المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة استثنائية: 2025
جلسة علنية: الجلسة الفريدة

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

في إطار الدورة الاستثنائية دجنبر 2025

الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ: الأربعاء 17 دجنبر 2025

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة يوم الأربعاء 17 دجنبر 2025، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد عنات كرام باشا مدينة تارودانت والسيد ادريس ارجال ممثل عن المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية بتارودانت والسيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عدد الأعضاء الحاضرين : 24
- وهم السادة:

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سعاد أبلعيد	مستشارة جماعية	كنزة عزمي	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	اسماء القجدر	مستشارة جماعية
شرف الدين أسقرو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	الزهراء دنبي	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية	حامد جودي	مستشار جماعي
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية		
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	سعاد اريب	مستشارة جماعية		
رشيد فنان	كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي		
هشام أمزراو	نائب كاتب المجلس	محمد احسان	مستشار جماعي		
رشيد وحيد	مستشار جماعي	زينب الخياطي	مستشارة جماعية		
شكيب اريج	مستشار جماعي	فضمة ازوران	مستشارة جماعية		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: .....عضو (01) واحد وهو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: .....ستة أعضاء (06) وهم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
سمير الشيهب	مستشار جماعي
عبد الحق يسري	مستشار جماعي
محمد جبري	مستشار جماعي
الزهراء رحمون	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

-مصطفى المرتقي..... : مدير المصالح.
- عبد المنعم المناني ..... : رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.
- حفيظة بن يحي ..... : رئيسة مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمروشؤون المجلس.
-مصطفى حنون .... : مكلف بتسيير مصلحة المالية والصفقات والشؤون التقنية
- عبد السلام الراضي:.....: شسيع المداخيل
- عبد الفتاح بوران:.....:عن مكتب الممتلكات
بوجمعة المرواني:.....:رئيس مكتب الوعاء الضريبي
- مصطفى فؤادي:.....: عن مكتب الوعاء الضريبي

افتتح السيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس أشغال الجلسة الفريدة من الدورة الاستثنائية يوم الاربعاء 17 دجنبر 2025 مرحبا بالسيد كرام عنات باشا المدينة وبالسادة الأعضاء المستشارين والنواب ، السيد مدير المصالح والسادة أطر الجماعة والموظفين و الجسم الإعلامي المحلي والإقليمي ،وبالحضور الكريم.

وقبل بداية مجريات النقط لهذه الدورة الاستثنائية التي تمت احالة نقطها على المجلس من طرف السلطة الاقليمية في شخص السيد عامل صاحب الجلالة على اقليم تارودانت تمت قراءة سورة الفاتحة ترحما على ارواح فاجعة الفيضانات التي اصابت مدينة اسفي وكذلك على روح الفقيد المدعو قيد حياته السيد الحاج عمر الرامي وعلى ضحايا فاجعة العمارتين بمدينة فاس، متمنيا لهم الرحمة والمغفرة والفوزبالجنة. كما تمنى الشفاء العاجل للسيد عبد الحق يسري المستشار الجماعي. بعد ذلك عرض النقطة المدرجة لهذه الجلسة وهي كالتالي:

❖ **الجلسة الفريدة: الأربعاء 17 دجنبر 2025 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.**

1. الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.
2. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت.
3. الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت.
4. المصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.
5. الدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.
6. الدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029
   أ. الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة.
   ب. المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط.
7. الدراسة والمصادقة على الغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.
8. الدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:

أ. بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.
ب. بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.
ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.

9. الدراسة والمصادقة على :

أ. وضـــع رهن الإشـــارة بقعة أرضـــية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي ســـوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات

10. الدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة.

11. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها

12. المصادقة على بعض التعديلات في فصول الميزانية برسم سنة 2025.

النقطة الأولى:	الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي، وذلك بناءً على دورية وزارة الداخلية التي تم التوصل بها بتاريخ 05 غشت 2025، لتطبيق القانون 14-25 المتمم للقانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

بعد ذلك، أحال الكلمة على السيد بوجمعة المرواني، رئيس مكتب الوعاء الضريبي، من أجل تقديم مقدمة حول الموضوع.

بوجمعة المرواني: .....رئيس مكتب الوعاء الضريبي.

بسم الله الرحمان الرحيم، السيد الرئيس، السيد باشا مدينة تارودانت، والسادة المستشارين

والمستشارات، السادة الموظفين، الحضور الكريم.

تأتي هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالجبايات المحلية، وتحديدًا تنزيل مقتضيات القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، وامتثالا لتعليمات الدورية الوزارية رقم 11367 الصادرة بتاريخ 2025/08/05.

ويهدف مشروع التعديل إلى ملاءمة القرار الجبائي الحالي لجماعة تارودانت رقم 15-2019، وتجميع عدد من الملحقات التي تم تعديلها سابقًا في صيغة موحدة، وكذا تحديد أسعار الرسوم والأتاوى الجماعية.

وتتركز أبرز التعديلات المقترحة في تعديل مجموعة من الفصول الواردة في القرار الموزع عليكم. كما أن مشروع تعديل القرار الجبائي يكتسي أهمية قصوى لضمان تطبيق القوانين الجديدة المعمول بها، وتعزيز الموارد المالية للجماعة، من خلال تحديد الرسوم والأتاوى وملاءمتها مع الواقع الحالي، خاصة فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتنظيم مداخيل الإشهار.

وعليه، أدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي إلى التداول والمصادقة على التعديلات المقترحة، ضمانا للسير العادي لعملية تحصيل الجبايات بجماعة تارودانت.

محمد أمهرسي: .....النائب الأول للرئيس.

إذن، هذه الدورية، كما أسلف في ذكرها مشكورا السيد بوجمعة المرواني، هي دورية معممة على جميع الجماعات على مستوى التراب الوطني، وقد تم التوصل بها بتاريخ 05-08-2025، وتهم جبايات الجماعات الترابية.

وقد تركزت هذه التعديلات أساسا حول رسم الأراضي الحضرية غير المبنية، والذي بموجبه تم تصنيف الأراضي الحضرية غير المبنية إلى ثلاث مناطق: منطقة (أ)، ومنطقة (ب)، ومنطقة (ج)، مع اعتماد أسعار تمتد من بداية الرسم إلى نهايته، قصد اختيار الثمن المناسب.

كما تم تقييد هذه المناطق الثلاثة بمجموعة من المعايير، حيث إن منطقة (أ) تعتمد معايير محددة بناء على بطاقة تقنية، اشتغلت عليها لجنة تقنية ضمت مختلف المصالح الخارجية، من بينها المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والشركة الجهوية المتعددة الخدمات بمصالحها الثلاثة: الكهرباء، والماء، وتطهير السائل، إضافة إلى الوكالة الحضرية.

وقد تم وضع مجموعة من المعايير لتصنيف كل منطقة حسب قربها من التجهيزات العمومية، كالطرق، والصرف الصحي، والكهرباء، والهاتف، وكذا قربها من المرافق الاجتماعية، مثل دور الأحياء.

وكذلك الشأن بالنسبة لمناطق (ب) و(ج) حيث تم تعبئة هذه البطاقات من طرف اللجنة الإقليمية تحت إشراف السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، وبناء عليها تم اعتماد ثلاث مناطق على مستوى كل جماعة، وهي: منطقة (أ) مجهزة، ومنطقة (ب) نصف مجهزة، ومنطقة (ج) غير مجهزة.

ومن أجل الاستفاضة في هذه النقطة نحيل الكلمة من جديد للسيد بوجمعة المرواني رئيس مكتب الوعاء الضريبي.

بوجمعة المرواني: ..... رئيس مكتب الوعاء الضريبي.

بخصوص المعايير التي تم اعتمادها فهي المنطقة (أ) هي مجهزة عندما تكون أغلب المرافق متوفرة كالمؤسسات الصحية ، والتعليمية، وذلك الشبكات العمومية الأساسية كشبكة الماء والكهرباء والإنارة العمومية، والنقل الحضري ، وكذلك خدمة جمع النفايات المنزلية وهذا ما يخص المنطقة(أ) حيث يجب أن تتوفر جميع التجهيزات ، وحددت الدورية واجب الرسوم ما بين 15درهم و30 درهم ، ويبقى الخيار للمجلس لاختيار مبلغ ما بين 15درهم و30 درهم، وبالنسبة للفئة الثانية عندما تكون على الأقل الطرق والكهرباء والماء متوفر بالرغم من عدم التوفر على المستشفى والمدرسة.والمنطقة (ج) تصنف بناء على عدم توفرها على الأقل على تجهيز أو خدمة واحدة كالطرق والماء، والكهرباء، وتم تحديد تسعيرة رسوم هذه المنطقة في ما بين 0,5 درهم إلى 5دراهم.والمنطقة (ب) يتراوح ثمنها ما بين 5 دراهم و15 درهم.وبالنسبة للبطائق التي ذكرها السيد الرئيس فتم التوصل بها على أساس تكوين لجنة مشتركة تقنية تهم جميع المصالح بما فيها الصحة والكهرباء ، حيث ثم تحديد هذه المناطق من خلال توفرها أو عدم توفرها على التجهيزات ، وبخصوص المدارس التي وردت في الدورية فهي تنص على توفرها في حدود 1كلمتر من الحي ،والمستشفيات في حدود 5 كلمتر، وتارودانت مغطاة بهذه الخدمة وليس هناك إشكال.

وبخصوص خدمة النظافة فقد تمت تعبئة جميع الأحياء في البطاقة من خلال توفرها أو عدم توفرها، والبطاقات هي التي تم اعتمادها وتم التأشير عليها من السيد الرئيس والسيد عامل الإقليم حيث ثم تحديد المناطق (أ) - (ب) ـ (ج) بناء على تلك البطائق والاجتماعات مع المصالح المعنية، ونحن بصدد تعديل القرار الجبائي يضم الأسعار التي تمت مناقشتها، أما المناطق فقط تم تحديدها سلفا، ويبقى تعديل القرار الجبائي بناء فيها رسومTNB.

وبالنسبة للنقط الأخرى فهناك قرارين منفصلين، الأول تمت المصادقة عليه سنة 2021 والثاني سنة 2023, حيث تراكمت القرارات الجبائية، وسنحت الفرصة بدمجهما في قرار واحد، وهذه هي الخلاصة، وشكرا السيد الرئيس.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

شكرا السيد بوجمعة المروا ني. كإضافة لما قاله السيد بوجمعة المروا ني أن التداول سيكون على الثمن وفوارق كل منطقة ،فمنطقة (أ) ما بين 15 درهم و30 درهم ، ومنطقة (ب) ما بين 5 دراهم و15 درهم ، ومنطقة (ج) ما بين 0,5 درهم و5دراهم ،وبعد ذلك نختار السعر المناسب ونحن قدمنا الاقتراح للإخوان و اقترحنا الحد الأدنى في كل منطقة، واعتمدنا أقل مبلغ جاء في الدورية ، لكن فيما يخص تقسيم 3 مناطق هذا يخص لجنة تقنية ، وليس الجماعة التي تختار المعايير، لكن حسب البطاقات حيث تم التوصل ب 34 بطاقة وتمت تعبئتها من طرف اللجنة التي تضم جميع المصالح الخارجية ، حيث كل مصلحة عبئت البطاقة الخاصة بها ، وبعد ذلك ثم التدقيق بها بمصالح العمالة وبعدها تم إعادتها إلى اللجنة وصادقت عليها، وعن طريق هذه البطاقات تم إعداد خريطة تكلف بإنجازها قسم التعمير وتم تحديد وترقيم المناطق حسب الإحداثيات لتصل إلى مرحلة المصادقة من طرف السلطات الإقليمية وإصدار قرار مؤشر عليه من طرف عامل إقليم تارودانت. ولكن يبقى دور تداول المجالس الجماعية على المستوى الوطني يخص المبالغ حيث كل مجلس يرى قدرة منطقته ومدى ملاءمتها للمبلغ الذي سيتم اقتراحه. فمدينة تارودانت مدينة صغيرة ليس بحجم المدن الكبرى و اتجهنا نحو اقتراح أقل رقم ومبلغ في التسعيرة،

المناقشة

محمد إحسان: ..... مستشار جماعي.

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالتعديلات المقترحة لتعديل القرار الجبائي لجماعة تارودانت، بناء على التعديلات التي طرأت على القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، لدي مجموعة من الملاحظات.

أولا، نعلم أن التعديل الذي جاء به قانون جبايات الجماعات الترابية يخص جميع الجماعات الترابية بالمغرب، لكن إذا أردنا القيام بمقارنة مع الجماعات الكبرى، فهل نقارن جماعة تارودانت بالدار البيضاء أو طنجة أو فاس؟

إذن، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن تارودانت مدينة صغيرة وتاريخية، تعاني من الفقر، وبالتالي يجب التعامل معها على هذا الأساس، وهذه نقطة أساسية.

ومن جهة أخرى، أرى أنه ينبغي السير في اتجاه الحد الأدنى، لأن القدرة الشرائية للساكنة معروفة، وكما يقال: قليل دائم خير من كثير مقطوع. وإذا نظرنا إلى الباقي استخلاصه، نجد أن الجماعات الترابية بالمغرب تعاني بسببه، وجماعة تارودانت ليست استثناء، لذلك لا داعي للزيادة، بل يجب السير في هذا المنطق. وما يمكن إعفاؤه يعفى، حتى وإن لم يكن معفى في هذا المقترح.

لدينا ثلاث مناطق: مناطق مجهزة، ومناطق متوسطة التجهيز، ومناطق ضعيفة التجهيز. وبالتالي، يجب التعامل بالحد الأدنى، رغم أنكم اقترحتم ذلك، إلا أنه يبقى مرتفعا، فمبلغ 15 درهما ليس بالهين. وإذا قمنا بمعاينة مناطق مثل أولاد الغزال، وأكويدير، والبورة، فإن المسألة يجب أن تؤخذ بنوع من الدراسة والمنطق والواقعية. وهذا ما يخص تحديد المناطق، وكان من الأجدر تقديم لائحة هذه المناطق.

وإذا أردنا التعامل بمنطق هذه البطاقات والمعايير الثابتة، فسنجد مناطق محددة في 15 درهما وأخرى في 5 دراهم، وهذا غير منصف، وعلينا أن نتعامل بالمنطق الاجتماعي والاقتصادي. أما اللجنة، فلن تعطينا الصورة الحقيقية للمدينة، وهذا هو تخوفنا، ولذلك نطلب تزويدنا بلائحة المناطق المحددة في كل فئة من الفئات الثلاث.

وأرى أن نسير بمنطق الحد الأدنى. فالرسم المفروض على عملية التجزئة انتقل من 4% إلى 5%، و أقترح الإبقاء على 4%، لأن و اقع المدينة، كما قلت، يرثى له، وعلينا الإبقاء على القرارات السابقة وعدم الزيادة فيها، واعتماد الحد الأدنى، وهذا هو مقترحنا.

وبالنسبة للأكشاك، كانت الصيغة الأصلية محددة في 60 درهما وأصبحت 100 درهم، أي بزيادة 40 درهما، فلماذا لا نزيد مثلا 10 دراهم فقط؟ و أقترح في هذا الإطار 70 درهما عوض 100 درهم.

أما واجهات المقاهي والمطاعم، فكانت في 20 درهمًا وأصبحت 25 درهمًا، وأرى أنه يجب الإبقاء على المبلغ الأصلي وعدم الزيادة فيه حاليًا، إلى حين عودة الرواج.

وبخصوص اللافتات التي كانت في 100 درهم وأصبحت 150 درهمًا، فإن أغلب من يضع هذه اللافتات هم الجمعيات، لذلك يجب الإبقاء على الرسم الأصلي.

وأختتم برسم سحب رخصة السكن وأداء الأتاوى، حيث أرى أنه يجب حذفه، لأن الوقت غير مناسب حاليا. كما أقترح حذف رسم التنازل عن حق الاستغلال للمحلات التجارية، لأن المدينة مصنفة شبه منكوبة.

هشام امزراو : ..... نائب كاتب المجلس.

أولا أجدد التعازي لأسر فاجعة أسفي وكذلك ضحايا مدينة فاس أجدد كذلك الدعاء بالشفاء لأخينا وزميلنا السيد عبد الحق يسري والذي نتمنى أن نراه في القريب العاجل مشافا ومعافا إن شاء الله،

بالنسبة لتعديل القرار الجبائي أظن انه قرار معمم عبر التراب الوطني، واشكر المجلس وأريد أن اعبر عن نقطة متعلقة بتغيير المعادلة الخاصة بالعقار المتواجد بمدينة تارودانت وذلك لتمكين دوي الدخل المحدود من اقتناء البقع لان هذا القرار سيف دو حدين مع العلم أن هذا القرار له مز ايا كذلك لان هناك بقع لم يتم استغلالها وأصبحت بقع سوداء على المدينة ولهذا نريد المعادلة بمدينة تارودانت نريد إحداث تغيير بالجانب المتعلق بالعقار ،كذلك نتمنى إحداث قانون جديد في تخفيض مصاريف الرخص المتعلقة بالبناء. وذلك من اجل تشجيع الحصول على السكن والتخلص من هذه الآفة.

أريد كذلك الإشارة للتوصية بخصوص الفصل 51 المتعلق بأداء الإتاوة قدرها 1 درهم عن كل متر مربع مغطى هذا الفصل يستحسن حذفه. و أتمنى أن تؤخذ هذه التوصية بعين الاعتبار وان تتم المصادقة عليها. وشكرا لكم.

سعاد اريب: ..... مستشارة جماعية.

بالنسبة لي أيضا سأذهب في نفس التوجه الذي سبقت له الإشارة من طرف بعض الإخوان و أقول ماذا تعني لنا الدولة الاجتماعية إن لم تكن بجانبنا في مثل هذه المواضيع التي تهم المجتمع ،نحن على يقين بوضع تارودانت وعلى علم بالإمكانيات المادية والمستوى المعيشي للمواطن و أيضا ما تأتي به هذه القو انين ونعرف أيضا أنها جاءت لتسهيل المساطر

وجاءت أيضا لخلط ما يسمى بخلق تكافؤ الفرص فمن حق المواطن الروداني البناء والسكن ،ومن واجبنا نحن أن نسهل المساطروان نذهب في اتجاه مو افقة ما تأتي به المذكرات أو الأوراق التقنية مع الو اقع المعاش لناس تارودانت، وإلا سيحصل لدينا عدم التكافؤ و إما ا ن نتجه في الاتجاه التقني البحث وهو أن نطبق النصوص كما هي ولكن سيكون ظلم في حق الساكن و المواطن الروداني واما سنتجه ليس في جانب اخذ الحقوق إنما الوقوف في الجانب الإنساني لحقه في السكن. وبالتالي أنا بالنسبة لهذه المناطق فقد تتبعت ما قاله السيد بوجمعة ولكن حسب المفهوم المعترف به على انه مفهوم عام عادة نعرف جيدا أن المناطق التي تتواجد بها الفيلات يكون مستواها المعيشي عالي لانه يتم إحداث مسبح وحديقة وبالتالي هذه الفئة لديها إمكانيات بينما في العمارات هناك سكن اقتصادي ويقتنيها دوي الدخل البسيط وبالتقسيط إن توفرلهم ذلك. ولهذا من المجحف جدا أن نصنف منطقة A بالثمن المحدد لها وهو 15 درهم، ثم نحدد لمنطقة الفيلا 5 دراهم. وان كانت النية حسنة فعلينا التخطي بالمتوسط وهذا ليس إشكال اعتقد أننا سنراعي في هذا الجانب ، الجانب الاجتماعي أكثرلكي نحقق اليسرفي اقتناء السكن هذه نقطة .

بالنسبة لي تحدد أسعارالرسم في عمليات أسعارالبناء في حدود الأسعارالمحددة بالقانون هنا أريد فقط أن أثير الانتباه فيما يتعلق بقسم التعميرانه رجاء لكي لا تتكرر نفس الأحداث التي تكررت بأسفي يعني بتواصل مع بعض الإخوان الذين اعرفهم. لأن التعميريمكن أن نقول عنه انه حكم وقاضي في نفس الوقت لأنه إن لم يكن في استطاعتنا توفير الشروط التي يجب أن تكون فإننا نجني على الساكنة، فما وقع بأسفي حدث باختناق بعض الكوات التي تصب فيها المياه و نحن بدورنا عشنا بعض الاختناقات بمدينة تارودانت وبالتالي هذه المسألة يجب أخذها بعين الاعتبارمن بين الشروط التي يجب أن تكون تقنيا فهي مفروضة على المؤسسات تسهيل لان البنية التحتية لا تفرض على المواطن ولا حتى التفكيربها خصوصا إذا كانت جاهزة،

نقطة أخيرة تتعلق بمسألة les totems سؤال فقط بالنسبة للمجسمات فغالبا ما يتم إحداثها من طرف" Les agences " أي الوكالات والمؤسسات وأريد معرفة ما ينص عليه القانون على مستوى المؤسسات ك la narssa وربما مؤسسة التجهيزكذلك لديها المجسمات les totems هل نفس القانون يسري على المؤسسات أم انه فقط على المواطن الروداني؟ لان في هذه الحالة فإن المؤسسة هي التي تكون في خدمة المواطن وليس العكس، وشكرا.

محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس

شكرا الأستاذة سعاد، فقط بين قوسين لإعادة شرح حتى لا يحصل هناك خلط،

بالنسبة للصيغة الأصلية بالقرارالجبائي فقد تمت الإشارة لتصنيف أ ب ج ومن خلال هذه الوثيقة فان المنطقة التي تتواجد بها العمارات لا تعادل منطقة أ لو انه تم تحديد الوثيقة في التخطيط " La mise en page " لما كانت أوضح من ذلك،بخصوص تصنيف العمارات والفيلات والسكن الفردي بمنطقة أ ب و ج فقط خلط في " La mise en page "يمكن الاطلاع عليه وستلاحظون انه قرارسابق، هذا قرارمستجد ويتضمن معايير التي أشارلها السيد المرو اني وسيعطى لنا توضيح أكثرفي هذا الإطار.

بوجمعة المرواني .....رئيس مكتب الوعاء الضريبي.

في البداية تمت الإشـــارة للصـــيغة الســـابقة وليس لأنها مقابلة للحديثة ولهذا عليكم الاطلاع عليها، لتلاحظوا أن التصنيف الخاص بالعمارات والفيلات والمحددة في أ ب و ج لا علاقة لها بالتصنيف السابق كما أن التغيير ليس من طرفنا.

الزهراء ذنبي.....مستشارة جماعية.

فيما يخص هذا المقترح الذي بين أيدينا نشـــكر الإخوة من باب الاشـــتغال بالمصـــلحة المعنية على إعداد هذه الورقة التقنية والقانونية أنا سـأضـيف لما جاء به الإخوان ولو انه تمت الإشـارة في الورقة التقنية بتحديد المناطق مصـنفة في ب و ج كان لابد من عرض هذه المناطق على المجلس، فالقانون بين أيدينا ولكن بالنسبة لنا نحن هذه المناطق لا نعرفها، إذن على ما سـنصـوت هل سـنصـوت على شيء لا نعلمه؟ نحن نتخذ القرار في الجانب التقني على الرحب والسـعة، ولكن القراريبقى للمجلس فلابد من عرض خريطة هذه المناطق على المجلس، ويبقى التصـويت ملغوم بالنسـبة لنا نحن، لن أضـيف أكثر مما أشـارله الإخوان، كما انوه بأننا أخذنا الحد الأدنى من طرف الاخوان، سـأتطرق كذلك للفصـل الر ابع المتعلق بالأراضـي وعملية التجزئة حبذا لو أننا في ظل هذه الظروف أن نحددها ب 4% ، لأن تواجدها بين 3 و 5 فمن الأفضـــل أن نحددها في الوسط.

فالأكشاك التي كانت تؤدي 60 درهم لن أضيف 100 درهم كمقترح حبذا أن نقلص منها.

سـأتوجه لأشـغال واجهات المحلات في إطار احتلال الملك العمومي عن طريق المعروضـات نحن نعلم الوضـع الذي نحن عليه حاليا بمدينة تارودانت كما أننا على يقين أن هذه المعروضـات هناك شـوارع حقا تسـتحق أن نحدد فيها مابين 30 درهم إلى 40 درهم للمتر في حين هناك أماكن أخرى 20درهم للمتر من الصعب أدائها.

فلما قدمت اقتراحاتي وكان بودي أن نائبة رئيسـة اللجنة المالية التي كانت حاضـرة بالاجتماع الذي تم عقده ان تقدم لنا العرض حول تقرير اللجنة لأننا اشـــرنا مقترحات أن يتم تحديد المنطقة كما تم تحديده في الضـــريبة على الأراضـــي الغير المبنية T.N.B laوكما تم في الملك العام بالإضـافة أن الوقت حاليا غير مناسـب، لأن الذين قاموا بكراء متاجرهم تجارجنان الجامع فكيف لنا إضـافة زيادة على المعروضـات خصـوصـا بعد الذي تعرضـوا له نرجوا من الله أن يتجاوزوا محنتهم ونحن بالمقابل سنزيد الطين بلة.

فيما يخص صـاحب الرخصـة انا كذلك ضـد هذه النقطة. سـأمر مباشـرة للنقطة الأخيرة المتعلقة بالتنازل عن حق الاسـتغلال للمحلات التجارية نحن حاليا نعاني الوضـع الكارثي فالسـوق احترق لان المقصـود من الفصـل 61 يتعلق بالسـومة الكر ائية لســـوق جنان الجامع الذي احترق واحترقت ممتلكات التجار الذين فقدوا كل ما لديهم و أصـــبحوا لا يملكون أي شيء أريد توضـيح أنني لا ادعم للحملة ولكني أقول الو اقع وسـنأتي الآن ونطبق البند في هذه الظرفية مع العلم أني كنت من مقترحي هذا البند في ظروفنا العادية أن نطبق هذه السـومة الكر ائية ولكن ليس بهذا الوقت الحالي لأنها ظروف اسـتثنائية التي يمر منها التاجر وحتى على المســتوى النفســي ونحن ســنلزمه الغبطة فالتي تفرضــها هي نظارة الأوقاف حســب إطارها القانوني وفي ظروف عادية وليس في وضـع محرج كما الذي نعيشـه بحيث ان الذي سـيؤدي 36 شـهرا عليه التوجه في طريق القرض من اجل الأداء وهذا لايرضي احد منا، وشكرا

سعاد ابلعيد .....مستشارة جماعية.

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالتعديل في القرار الجبائي في الفصل 2: نعلم أن هذا الفصل بالنسبة للتعديل الذي جاء فيه تم بناء على دورية وزارية طبقا للقانون 25 علما أن الجماعة لم تتخذ هذا القرار إلا بعد عقد لقاءات مع المصالح الخارجية بناء على معايير والتي على إثرها جاء التقسيم وتصنيف المنطقة التي هي (أ) و(ب) و(ج)، من اجل الاستفادة من خدمات القرب كالإنارة العمومية، طرق مؤسسة تعليمية وصحية إلى آخره يعني مجموعة من الأمور، وهذا التقسيم لم يتم اعتباطا بل تم بناء على مجموعة معايير والجماعة نشكرها على القرار التي اتخذته فأقل مبلغ ممكن قد حدد في السومة، وهذا يدل على تضامننا وكذلك المجلس الذي يراعي لهشاشة الساكنة، وفي نفس السياق فإن التقسيم المتعلق بالأراضي هناك حيف مع العلم انه سيحد من الجشع العقاري لان مجموعة من الساكنة بسطاء وليس في استطاعتها اقتناء الأرض للبناء نظرا لغلاء الأسعار في العقارات وهو سبب في خلق نوع من الاحتكار وبالتالي فان القانون المتخذ في هذا الجانب فيه نوع من الإنصاف لهاته الفئة من الساكنة لأنه سيمكنها الاقتناء وبناء المنزل الخاص بها.

فيما يخص الفصل 51 اتفق مع السيد هشام فيما يخص سحب الرخصة التي تؤدى إتاوتها درهم واحد عن كل متر مربع مغطاة ولهذا من الأفضل عدم إدراج هذه الإتاوة أنا مع إلغاء هذا الفصل 51.

بالنسبة للفصل 61حين نتحدث عن التنازل عن حق استغلال المحل التجاري في ملكية الجماعة الترابية من الأفضل أن تتم خلق مجموعة استثناءات لان هناك من يؤدي 2000 درهم كواجب كراء، في حين هناك من يؤدي 1000 درهم وهناك من يكتري ب 500 درهم علينا في هذا الجانب استحضار التوازن بمعنى الذي سيؤدي في السومة الكرائية للجماعة 500 درهم يجب أن نحدد له المدة في أكثر من 36 شهرا.

أما بالنسبة لمن سيؤدي مابين 1500 إلى 2000 درهم فعلينا تخفيض المدة لأنه عند احتسابه لمدة الأشهر سيكون مبلغا مكلفا ، ولهذا لا نحبذ مثل هذا النوع من التنازلات على حق الاستغلال لان البعض منهم بعد حصوله على المحل من اجل كسب لقمة العيش لانريد فتح الباب في هذا الجانب الذي سيخلق نوعا من المضاربات خاصة الزيادات التي تأتي وراء ذلك ونحن من سيعاني بالدرجة الأولى كما يحصل الآن بعد حريق جنان الجامع، هناك مجموعة إشكالات مطروحة من طرف اغلب المواطنين الذين في وضعية تنازلات من اجل الاستغلال وحتى لا يطرح لدينا مثل هذا الإشكال علينا إحداث استثناءات في الفصل 61، وشكرا.

شكيب اريج.....مستشار جماعي.

فيما يخص تعديل القرار الجبائي لتارودانت بناء على المستجدات التي جاءت بها المذكرة الوزارية رقم 1167 لاشك أن الأمر هو سيف دو حدين يعني لا نستهن بالأمر فهو يتعلق برسم معالم الخريطة العقارية بالمدينة فالقرار ليس بسيطا لكن يجب أن نتأمل الوضعية العقارية بالمدينة التي تعرفونها جميعا، لنكن واضحين هناك ركود وارتفاع الطلب مقابل انخفاض العرض مع وجود العقار الذي هو موجود ولكن المفارقة هو انه غالي الثمن بسبب انتم تتفهومون انه العقار أصبح كالرصيد البنكي كل من يريد الادخار فانه يتجه للمجال العقاري بدل الذهب الذي كان تكتنز فيه الأموال، إذن تخزين المال أمر مشروع لكن اكتنازه ينهى عنه شرعا، نحن الآن نقع في اكتناز وهو آفة ، فكثير من ابناء المدينة اليوم يبحثون عن بقيعة بدل البقعة

لبناء سكن ويفاجئون بان الثمن يعادل ثمن يتواجد بمدن اكبربكثيرمن مدينة تارودانت وذات جاذبية أكثر، اعتقد أن هذه المذكرة جاءت لتعالج هذه الاعطاب وتحررسوق العقاربتارودانت وفي جميع المدن المغربية في صالح طبعا الطبقة البسيطة اكثربكثيرفي صالحها الاخضاعي وعندما قلت أن الأمرسيف دو حدين فلابد أن نراعي في هذا التصنيف الذي هو أ ب و ج استحضارالعدالة المجالية لان الأمرفي هذه النقطة خارج عن إرادتنا لأنه مشترك بين جميع القطاعات الموجودة بالمدينة ولكن من الضروري أن نخضع في الاعتبارنقطة مهمة جدا أن ساكنة مدينة تارودانت تستفيد من الصرف الصحي مع العلم انه لم ينجزبعد المشروع بها إلى الآن غير مستفيدة منه وبالتالي فان الكثيريصنف في ب والكثيرمن الأحياء تفتقرلدورالحي وملاعب القرب ووسائل النقل لا ترتبط بالمدينة بشكل جيد الحدائق والمنتزهات الملاعب الترفيهية والمسابح طبعا لدينا نقص جميع الأحياء متساوية لذلك أنا أقول في الختام سأكون مفتخرا وسأكون أول من يؤدي هذه الضرائب المرتفعة ولكن لأحياء مهيأة ومجهزة بالكامل، أما إذا كانت معاييرناقصة فاعتقد أن هذا ظلم لذلك أناشد اللجنة المشتركة التي ستراعي هذا الأمر، وان تجتهد أكثرلأنه لا يعقل أن نؤدي ثمن لن نستفد منه، وشكرا.

محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس

فقط سأعرج ، وكإضافة لشرح فلسفة والمغزى من هذه الدورية الوزارية، لما تم تصنيف المناطق بالمدينة الذي هو في صالح الموطنين لماذا؟ إذا لاحظتم بخصوص الدورية الجبائية المتعلقة بالضريبة على الأراضي الغيرالمبنية La T.N.B هي غير موحدة ولكنها شبه موحدة في التصنيفات لكن بخصوص ثمن الرسم فانه يتم بأقل ثمن مما سبب في الاحتكاروكثرالطلب على العرض وهذا يضربالقدرة الشرائية للمواطن إذا أخذنا على سبيل المثال كم أصبح سعرالبقعة بمدينة تزنيت لا يتعدى 30 مليون سنتيم مقارنة بمدينة تارودانت التي يتجاوزسعربقعها التجارية بين 70 و80 إلى 100 مليون سنتيم فنحن اقتربت مدينة تارودانت في اسعارمدينة اكادير هل يمكن مقارنة مدينة اكادير بمدينة تارودانت؟ طبعا لا .

مؤخرا كنت في زيارة لمدينة برشيد واستقصيت أخبار أسعارعقاراتها فسعربقعة فيلا لايتجاوز40 مليون سنتيم، في حين لدينا نحن يتراوح بين 70 و72 مليون وهذا طبعا يثقل كاهل المواطن، أريد كذلك الإشارة عند عودتنا لسنوات ماضية قريبة لاتواجد لفكرة السكن لدى المواطن الروداني بالشقة بل يستبعدها تماما وغيرواردة بالبث الا انه في الآونة الأخيرة أصبح هاجس الموظف والعامل المتوسط وذوي الدخل المحدود البحث عن شقق من اجل السكن التي أصبح كذلك سعرها 34 مليون سنتيم للشقة وهو نفس السعربمدينة اكادير هذا الأمرأخذناه بعين الاعتباروهذا المعطى تمت الإشارة إليه بالدورية الوزارية، لأنه حين انتظرالسعرالمرتفع سيحيلني على الضريبة وهذا السبب سيحيلني على البيع وكل هذا في صالح المواطن وحتى نكون واضحين الدولة اتخذت هذا القراربناء على الجشع والاحتكار لان الفكرة السائدة هي الاستثمارفي الأرض وهذه الفكرة في حد ذاتها مغلوطة فالفصل 2 في صالح المواطن.

بخصوص التنازلات فهذا الوقت غيرمناسب بالبث خاصة أننا لدينا إشكال بخوص جنان الجامع والمحلات التي تعود في ملك الجماعة خاصة ان وجود بعض السماسرة خصوصا بعد الاحتراق يتدخلون ويبتزون التجارالبسطاء ومنهم الو افدين من بعض المدن المجاورة لا داعي لذكرالأسماء. يستغلون هذه الفترة من اجل اقتناء المحلات منهم لانهم يعلمون ان السوق سيتم بناؤه من جديد بمعايير جيدة وسترتفع السومة الكرائية وحتى ان اقترحنا الغبطة فنحن على علم بمن

سيؤديها الذي سيقني عن طريق التنازل. ولكننا حفاظا على هاته الفئة من التجار البسطاء التي توسوس لها سماسرة الأزمات نعم بهذا اللفظ ألقدحي لأنهم يستغلون ضعف هذه الفئة من اجل الحصول على عشرات المحلات التي سيتاجرون فيها فيما بعد وهذا احتكار سنحاربه من اجل التاجر البسيط.

نحن اقترحنا ان من يؤدي في السومة 500 درهم حددنا الغبطة التي سيؤديها ومن يؤدي 1000 درهم كذلك سيؤدي ما هو محدد له ولهذا نقترح وسيتم تنفيذ المقترح مقابل الحفاظ على حق هاته الفئة.

اما بالنسبة للسومة الخاصة بواجهات المقاهي ستبقى كما أشار لها الإخوة، فنحن نقترح ما هو في صالح المواطن وندعمه لسنا شركة ربحية ولكننا كجماعة في إطار التعاقد معهم علينا الحصول على مداخيل الجماعة لأننا نحافظ عليها ونطورها ونبدع في هذا الجانب لصالح المواطن لأنه كما تعلمون يتم توجيهها في التسيير والتجهيز.

بوجمعة المرواني .....**رئيس مكتب الوعاء الضريبي.**

أريد فقط الإجابة على الإخوة :

بالنسبة لتقليص اثمنة البناء هي محددة طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الإطار بالقرار الجبائي. انتم لكم واسع النظر في الخفض منها إذا كان يسمح القانون .

بالنسبة لاستغلال الأراضي فتصميم التهيئة واضح لان ما هو مصنف في الإعفاء كالأراضي الفلاحية أما الأراضي المحيطة بالبنايات وتحتكر فان القانون تم إصداره من طرف الدولة وهذا ليس اعتباطا. بالإضافة أن هناك أصحاب أملاك عقارية لا يقومون ببيعها ولا بنائها وهذا يعتبر احتكار، ولكن الذي حصل أن كل من يخشى أداء الضريبة باشروا البناء بعد حصولهم على رخصة البناء، حيث انه تم تجاوز الحد الأقصى الذي لم يكن في السابق فقد تجاوزا وام ابين 200 رخصة خلال شهرين منصرمين ومع نهاية هذه السنة وصلنا الى 500 رخصة بناء ولا زالت في تزايد مستمر وسيتم انجاز بنايات التي بدورها سيودى عليها الضرائب مما سيساهم في عرضها للبيع بأثمنة مناسبة وهذا كله في صالح المواطن هذه الاثمنة موجهة لأصحاب الأراضي لانها ميسرة، أما بخصوص الأراضي الفلاحية فهي معفية.

- بالنسبة لرخصة السكن سيتم الحصول عليها عند نهاية أشغال البناء وكاقتراح سيتم اداء مبلغ 1 درهم للمتر وإذا كنتم تفضلون حذفها لم لا.
- بالنسبة للمنطقة المخصصة للفيلات تمت الإشارة اليها.
- بالنسبة les totems هي مجسمات تتواجد بواجهات المؤسسات التابعة للدولة كالخزينة العامة la narssa والاشغال العمومية فهي معفاة من الاداء وباقي المؤسسات كالبريد و اتصالات المغرب والأبناك فعليها الأداء.
- بالنسبة للتجزئات استهدفنا لها مابين 4درهم و5درهم لانها تعود للمقاول الهدف من وراء ذلك تنمية المداخيل وتوفير اعتمادات للمجلس من اجل انجاز المشاريع فلابد من تغيير الارقام حسب ما يسمح به القنون وطبعا بعد مصادقة المجلس عليها هذا انا فقط أوضح تقنيا.
- بالنسبة للتصنيف الذي جاء حسب أ.ب.س فهو ليس بالقرآن المنزل يمكن تطبيقه اليوم ويمكن تغييره في السنة المقبلة اقولها 100/100 سيتم تغييره لان المشاريع في استمرار ويمكنك تصنيف بعض البنايات في B أو C مثلا ولكنها على

المدى القريب عليك تصنيفها في A لان هناك بعض المناطق لم يتم تصنيفها كما يجب ربما بعد احصائها و اتضح ان هناك خطأ في تطبيق القانون أو هناك بعض الشكايات ولكن بعد المراجعة يحيلنا على التغيير في أي وقت.

- بالنسبة للوحات الالكترونية لم تكن في السابق ولكن حاليا تم إحداثها إن حدث وتقدم احد المرتفقين بطلب حول الموضوع فانه يحصل عليها بالمجان لأنه لم يتم تضمينها بالقرار الجبائي.

- بالنسبة للمشروبات الساخنة كالشاي والقهوة التي تباع من طرف البعض بأرجاء المدينة خصوصا مستعملي الدراجات ثلاثية الدفع وحتى السيارات والدراجات النارية هناك رخص لم تقترح بالقرار الجبائي كما ان الفصل 34 الذي يحدد تسعيرة هذا الرسم حددها في 400 درهم عن كل ثلاثة أشهر، ويمكنكم تقليصها او تجاوزها حسب ما ترونه مناسبا.

محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس

شكرا ، هل هناك من تعقيب.

الزهراء ذنبي..... مستشارة جماعية.

شكرا على التوضيحات التي تقدم بها الاخوة وسأعود لحق الاستغلال للمحل التجاري حين نتحدث عن حق الاستغلال فان الغبطة تتم حسب ثمن المحل ويتم التقليص من هذا الثمن وليس إضافتها هذا فقط للتعريف بما تعنيه الغبطة وخير دليل فهي نظارة الأوقاف التي تحدد سعر المحل مثلا اذا كان محدد في 40 مليون سنتيم هناك عملية حسابية تتم ويتم تقليص منها مابين 6 و 7 مليون سنتيم ويؤدى المبلغ المتبقي، فا بالتالي انا لست ضد ولكن الوقت غير مناسب فقط للتوضيح موقفي كمستشارة لان التجارف وضعية المحك انا مع القرار جملة وتفصيلا الا ان الوقت غير مناسب بالبث. سأعود فيما أشار له السيد المروا ني بخصوص باعة المشروبات عن طريق السيارات او الدراجات فان جماعي أصحاب المقاهي ستقوم بإغلاق محلاتها وستتو افد للحصول على رخصة البيع بحكم انها تملك السيارة وهذا سيحيلنا على محاربة الفئة المستضعفة، بالتالي أريد التطرق لنقطة تتعلق بالأكشاك التي لم تتم الإشارة إليها من طرف الإخوة يجب إعادة النظر فيها حسب كل كشك من خلال موقعه ومكسبه لان البعض منها يحصل على موارد مهمة في حين البعض الآخر لا ولهذا على المجلس مراجعة هذه الوضعية بموضوعية مع العلم أن هناك أكشاك تم فيها اتخاذ القرار في إزالتها إلا انه لم يتخذ فيها أي قرار.

محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس

بالنسبة للفصل 34 انا اتفق ولكن سيضر بالقدرة الشرائية للمقاهي ولهذا قررنا التريث في هذا الجانب لأنه سيحيلنا على خلق عدد كبير من الدراجات ثلاثية الدفع التي تريد ان تمتهن هذا المجال وسيخلف فوضى عارمة بالمدينة، ولهذا اقترح التريث إلى حين عقد لقاء مع أرباب المقاهي من اجل الخروج بحل يرضي الجميع و ايجابي.

أنا مع محاربة الاحتكار كل من يرغب في إحداث تجزئة عليه إحداثها من موارده لأنها مكسب له كما أريد الإشارة إلى انه في غالب الأحيان إن لم نقل دائما أن مدينة تارودانت حالة استثنائية " cas exceptionnelle" من دون المدن المغربية وهذا يعني أننا نستهن بمدينتنا ولن نقبل به، علينا حماية القوة الشرائية للمواطن وحماية الفئة البسيطة لان مدينتنا ذات إستراتيجية على مستوى المغرب إذن سنحدد ما يلي :

- بالنسبة للتجزئات 5 دراهم.

- واجهة المقاهي 20 درهم.
- مدخل المحطة 10 دراهم.
- حذف رخصة الرسم permis d'habité أي سحب الرسم لأنه يؤدي ثمن الرخصة وتصميم الى غيرذلك هذا يكفي .
- بخصوص التنازلات كما جاء في الفصل 61 الخاص بالتنازل عن حق الاستغلال للمحل التجاري التابع لملك الجماعة فهي كالتالي :
  - إذا كانت السومة الكرائية محددة في 500 درهم فعليه اداء 60 شهرا.
  - إذا كانت مابين 500 درهم الى 1000درهم عليه أداء 40 شهرا .
  - اكثرمن 1000 درهم عليه اداء 30 شهرا.
- بالنسبة للفصل 51 الخاص بسحب رخصة السكن تؤدى إتاوة قدرها 1 درهم عن كل مترمربع مغطى هذا الفصل سيتم إلغاؤه.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرارالجبائي، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد89/2025	- الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:17 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 17صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:17عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	سعاد أريب	الزهراء دنبي
عبد العالي الحوس	سعاد أبلعيد	زينب الخياطي	حامد جودي
شرف الدين اسقرو	براهيم المدلاوي	فضمة ازوران	
فاتحة موافق	مينة فريسي	كنزة عزمي	
رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	اسماء القجدر	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي، كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قرار جبائي جماعي

يغيرويتمم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب

وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات

المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تارودانت

قرار رقم ..... بتاريخ .....

القرار الجبائي الجماعي
الذي تحدد بموجبه نسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تارودانت

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ، موافق 07 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على القانون الجبائي رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 07.20 بشأن مراجعة الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم المحلية والقانون 14.25.
- بناء على القانون رقم 39.07 القاضي بمواصلة العمل ببعض المقتضيات القانونية للقانون رقم 30.89 المحدد لضرائب والرسوم المفروضة للجماعات المحلية وهيئتها .
- بناء على القانون رقم 57.19 المنظم للممتلكات العقارية الجماعية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 ،الصادر في ربيع الأول 1439هـ ، الموافق ل 23 نوفمبر 2017،بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17، والقرار عدد 32 بتاريخ 28 ابريل 2023 .
- بناء على القرار عدد 04 بتاريخ 30 أكتوبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة تارودانت.
- بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت عدد 2025/89 بتاريخ 17 دجنبر 2025 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي لتارودانت في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2025 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 2025/12/17.

- يقـــــــــــــرر ما يلي -

الباب الأول

الفصل 1

تحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا و القصوى، كما يلي:

الفصل 2

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 إلى 30 درهم)

المناطق المجهزة	الأسعار
حي الزيدانية وبطويل ذو الرمز ZBT(الفئة الأولى)	**15.00 درهما عن كل متر مربع**
حي بوتاريالت ذو الرمز BOUT(الفئة الأولى)	
حي رك أشبار مبارك أوسالم ذو الرمز REG ACH MS(الفئة الأولى)	
حي خارج باب الزركان ذو الرمز HORS BZ(الفئة الأولى)	
حي سيدي بلقاس ذو الرمز S-BLEK(الفئة الأولى)	
حي بلقشاش – المعديات ذو الرمز MAA-BLA(الفئة الأولى)	
حي المحايطة ذو الرمز MHT(الفئة الأولى)	
حي الزرايب أولاد بنونة ذو الرمز ZRB(الفئة الأولى)	
حي لاسطاح ذو الرمز LST (الفئة الأولى)	
حي أولاد لغزال أيت قاسم ذو الرمز O LAGH-AK (الفئة الأولى)	
حي أولاد لغزال ذو الرمز O LAGH (الفئة الأولى)	

2- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز(من 05 إلى 15درهم)

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
حي زاوية سيدي داود1 ذو الرمز Z-S-D1 (الفئة الثانية)	**05.00 دراهم عن كل متر مربع**
حي زاوية سيدي داود2 ذو الرمز Z-S-D2 (الفئة الثانية)	

3- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز(من 0.5 إلى درهمين)

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
حي البورة ذو الرمز BORA (الفئة الثالثة)	
حي لا سطاح الشمالية ذو الرمز STH-N (الفئة الثالثة)	
حي دوار أكويدير ذو الرمز AG(الفئة الثالثة)	
حي المزارع الجديدة ذو الرمز MJ (الفئة الثالثة)	

حي ملك البورة ذو الرمز DB (الفئة الثالثة)	**0.50 دراهما عن كل متر مربع**
حي زاوية سيدي بلغازي ذو الرمز Z-S-BEL(الفئة الثالثة)	
حي لا سطاح الغربية ذو الرمز STH-W (الفئة الثالثة)	

الفصل 3

الرسم على عمليات البناء او الإصلاح او الهدم.

يفرض الرسم على عمليات البناء وتوسيع المباني وعمليات الترميم، ويحتسب على اساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا ، وتحدد اسعار هذا الرسم كما يلي :

1- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح: .....5.00 دراهم عن كل متر مربع مغطى.
2- معالجة الدور الآيلة للسقوط: .....5.00 دراهم عن كل متر مربع مغطى.
3- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية .....12.00 درهما لكل متر مربع
4- العقارات المعدة لغرض صناعة أو تجاري أو مهني أو اداري: .....12.00 درهم عن كل متر مربع مغطى.
5- المساكن الفردية:..... 20.00 درهم عن كل متر مربع مغطى.

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن.....1000.00 درهم .

6- عمليات الهدم : .....500.00 درهم عن كل رخصة.
7- عمليات الإصلاح : .....400.00 درهم عن كل رخصة.

الفصل 4

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يفرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي و يحدد السعر بنسبة 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل 5

الضريبة على محال بيع المشروبات

يفرض الرسم على محال بيع المشروبات على المداخيل التي يحققها مستغلو المقاهي والحانات وقاعات الشاي من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه ، ويحدد سعر الرسم بنسبة 7% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب على القيمة المضافة .

الفصل 6

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تحدد اسعار الرسم على الاقامة في المؤسسات السياحية و اشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الاشكال الأخرى للايواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

- دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات الفنادق الفاخرة: 30,00 درهما
- فندق خمسة نجوم: 25,00 درهما
- فندق اربعة نجوم: 07,00 دراهم
- فندق ثلاثة نجوم: 05,00 دراهم
- فندق نجمتين: 03,00 دراهم
- فندق نجمة واحدة: 03,00 دراهم
- النوادي الفندقية: 25,00 درهما
- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح: 10,00 دراهم
- قرى العطل: 7,00 دراهم
- الاقامات السياحية: 5,00 دراهم
- المؤسسات و الاشكال الأخرى للايواء السياحي: 3,00 دراهم

الفصل7

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس نقطة انطلاقها واعتبارا لأصناف العربات المخصصة لذلك وتحدد أسعار الرسم عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارات الأجرة

- من الصنف الأول: 150.00 درهم لكل ربع سنة
- من الصنف الثاني: 100.00 درهم "

الحافلات

- أقل من سبعة مقاعد: 250.00 درهم لكل ربع سنة
- السلسلة ج: 600.00 درهم "
- السلسلة ب: 1000.00 درهم "
- السلسلة أ: 1500.00 درهم "

الفصل *8*

الرسم على استخراج مواد المقالع

يحدد الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

اصناف المواد المستخرجة	السعر عند كل متر مكعب مستخرج
- الغسول	- 20.00 درهما
- الرخام المستخدم في التكسية	- 15.00 درهما
- الكرانيت المستخدم في التكسية	- 15.00 درهما
- الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	- 04.00 دراهم
- الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	- 04.00 دراهم
- الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	- 04.00 دراهم
- الطين المعد للصناعة الخزفية	- 04.00 دراهم

الفصل 9

منتوج المخيمات

يحدد الرسم اليومي الواجب قبضه عن المخيم كما يلي :

- الكبـــار ..... : 5.00 درهم
- الصغار أقل من 10 سنوات ..... : 2.00 "
- المقطورة Camping car ..... : 10.00 "
- السيـارة ..... : 5.00 "
- الخيمة الشخصية ..... : 5.00 "
- الخيمة العائلية ..... : 7.00 "
- حافلة صغيرة (Mini bus) ..... : 10.00 "
- حافلة كبيرة ..... : 40.00 "
- الدراجة النارية ..... : 4.00 "
- رشاش ساخن ..... : 5.00 "
- سيارة للنوم (أوطوكوشيت) ..... : 7.00 "
- كهرباء ..... : 10.00 "

يمكن للجماعة إن رغبت ان تمنح حق الاستغلال بواسطة طلب العروض.

الفصل 10

منتوج المسابح الجماعية

يؤدى عن الدخول الى المسابح الجماعية الواجب التالي:

- الأطفال ..... :اقل من 14 سنة : 10.00 درهم.
- الكبار ..... :20.00 درهم

الفصل 11

الرسم على الذبح في المجازر(رسم الذبح)

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

أ- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته .....: 0.40 درهم

ب- عن كل ذبحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

- البقر عن كل رأس .....: 40.00 درهم .
- الإبل عن كل رأس .....: 35.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس .....: 7.00 درهم .
- الماعز عن كل رأس .....: 6.00 درهم.

د- بنسبة 1,50% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها .

أما فيما يخص اللحوم التي تبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد .

الفصل 12

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازرلفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو نسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الفصل13

الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

الفصل 14

فحص اللحوم

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم رسم يحدد بـ .....: 0,30 درهم للكيلو غرام من اللحم .

الفصل15

رسوم إيغار الخنازير

يستخلص عن إيغار الخنازير رسم يحدد في .....: 40.00 درهم عن كل رأس.

الفصل 16

التزويد بالسلاح والعدة

تسلم معداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجزرة الجماعية مقابل إتاوة قدرها 30,00 درهم للحيوان الواحد.

الفصل 17

رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر و الإبل عن كل بهيمة .....: 50.00 درهم
- الغنم والماعز " " .....: 15.00 "

الفصل 18

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء رسم يحدد كالتالي :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة ..... : 3,00 درهم
- الغنم والماعز " " ..... : 2,00 "

الفصل 19

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد بالمجزرة الجماعية عن كلكيلو غرام صاف من اللحوم رسم يحدد بـ : 0.30 درهم في اليوم او جزء منه.

الفصل 20

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة الجماعية في انتظار الذبح عن اليوم رسم يحدد كما يلي :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة ..... : 6,00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة ..... : 3,50 "

الفصل 21

رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة ..... : 25.00 درهم
- الغنم والماعز " " ..... : 15.00 "

الفصل 22

رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من المجزرة إلى محلات البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار منح حق امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي ..... : 0.30 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحدة ..... : 1.00 "
- أحشاء الغنم والماعز للواحدة ..... : 0.50 "

الفصل 23

رسوم ايداع الجلود

يؤدى عن ايداع الجلود ومكوثها بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية عن كل جلد بهيمة او حيوان وعن كل يوم الواجبات التالية :

- البقر و الإبل ..... : 01,50 درهم

- الغنم والماعز ..... : 0.50 "
- الحيوانات الأخرى ..... : 0.50 "

الفصل 24

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي

الفصل 25

تسجيل بيوعات الماشية

- الخيول والبغال والجمال عن الواحد ..... : 3.00 درهم
- البقر والخنزير والحمير والعجول عن الواحد ..... : 2.00 "
- الغنم والماعز عن الواحدة ..... : 1.00

الفصل 26

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم الجماعي كما يلي:

- البقر عن كل رأس ..... : 20.00 درهم .
- الإبل عن كل رأس ..... : 25.00 درهم .
- الخيول والبغال عن كل رأس ..... : 20.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس ..... : 10.00 درهم .
- الغنم عن كل رأس ..... : 6.00 درهم .
- الماعز عن كل رأس ..... : 05.00 درهم .
- الخرفان والجديان الرضع الصغيرةعن كل رأس ..... : 03.00 درهم .
- العجول و الجحوش والامهار عن كل رأس ..... : 10.00 درهم .
- البعير (الابل الصغير) عن كل راس ..... : 15.00 درهم.

الفصل 27

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

وجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- القمح والذرة للقنطار أو جزء منه ..... : 3,00 درهم
- الشعير للقنطار أو جزء منه ..... :3,00 درهم .
- الصوف المغسول للكيلو غرام ..... : 2,50 درهم.
- الجزة ..... : 0,50 درهم .
- الخضر للصندوق ..... : 0,50 درهم .
- الخضر للطن او جزء منه ..... : 30.00 درهم.

- الفواكه الطرية للصندوق العادي ..... : 1,00 درهم .
- الفواكه الطرية للصندوق الصغير كاجيط ..... : 0,50 درهم .
- الفواكه الطرية للطن او جزء منه ..... : 40,00 درهم.
- التليس للواحد ..... : 03,00 درهم .
- شواري بردعة ..... : 1,00 درهم .
- الخيام للواحدة ..... : 3,00 درهم .
- الفحم للقنطار أو جزء منه ..... : 5.00 درهم
- زرابي للواحدة ..... : 10,00 درهم .
- قماش صوفي ..... : 2,50 درهم .
- حائك للواحدة ..... : 2,00 درهم
- سرج للواحد ..... : 7,00 درهم.
- محاريث للواحد ..... : 3,00 درهم.
- الزيتون للطن أو جزء منه ..... : 40.00درهم.
- الزيتون للصندوق ..... : 1,00 درهم.
- البيض دزينة ..... : 0.50 درهم.
- الديك الرومي للواحد ..... : 2,00 درهم
- البط والإوز للواحدة ..... : 2,00 درهم
- الدجاج للواحدة ..... : 1,00 درهم.
- الحمام للواحدة ..... : 0,50 درهم .
- الأرانب للواحدة ..... : 1,00 درهم
- الكتاكيت عن كل عشرين طيرا ..... : 2.00 درهم.
- الأواني الخزفية للشاحنة الكبيرة ..... : 70.00 درهم .
- الأواني الخزفية للشاحنة المتوسطة ..... : 40.00 درهم.
- الأواني الخزفية للشاحنة الصغيرة (بيكوب) ..... : 30.00 درهم.
- شاحنة الأواني البلاستيكية الصغيرة (بيكوب) ..... : 25.00 درهم.
- شاحنة الأواني البلاستيكية المتوسطة ..... : 40.00 درهم.
- شاحنة الأواني البلاستيكية الكبيرة ..... : 65.00 درهم.
- شاحنة صغيرة للملابس والأحذية ..... : 20,00 درهم.
- شاحنة متوسطة للملابس والأحذية ..... : 35,00 درهم.
- شاحنة كبيرة للملابس والأحذية ..... : 60,00 درهم.
- الأواني المعدنية والزجاجية للسيارة الصغيرة ..... : 20,00 درهم.
- الأواني المعدنية والزجاجية للشاحنة المتوسطة ..... : 35,00 درهم.

- الأواني المعدنية والزجاجية للشاحنة الكبيرة ..... : 60,00 درهم.
- أغراس أشجار الفواكه للواحدة ..... : 0,50 درهم.
- أعشاب التداوي للكيس الواحد ..... : 5,00 درهم.
- النعناع والقزبور وغيرها للكيس الواحد ..... : 3,00 درهم.
- النعناع للعربة أو الشواري ..... :5.00 درهم.
- الخبز اليابس للكيس ..... : 3.00 درهم.
- الأغراس لكل عشرة : ..... : 2.00 درهم.
- خشب التدفئة للقنطار او جزء منه ..... : 5.00 درهم.
- خشب التدفئة للطن او جزء منه ..... : 30.00 درهم
- التبن للكيس او الحزمة ..... : 1.00 درهم
- التبن للسيارة الصغيرة (بيكوب).او الكنتير ..... : 30,00 درهم.
- التبن للشاحنة المتوسطة ..... : 45,00 درهم.
- التبن للشاحنة الكبيرة ..... : 100,00 درهم.
- الفصة للعربة أو الشواري ..... : 5,00 درهم .
- جلود البقر والإبل للواحد ..... : 2,00 درهم
- جلود الغنم والماعز للواحد ..... : 1,00 درهم
- الزبدة للكيلو غرام ..... : 0,50 درهم
- العسل الحر للكيلو غرام ..... : 5,00 درهم
- العسل الاصطناعي للكيلو غرام ..... : 0,50 درهم
- السمن للكيلو غرام ..... : 1,00 درهم
- زيت أركان للتر ..... : 1,50 درهم
- زيت الزيتون للتر ..... : 0,50 درهم
- القفاف والسلل للواحدة ..... : 0,50 درهم
- الحصير للواحدة ..... : 1,00 درهم
- الحنة للكيس الواحد ..... : 0,50 درهم
- السواك للكيس الواحد ..... : 5,00 درهم
- الثمور للصندوق الواحد ..... : 0,50 درهم
- الثوم للكيس الواحد ..... : 5,00 درهم
- الفول اليابس للقنطار أو جزء منه ..... : 5,00 درهم
- الحمص اليابس للقنطار أو جزء منه ..... : 4,00 درهم
- العدس واللوبيا للقنطار أو جزء منه ..... : 10,00 درهم
- اللوز للكيس الواحد ..... : 30,00 درهم

- الجوز للكيس الواحد ..... : 30,00 درهم
- الفول السوداني للكيس الواحد ..... : 15,00 درهم

الفصل 28

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعوا الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعوا التوابل وغيرهم من التجار والحرفيون والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..... : 2.00 درهم .
- بالنسبة للطرقات الرئيسية داخل الأسواق ..... : 3.00 درهم للمتر المربع عن كل يوم .
- بالنسبة للساحات الموجودة داخل الأسواق ..... :2.00 درهم للمتر المربع عن كل يوم .
- الملاهي الصغرى عن كل يوم وعن المتر المربع ..... : 5.00 درهم.
- الملاهي الكبرى (السيرك) عن كل يوم وعن المتر المربع ..... : 10.00 درهم
- بائعو اللحوم عن كل بسط عن كل يوم ..... : 20.00 درهم.
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم ..... :10.00درهم.

الفصل29

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي و بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- جميع ساحات وشوارع المدينة ..... : 3.00 درهم للمتر مربع عن كل يوم .

الفصل 30

رسوم المحجز

يستوجب إيداع الحيوانات والعربات والسيارات والحافلات والدراجات والبضائع ومختلف المنقولات بالمحجز الجماعي أداء رسم عن كل يوم أو جزء منه كما يلي :

نوعية المحجوز	واجب الإقامة بالدرهم وعن اليوم الواحد او جزء منه	المدة القصوى للإقامة بالمحجز
العربات		
- العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها :3500 كيلوغرام	20.00	12 شهرا
- العربات التي يتجاوز وزن حمولتها :3500 كيلوغرام الى 8000 كيلوغرام	30.00	""
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيوغرام	50.00	""
الحيوانات	10.00	5 ايام
- الكلاب	20.00	15 يوما
- البقر والخيول والبغال والجمال	20.00	15 يوما

- الحمير	10.00	15 يوما
- الغنم والماعز	3.00	5 ايام
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة		
العربات		
- العربات ذات عجلتين	5.00	15 يوما
- العربات ذات 4 عجلات	7.50	15 يوما
- العربات اليدوية	4.00	15 يوما
- العربات المقطورة	3.00	15 يوما
- دراجة نارية	10.00	12 شهرا
- دراجة عادية	6.00	12 شهرا
- دراجة نارية ثلاثية العجلات	15.00	12 شهرا
السلع والبضائع		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00	1 يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00	15 يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00	15 يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00	15 يوما

الفصل31

محصول بيع الحيو انات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع عن طريق طلب العروض أو السمسرة العمومية الحيوانات والسلع و مختلف المنقولات والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الآجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ,لا يمكن أن تباع عن طريق طلب العروض السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم إدارة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة.

الفصل 32

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني .....: 50.00 درهم
- سيارة الأجرة من الصنف الأول .....: 100.00 "
- حافلات النقل العام من الصنف ج .....: 300.00 "

- حافلات النقل العام من الصنف ب ..... : 400.00 "
- حافلات النقل العام من الصنف أ ..... : 500.00 "
- سيارات الإيجار ..... : 200.00 "
- حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س ..... : 300.00 "
- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت ..... : 400.00 "
- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت ..... : 500.00 "
- سيارة النقل المزدوج ..... : 150,00 "

الفصل 33

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لأغراض البناء

إن شـــغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو إقامة أســـيجة فوقها أو بغير ذلك، يترتب عنه أداء واجب محدد في 40,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة .

الفصل 34

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سـعر الرسـم المفروض على شـغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صـناعية أو مهنية عن كل متر مربع لكل ربع سـنة أو جزء منه ، باعتبار المسـاحة المشـغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشـغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

1- شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية او صناعية او مهنية:

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة او جزء منه
	الأكشاك	100.00
	واجهة المقاهي والمطاعم	20.00
	عرض البضائع والسلع	50.00
	فضاءات العاب الأطفال	20.00
	الألعاب والمسارح المتنقلة والسيرك	20.00
	معرض الكتب والصور والرسوم	15.00
جميع	معرض الصناعة التقليدية	15.00
الفضاءات	مساحات لكراء الدراجات النارية والعادية	20.00
وشوارع النفوذ	معرض المنتوجات الصناعية وغيرها	20.00
الترابي للجماعة	خزانات الوقود تحت أرضية	500.00 لكل خزان عن ربع سنة
	الدخول والخروج من والى محطات الخدمات	10.00

	اشغال الملك العمومي بواجهة المحلات التجارية في شكل معروضات.	20.00- درهما للمتر المربع او جزء منه. ادنى ما يستخلص 40.00 درهما.
	استغلال الملك العمومي بنصب اعمدة الهاتف النقال العادية او على شكل نخلة اصطناعية.	5000.00 درهم للواحدة عن كل ثلاثة اشهر.

- **سوق الخضر و الفواكه بسطاح المدينة:**

تؤدى عن شغل الملك الجماعي العام بسوق الخضر و الفواكه بسطاح المدينة اتاوة محددة في 20.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة.

- **إقامة المستنبتات:**

تؤدى عن شغل الملك الجماعي العام لإقامة المستنبتات اتاوة محددة في 05.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة او جزء منه

- **سيارات نقل الأموال:**

تؤدى عن شغل الملك الجماعي العام بواسطة نقل الاموال بواجهة المؤسسات البنكية اتاوة محددة في 20.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة او جزء منه

- **الشبابيك الاتوماتيكية :**

يؤدى عن استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية لسحب الأوراق النقدية وصرف العملات "GAB" أداء الابناك والمؤسسات المالية اتاوة محددة في : 1000.00 درهم عن كل ربع سنة او جزء منه عن كل شباك أوتوماتيكي.

- **شغل الملك الجماعي لغرض ايجار دراجات نارية و هوائية:**

إن شغل الملك الجماعي لغرض إيجار دراجات نارية وهوائية، يستوجب أداء إتاوة عن كل ربع سنة أو جزء منه كما يلي:

- الدراجات النارية : ..... 30,00 درهم للمتر المربع .
- الدراجات العادية : ..... 20,00 درهم للمتر المربع .

- **شغل الملك الجماعي العام (الساحات العمومية) ، بواسطة العاب الاطفال المتحركة :**

تؤدى اتاوة محددة في 200.00 درهم للعبة لكل ربع سنة او جزء منه.

- **شغل الملك العام الجماعي بواسطة مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري و حافلات النقل بين الجماعات " Abris-bus ":**

يؤدى عن كل مخدع اتاوة محددة في ..... 500.00 درهم عن كل ربع سنة او جزء منه على مساحة اقصاها 2.5 متر مربع.

2- **شغل الملك الجماع العام بواسطة الاشهار:**

الموقع	نوع الاستغلال بخصوص الاشهار	سعر الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة او جزء منه
جميع الفضاءات وشوارع النفوذ الترابي للجماعة	استغلال الملك الجماعي العام من اجل الاشهار لمختلف المنتوجات تعليق اللافتات ..... **تستثنى من اداء الاتاوة عن تعليق اللافتات التي لا تستعمل للدعاية لاي نشاط تجاري او صناعي او مهني .**	25.00 عن كل متر مربع لكل ربع سنة 150.00 لكل لافتة
	استغلال فضاء الملك العام فوق أملاك الخواص بمنقولات وتجهيزات و ملصقات	- اقل من 3 م² : 1500,00 درهم - من 3 م² إلى 12م² :5000,00 " - ما فوق 12 م² : 7500,00 "
	استغلال فضاء الملك العمومي لغاية الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار	- اقل من 3م² : 500,00 درهم - من 3 م² الى 12م²:1000,00 " - ما فوق 12 م² : 1500,00 "
	استغلال الملك الجماعي بواسطة لوحات اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	150,00 درهما للمتر المربع او جزء منه عن كل 3 اشهر
	استغلال الملك الجماعي العام او توابعه بمنقولات او ملصقات او اعلانات اشهارية لا تتعدى مساحتها متر مربع.	150.00 درهم للواحدة عن كل 3 اشهر.
	استغلال الملك العمومي بلوحات اشهارية من حجم 3x3 متر مربع.	5000.00 درهم عن كل لوحة تابتة 7500.0 درهم عن كل لوحة متحركة.

- **الإشهار المتنقل الخاص بشركات الإشهار:**

تحدد واجبات استغلال هذه اللوحات الاشهارية على الشكل التالي :

- السيارات الخاصة و سيارة الاجرة: ..... 500.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- حافلات النقل العمومي ..... 1500.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- الدراجة النارية ..... 400.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- السيارة الحاملة للوحة اشهارية متعددة أو متحركة ..... 1000.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- السيارة الحاملة للشاشة : ..... 2000.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- الشاحنة الحاملة للوحة اشهارية متعددة او متحركة ..... 3000.00 درهم عن كل ربع سنة للواحدة.
- استغلال الملك العام الجماعي من طرف الوكالات البنكية بواسطة العناوين، الطوطيم والموقف الخاص بنقل وايداع الاموال و الملصقات الزجاجية وغيرها..... 2000.00 درهم كمبلغ جزافي لكل وكالة عن ربع سنة، على مساحة إجمالية أقصاها 16 متر مربع.
- واجبات استغلال حواجز الاوراش الحاملة للملصقات الاشهارية" Palissade " ..50.00 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر.

- استغلال أماكن الوقوف الخاصة لأغراض تجارية او صناعية او مهنية :.....100.00 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة.
- **اللوحات الاشهارية TOTEM:**
  - مساحة اقل من او يساوي 6 امتار مربعة ..... 250.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
  - مساحة اكبر من 6 امتار مربعة مبلغ .....400.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.
- **اللوحات الاشهارية الالكترونية:**
  - مساحة اقل من او يساوي 3 متر مربع .....250.00 درهما عن كل ربع سنة
  - مساحة اكبر من 3 متر مربع الى 12 متر مربع .....500.00 درهم عن كل ربع سنة
  - مساحة اكبر من 12 متر مربع الى 18 متر مربع.....700.00 درهم عن كل ربع سنة
  - مساحة اكبر من 12 متر مربع.....1000.00 درهم عن كل ربع سنة
- **الرايات الاشهارية للواحدة:** .....100.00 درهم عن كل ربع سنة
- **استغلال اللوحات الاشهارية المملوكة للجماعة من واجهتين :** بناء على ترخيص من مكتب الممتلكات التابع للجماعة الترابية تارودانت.
  - قياس 4 مترx 3 متر .....150.00 درهم عن كل يوم و عن كل واجهة.

واقل ما يستخلص هو 1500.00 درهم. و يتحمل المستغل مصاريف طبع و تعليق اعلاناته على اللوحات الاشهارية المذكورة.

- الاشهار الملصق بواجهة المحلات التجارية او الخدمات و كذا وسائل النقل التابعة لها :..... 250.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة، على ان يقتصر الإشهار على المنتوج او النشاط الخاص بكل محل او مؤسسة.
- استغلال الملك العام الجماعي عن طريق الشاشات ذات طابع تجاري و ترويجي: تحدد الإتاوة عن كل ربع سنة او جزء منه في بمبلغ..... 5000.00 درهم في حدود 12 متر مربع.
- واجب وضع اللوحات الاشهارية على الأعمدة الكهربائية يحدد في..... 300.00 درهم للواحدة عن كل ربع سنة.
- الإشهار بالرسومات على الأرض بالملك الجماعي العام يؤدى عنه واجب:..... 300.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

- **شغل الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية المثبتة بجنبات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري و حافلات النقل بين الجماعات " Abris-bus":**

يؤد عن هذا النوع من اللوحات الاشهارية اتاوة عن كل ربع سنة كالتالي :

- اقل من 2 متر مربع.....1000.00درهم. عن كل ربع سنة
- اكتر من 2 متر مربع .....1500.00 درهم. عن كل ربع سنة

الفصل 35 :

ان شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بواسطة تمرير خطوط الالياف البصرية واقامة علب لربطها ومخادع هاتفية عمومية .يستوجب اداء إتاوة سنوية تحدد كالتالي :

الموقع	نوع إشغال الملك العمومي	سعر الرسم السنوي بالدرهم
جميع المواقع بالمجال الترابي للجماعة	- تمرير خطوط الالياف البصرية (Fibre optique) - إقامة علب ربط خطوط الالياف البصرية (Boitier de connexion) - المخادع الهاتفية العمومية	06,00 درهما للمتر الطولي 100,00 درهما للمتر المربع 400,00 درهما سنويا للواحدة

3- استغلال الملك العام الجماعي عن طريق الاعمدة الهاتفية "Les monopodes ".

- على علو ما فوق 40 متر 20000.00 درهم سنويا ، أي 5000.00 درهم عن كل ربع سنة.

4- استغلال الملك العام الجماعي لتثبيت الاعمدة الخاصة بالتقاط و بث الاشارات الهاتفية فوق الاسطح :

- عمود واحد :
  - ✓ علو اقل من 9 متر 10000.00 درهم سنويا.
  - ✓ علو ما فوق 9 متر 15000.00 درهم سنويا.
- عمودين او اكثر :
  - ✓ علو اقل من 9 متر 15000.00 درهم سنويا.
  - ✓ علو ما فوق 9 متر 20000.00 درهم سنويا.

5- استغلال الملك العام الجماعي عن طريق الأعمدة الهاتفية " Les Mats" :

- ✓ علو اقل من 25 متر 20000.00 درهم سنويا.
- ✓ علو ما بين 25 متر الى حدود 30 متر 25000.00 درهم سنويا.
- ✓ علو ما فوق 30 متر 30000.00 درهم سنويا.

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة والمسيرة بصفة مباشرة

الفصل 36:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 37

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة القرب كما يلي :

عن كل متر مكعب أو جزء منه.....: 50.00 درهم

الفصل 38

استرجاع صوائر التطهير

- ان عمليات افراغ و تطهير قنوات الصرف الصحي تستوجب اداء واجب يحدد في ..... 25.00 درهم عن كل متر مكعب.
- ادنى ما يستخلص :..... 100.00 درهم.

الفصل 39

تطهير المحلات والسيارات والعربات والبضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء الأخرى

يحدد مبلغ تطهير المحلات والبضائع والأمتعة والسيارات والعربات وكذا محاربة الحشرات والفئران كما يلي :

تطهير السيارات

- طاكسي كبير أو صغير ..... : 30.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اقل من 15 مقعد ..... : 50.00 " " "
- الحافلات اكثر من 15 مقعد ..... : 100.00 " " "
- تطهير قاعات السينما ..... : 200.00 " " "
- تطهير العربات اليدوية ..... : 10.00 " " "
- تطهير عربات الجياد ..... : 30.00 " "

تطهير أشياء أخرى مختلفة

الخرق البالية و ألا فرشة والملابس للقنطار أو جزء منه ..... : 30.00 درهم عن كل عملية

الأدوات للقنطار أو جزء منه ..... : 30.00 درهم عن كل عملية.

محاربة الحشرات

- الأمكنة ومحلات السكن و المؤسسات الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها للمتر المربع ..... : 3.00 درهم عن كل عملية
- السيارات الخصوصية للواحدة ..... : 20.00 درهم عن كل عملية
- سيارات الأجرة للواحدة ..... : 20.00 " " " "
- الحافلات للواحدة ..... : 100.00 " " " "
- قاعات السينما ..... : 300.00 " " " "
- قاعات الحفلات و الندوات ..... : 500.00 " " " "

تتم عملية التطهير للمحلات المفتوحة للعموم و كذا العربات و السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين على رأس كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

الفصل 40

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الاسعاف الجماعية

تحدد واجبات نقل المرضى و الجرحى و النساء الحوامل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية كالتالي :

داخل المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا ..... : 20.00 درهم
- ليلا ..... : 30.00 درهم

خارج المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا ..... : 02.00 درهم

- ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وايابا ..... : 02.50 درهم
- يضاف إلى هذه الواجبات مبلغ تابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يحدد في : 40.00 درهما

ويمكن للجماعة منح الخواص حق امتياز نقل المرضى والجرحى و النساء الحوامل مقابل اتاوة سنوية تحدد حسب العروض المقدمة من طرف المتنافسين للحصول على حق امتياز .

الفصل 41

استخراج الجثث

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يحدد في 500,00 درهما للواحدة

الفصل 42

اتاوة نقل الأموات

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء إتاوة كما يلي :

- داخل المدار الحضري عن كل جثة ..... : 100,00 درهما
- خارج المدار الحضري عن كل جثة للكيلومتر ..... : 5,00 درهم .

تؤدى الرسوم أعلاه مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل. ويمكن للجماعة منح الخواص حق امتياز نقل الأموات مقابل إتاوة سنوية تحدد حسب العروض المقدمة من طرف المتنافسين للحصول على حق امتياز.

الفصل 43

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- البقر والابل والخيل والبغال عن كل رأس ..... : 03,50 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس ..... : 1.00 "
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه ..... : 0.50 "
- السيارات والعربات عن كل وزنة ..... : 4,00 "
- الشاحنات عن كل وزنة ..... : 7,00 "

الفصل 44

رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا مواد البناء بالطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة التابعين للجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر ، يستوجب أداء رسم قدره :

- بطلب من المعنيين بالأمر ..... : 150.00 درهم عن كل حمولة شاحنة
- عند تدخل الجماعة ورفعها تلقائيا وضروريا ..... : 200.00 درهم عن كل حمولة شاحنة
- أدنى ما يستخلص ..... : 100.00 درهم

الفصل 45

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

محل حفظ الامتعة

يؤدى عن ايداع الامتعة بالمحل المخصص لذلك واجب يحدد عن كل يوم او جزء منه على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه ..... : 5.00 درهم
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه ..... : 10.00درهم

و في حالة وجود ميزان : تعتمد الاتاوى المؤدات كالتالي :

الحقائب و مختلف الامتعة :

- اقل من 10 كيلو غرام..... : 5.00 درهم للكيلو غرام منه.
- ما بين 10 و 20 كيلو غرام ..... : 10.00 درهم.
- ما فوق 20 كيلو غرام ..... : 15.00 درهم.

مبيت الحافلات

النزول إلى الارصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع وانتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجب النزول البالغ 1.00 درهم واحد عن كل شخص .

الدكاكين وشبابيك التذاكر

يؤدى عن استغلال الدكاكين والاكشاك التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي :

- عن كل كشك ..... : 200.00 درهم
- عن كل دكان ..... : 250.00 "
- عن كل شباك لبيع التذاكر ..... : 150.00 "

وإذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين عن طريق المزايدة العلنية يجب إن تأخذ هذه الواجبات كحد ادنى لانطلاق السمسرة .

الوقوف والعبور

الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة

الحافلات من سلسلة ج

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر ..... : 10.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر ..... : 2.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة ب

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر ..... : 15.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر ..... : 3.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة أ

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر .....: 20.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر .....: 4.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات العابرة

الحافلات من سلسلة ج

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر .....: 5.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر .....: 1.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة ب

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر .....: 7.50 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر .....: 7.50 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات من سلسلة أ

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كيلو متر .....: 10.00 درهم للسفرة الواحدة

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كيلو متر .....: 2.00 درهم للسفرة الواحدة

الفصل :46

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة من التذاكر المسلمة من طرف ارباب النقل .

الفصل 47

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات و العربات والسيارات بمحطات الوقوف والاماكن مخصصة لذلك كما يلي :

- الشاحنة ..... نهارا 3.00 درهم – ليلا ابتداءا من الساعة العاشرة 5.00 درهم.
- السيارة أو العربة ..... نهارا 2.00 درهم – ليلا ابتداءا من الساعة العاشرة 3.00 درهم.
- الدراجات النارية والعادية ..... نهارا 1.00 درهم – ليلا ابتداءا من الساعة العاشرة 2.00 درهم.

الفصل 48

محصول استغلال الحمامات والمرشات

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة .....: 2.00 درهم
- عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل .....: 3.00 "
- عن الاستحمام بالحمام عن كل امرأة .....: 3.00 "
- عن الإستحمام بالحمام عن كل طفل .....: 1.00

الفصل 49

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو خزفية عن كل منزل .....: 100.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل .....: 20.00 درهم

الفصل50

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
المنصات للمتر المربع	5.00
الكراسي للواحد	1.00
الرايات للواحدة	1.00
سلك المصابيح للمتر الطولي	1.50
اللافتات للمتر الطولي	2.00
الصور للواحدة	10.00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00
مصابيح كهربائية	1.00
حواجز للمتر الطولي	5.00
الاغطية (باش) للمتر المربع	5.00
أعمدة للواحدة	3.00
خيمة كبيرة الحجم	200.00
خيمة متوسطة الحجم	150.00
خيمة صغيرة الحجم	100.00
مكبر الصوت ولوازمه	600.00

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق .

تسلم المعدات من طرف رئيس مصلحة القرب بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 51

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض

والانتقاء المسبق والمباراة، وتسليم بعض الشواهد و الوثائق الإدارية

تباع تصاميم الجماعة ومختلف المطبوعات والشواهد والوثائق الإدارية للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة ..... : 200.00 درهم
- قرار جماعي لكل نسخة ..... :100.00 درهم
- البطاقات المختلفة للواحدة ..... : 50.00 درهم
- مطبوعات أخرى للصفحة الواحدة ..... : 2.00 درهم

الشواهد الادارية :

- الشواهد المتعلقة بالاستمرار ..... : 100.00 درهم
- شواهد التصفية الجبائية ..... : 50.00 درهم.
- البطاقة الصحية ..... : 100.00 درهم.
- مصاريف البحث في الوثائق و المحفوظات ..... : 30.00 درهم.

الفصل 52

الأجر المتعلق بتسليم المتنافسين التصاميم والوثائق التقنية المضمنة

في ملفات طلب العروض او الانتقاء المسبق او المباراة

تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 بتاريخ 4 يوليوز 2007 كما يلي:

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم للمتر الطولي	
		الطبع بالاسود والابيض	الطبع بالالوان
وثائق تقنية	A4(210 x297 ميليمتر) A3(297 x420 ميليمتر) A2(420 x594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1(594 x841 ميليمتر) A0(841 x1189 ميليمتر)	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

الفصل 53

مدخول الخزانة البلدية

1- الانخراط العادي

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء اتاوة سنوية كالتالي :

- للأطفال والطلبة ..... : 20.00 درهم
- الموظفون والزوار والعابرون ..... : 70.00 "

2- **الانخراط الجزافي**

تشمل الاستفادة من قاعة الانترنيت ، قاعة المطالعة والاطلاع على الجرائد ويحدد على الشكل التالي :

- الأطفال والتلاميذ والطلبة ..... : 60.00 درهم
- عموم المواطنين ..... : 120.00 درهم
- الاستفادة من الانترنيت تتراوح بين 10 و 15 ساعة شهريا .

3- **الخدمات الأخرى المقدمة**

- تصوير الوثائق بالخزانة من الحجم العادي A4 ..... : 0.25 درهم للصفحة
- تصوير الوثائق بالخزانة من الحجم الكبير A3 ..... : 0.50 " "
- واجبات الطبع من الانترنيت ..... : 1.00 " "
- تصوير نسخ محاضر دورات المجلس ..... : 0.25 " "

الفصل 54

الإنذارات المرسمة

إن المخالفات للقرارات التنظيمية البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة والصحة وصيانة الحدائق العمومية والأغراس والحد من الاستغلال العشوائي للملك العمومي البلدي يترتب عن مرتكبي هذه المخالفات الذين ضبطوا في حالة تلبس ، أداء غرامة في شكل إنذار مرسم محددة في 100,00 درهما بناء على القانون رقم 14.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 378 هـ (24 دجنبر 1958 م) وتضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

الفصل 55

النسبة المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية

تحدد النسبة المأوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10 % من المدخول الناتج عن البيع .

الفصل 56

استعمال المرافق الصحية الجماعية

يستوجب استعمال المرافق الصحية الجماعية ، أداء اتاوة محددة في 1.00 درهم ، عن كل استعمال.

وفي حالة توفير المياه الدافئة ترتفع الإتاوة إلى 1.50 درهم.

الفصل 57

استرجاع صوائر النقل بواسطة السيارات والشاحنات الناقلة والرافعة التابعة للجماعة

إن كل تدخل لسيارة أو شاحنة رافعة لقطر السيارات أو الشاحنات أو الحافلات أو الدراجات النارية والعادية ، يستوجب أداء الإتاوة التالية :

1- **داخل المجال الترابي للجماعة:**

- الشاحنات و الحافلات.....:200.00 درهم نهارا..... 300.00 درهم ليلا.
- سيارة خفيفة .....:100.00 درهم نهارا ..... 150.00 درهم ليلا.

- الدراجات النارية التي تفوق قوة محركها 49cm3 و الدراجات الثلاثية العجلات : .....30.00درهم نهارا .....40.00 درهم ليلا.
- الدراجات النارية من الحجم الصغير.....: 30.00درهم نهارا .....35.00 درهم ليلا.
- الدراجات العادية .....: 20.00 درهم نهارا ..... 25.00 درهم ليلا.

1- خارج المدار الحضري :

- سيارة خفيفة .....:150.00 درهم نهارا ..... 250.00 درهم ليلا.
- الشاحنات و الحافلات..... :300.00 درهم نهارا .....400.00 درهم ليلا.
- تضاف الى الواجبات المذكورة اعلاه ، زيادة محددة في مبلغ خمسة دراهم (5.00 درهم) عن كل كلم من المسافة المقطوعة.

تعتبر الساعة التاسعة مساءا بدية احتساب الاتاوة المعتمدة ليلا.

الفصل58

الأبحاث عن المنافع و المضار

يحدد صائر البحث عن المنافع و المضار في مبلغ 160.00 درهما (طبقا لمقتضيات الفصل الأول من مقرر رئيس الوزارة بتحديد المبلغ الإجمالي الذي يدفعه طالب الاذن في احداث مؤسسة مضرة او مزعجة او مخطرة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2468 بتاريخ 12 فبراير 1960)

الفصل 59

مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

تحدد هذه المساهمة بناءا على مقتضيات القانون 07/39 القاضي بسن احكام انتقالية في ما يتعلق بمواصلة تطبيق بعض مقتضيات القانون 30/89،في ما يخص الرسوم والحقوق و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، وخاصة المواد من 76 الى 81.

الباب الثالث

الفصل60

واجبات الأملاك الجماعية

يتم كراء الأملاك الخاصة للجماعة بناءا على المواد: من المادة ستة وثلاثون (36) الى المادة أربعون(40) من القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

الفصل :61

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
ساحة العلويين	19	180.00
" "	20	300.00
" "	21	300.00
" "	22	300.00
" "	25	180.00
" "	26	1250.00

" "	27	300.00
" "	28	300.00
" "	29	300.00
" "	30	300.00
المركب التجاري جنان الجامع	1	332.75
" "	2	275.00
" "	3	260.00
" "	4	335.00
" "	5	330.00
	6	280.00
" "	7	285.00
" "	8	290.00
" "	9	290.00
" "	10	305.00
" "	11	310.00
" "	12	325.00
" "	13	357.50
" "	14	400.00
" "	15	335.00
" "	16	335.00
" "	17	452.54
" "	18	445.88
" "	19	335.00
" "	20	390.00
" "	21	484.00
" "	22	484.00
" "	23	306.13
" "	24	492.47
" "	25	372.68
" "	26	366.02
" "	27	250.00
" "	28	439.23
" "	29	359.37
" "	30	260.00

" "	31	380.66
" "	32	418.72
" "	33	346.06
" "	34	320.65
" "	35	352.74
" "	36	402.62
" "	37	392.64
" "	38	447.70
" "	39	270.00
" "	40	359.37
" "	41	326.70
" "	42	270.00
" "	43	434.85
" "	44	270.00
" "	45	359.37
" "	46	270.00
" "	47	320.00
" "	48	260.00
" "	49	250.00
" "	50	250.00
" "	51	299.47
" "	52	215.00
" "	53	242.00
" "	54	200.00
" "	55	266.20
" "	56	220.00
" "	57	266.20
" "	58	266.20
" "	59	322.10
" "	60	200.00
" "	61	292.82
" "	62	266.20
" "	63	266.20
" "	64	266.20

" "	65	292.82
" "	66	266.20
" "	67	399.30
" "	68	345.00
" "	69	335.50
" "	70	315.00
" "	71	322.10
" "	72	279.51
" "	73	279.51
" "	74	266.20
" "	75	266.20
" "	76	225.00
" "	77	260.15
" "	78	286.16
" "	79	215.00
" "	80	286.16
" "	81	329.41
" "	82	314.77
" "	83	308.55
" "	84	286.16
" "	85	660.30
" "	86	405.35
" "	87	2500.00
" "	88	392.64
" "	89	352.71
" "	90	265.00
" "	91	265.00
" "	92	265.00
" "	93	352.71
" "	94	275.00
" "	95	310.00
" "	96	310.00
" "	97	291.50
" "	98	265.00

" "	99	265.00
" "	100	265.00
" "	101	265.00
" "	102	265.00
" "	103	265.00
" "	104	400.00
" "	105	400.00
" "	106	400.00
" "	107	400.00
" "	108	263.50
" "	109	292.82
" "	110	500.00
" "	111	500.00
" "	112	400.00
" "	113	400.00
" "	114	400.00
" "	115	400.00
" "	116	400.00
	117	393.25
موقع جنان الجامع القديم	**أرقام المحلات**	**الواجب الشهري بالدرهم**
الجناح أ	1	98.00
" "	2	120.00
" "	3	128.70
" "	5	120.00
" "	7	120.00
" "	8	137.00
" "	9	140.00
" "	10	120.00
" "	11	184.80
" "	13_12	120.00
" "	15_14	122.00
" "	16	124.00
" "	17	110.00
" "	18	120.00

" "	19	165.00
" "	20	228.00
" "	22_21	159.00
" "	23	60.00
" "	24	120.00
" "	25	260.00
" "	من 26 الى 126	110.00
" "	من 127الى 137	120.00
" "	من 138 الى 152	110.00
" "	من 153 الى 167	180.00
" "	من 168 الى 177	110.00
" "	من 178 الى 185	144.00
" "	186	147.00
" "	187	190.00
" "	من الى 195	200.00
" "	196	260.00
" "	من 197 الى 202	240.00
" "	204_203	211.00
" "	204/3	132.00
" "	من 205 الى 208	200.00
" "	209	183.00
" "	210/1	180.00
" "	211_210/2	120.00
" "	212	239.00
" "	214_213	240.00
" "	217	175.00
موقع جنان الجامع القديم	**أرقام المحلات**	**الواجب الشهري بالدرهم**
ساحة النخلة	من 1 الى 16	120.00
" "	من 17 الى 43	90.00
" "	من 44 الى 47	60.00
" "	48	90.00
" "	من 49 الى 61	60.00
" "	62	45.00
" "	63	90.00

" "	64	45.00
موقع جنان الجامع القديم	**أرقام المحلات**	**الواجب الشهري بالدرهم**
الجناح ب	1	180.00
" "	من 2 الى 9	150.00
" "	11_10	155.00
" "	من 12 الى 19	150.00
" "	من 20 الى 35	180.00
" "	37_36	130.00
" "	من 38 الى 49	120.00
" "	51_50	110.00
" "	من 52 الى 64	120.00
" "	65	136.00
" "	من 66 الى 84	120.00
" "	من 85 الى 88	99.00
" "	89	122.00
" "	90	120.00
" "	91	152.00
" "	92	110.00
" "	من 93 الى 96	120.00
" "	من 97 الى 104	90.00
" "	من 105 الى 112	120.00
" "	113	110.00
" "	من 114 الى 119	120.00
" "	121_120	260.00
" "	من 122 الى 128	120.00
" "	من 129 الى 132	110.00
" "	144_133	120.00
" "	من 145 الى 148	110.00
" "	149	126.00
" "	151_150	110.00
" "	152_152 مكرر	90.00
" "	من 153 الى 166	120.00
" "	من 167 الى 173	135.00
" "	من 174 الى 176	126.00

" "	177	212.00
" "	178	204.00
" "	من 179 الى 181	200.00
" "	182	190.00
" "	183	180.00
" "	184	170.00
" "	186/1_185	200.00
" "	186/2	122.00
" "	187/1	200.00
" "	187/2	150.00
" "	188/1	177.00
" "	188/2	180.00
" "	189	156.00
" "	من 190 الى 215	180.00
"	216	134.00
موقع جنان الجامع القديم	**أرقام المحلات**	**الواجب الشهري بالدرهم**
الجناح "ج"	من 1 الى 3	133.00
" "	5_4	123.00
" "	من 6 الى 10	120.00
" "	11	200.00
" "	12	204.00
" "	13	315.00
" "	14	200.00
" "	من 15 الى 19	204.00
" "	20	215.0
" "	21	260.00
" "	22	185.00
" "	23	204.00
" "	24	180.00
" "	من 25 الى 27	204.00
" "	29/1_28	162.00
" "	29/2	204.00
" "	29/3	158.00
" "	31_30	180.00

" "	32	315.00
" "	من 33 الى 36	180.00
" "	37	190.00
" "	39_38	189.00
" "	40	320.00
" "	من 41 الى 44	209.00
" "	من 45 الى 47	120.00
" "	48	135.00
" "	49	123.00
" "	50	110.00
" "	51	267.00
" "	52	270.00
" "	54_53	186.00
" "	56_55	270.00
" "	57	180.00
" "	58	270.00
" "	من 59 الى 61	180.00
" "	62	270.00
" "	64_63	180.00
" "	65	240.00
" "	66	110.00
" "	من 67 الى 72	200.00
" "	73	190.00
رحبة الدواجن	رقم 1 و رقم 9	72.00
" "	من 2 الى 8	60.00
" "	من 10 الى 13	60.00
الموقع	**أرقام المحلات**	**الواجب الشهري بالدرهم**
شقق عمارة الموظفين	10	330.00
" "	11	330.00
" "	12	330.00
" "	13	330.00
" "	14	330.00
" "	15	330.00

الأراضي الفلاحية بسطاح المدينة	أرقام البقع	الواجب السنوي لاستغلال الهكتار الواحد بالدرهم
" "	1	2000.00
" "	2	" "
" "	3	" "
" "	4	" "
" "	5	" "
" "	6	" "
" "	7	" "
" "	8	" "
" "	9	" "

التنازل عن حق الاستغلال للمحلات التجارية في ملكية الجماعة الترابية تارودانت :

يؤدى لصندوق الجماعة عن التنازل عن حق الاستغلال للمحل التجاري مبلغ ثابت يحتسب على أساس اخر سومة كرائية للمحل موضوع التنازل عن حق استغلاله وفق ما يلي:

- المحلات التجارية التي تقل او تساوي السومة الكرائية الشهرية 500.00 درهم : يؤدى ما يعادل قيمة ستون شهرا (60) بناء على اخر سومة كرائية .
- المحلات التجارية التي تقل او تساوي السومة الكرائية الشهرية1000.00درهم: يؤدى ما يعادل قيمة اربعون شهرا (40) بناء على اخر سومة كرائية
- المحلات التجارية التي تفوق السومة الكرائية الشهرية1000.00درهم: يؤدى ما يعادل قيمة ثلاثون شهرا (30) بناء على اخر سومة كرائية

الفصل 62

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات التجارية وغيرها ، عن طريق طلب عروض أثمان ، فان الواجبات المحددة أعلاه تعتبر كحد أدنى .

الفصل 63

منتوج محصول استغلال الملاعب الرياضية

1- ملعب الاب جيكو:

يستوجب استعمال ملعب الاب جيكو لإجراء مقابلة في كرة القدم، أداء اتاوة محددة في 1000.00 درهم.

ان استعمال ملعب الاب جيكو و ملحقاته، من طرف الفرق الرياضية لاجراء حصة تدريبية لا تتعدى ثلاث ساعات، اداء واجب يحدد كالتالي :

- ملعب الأب جيكو .....: 500.00 درهم.
- الملعب الملحق .....: 200.00 درهم.
- في حالة استعمال الانارة ليلا، تضاعف الاتاوة.

2- **ملعب الجديدي بالحي المحمدي** :

- يستوجب استعمال ملعب الجديدي لإجراء مقابلة في كرة القدم ، أداء إتاوة محددة في 1000.00 درهم.
- يستوجب استعمال ملعب الجديدي لكرة القدم لأجل اجراء حصة تدريبية لا تتعدى ثلاث ساعات، اداء إتاوة محددة في 400.00 درهم.

وتستثنى من اداء هذه الاتاوة، الاندية و الجمعيات الرياضية المحلية وكذا المنضوية منها تحت لواء الجامعات الوطنية المغربية و التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة.

3- **ملاعب القرب:**

يستوجب استعمال احد ملاعب القرب المعشوشبة لحصة أقصاها ساعة واحدة ، اداء إتاوة محددة كالتالي :

- نهارا : ..... 50,00 درهما
- ليلا : ..... 100,00 درهما.

تدفع هذه الاتاوة مسبقا مقابل وصل الى شسيع المداخيل الجماعي من طرف المنظمين للمباريات ، قبل الحصول على الترخيص باستعمال احدى هذه الملاعب.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 64

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 65

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى شسيع المداخيل و الخازن الإقليمي، و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 66

يعمل بمقتضيات هذا القرار الجبائي الجماعي ، بعد المصادقة عليه و ترقيمه.

جماعة تارودانت في : .....

رئيس المجلس الجماعي

اطلع وصادق عليه السيد العامل

اطلع عليه قصد التنفيذ

تارودانت في :.....

توقيع :النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان





النقطة العاشرة:	- **الدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة.

بالنسبة لهذه النقطة فقد عرضها على السادة اعضاء المجلس والمستشارين للتصويت على تغيير ترتيبها بدل البداية بالنقطة الثانية (2) كما جاء ترتيبها بجدول اعمال الدورة، سيتم التداول بالنقطة العاشرة (10) نظرا لارتباط السيد ادريس ارجال ممثل المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية فتمت بالإجماع.

وفي نفس السياق :قدم الشكر الجزيل لكل من وزارة الصحة التي لبت الدعوة ، سواء على المستوى المركزي او الاقليمي ولا الجهوي كما اشار لتوصيات السيدتين الخياطي و ازوران وللذين ناضلوا من اجل احداث هذه المؤسسة التي ستحل اشكال لأن هناك اشكال يتعلق بمستشفى الامراض العقلية الذي يتواجد بالمدينة كونه لا يستوعب للعدد المتو افد عليه.

قدم الشكر للسلطات الاقليمية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم الذي تفاعل مع هذا الأمر، وفي نفس السياق ذكر بأنه كان سيتم تهيئة القسم الذي يتواجد بمستشفى المختار السوسي ، إلا أن عدد الأسرة لا تستوعب ولا الفضاء اصبح يليق بكرامة المريض، ولا يلبي الحاجيات المطلوبة، وفي هذا الإطار تم عقد اجتماع بحضور السيد العامل الذي خلص الى توفير عقار من طرف المجلس الجماعي لبناء مستشفى للأمراض العقلية، و بالموازاة احداث بالمركز الاجتماعي قسم لمتابعة المرضى الذي تم علاجهم بالمستشفى خاصة الذين في حاجة لمتابعة الدواء والذين يتواجدون بالشارع.

اشار ان هناك بعض الصفحات تقوم بنشر صورهم على صفحاتها هدفها الحصول على الترند ، مؤكدا انه يجب متابعة كل من سولت له نفسه ذلك قانونا لان هذه الفئة تنتمي لعائلة، وهذه العائلة تخجل مما يروج حول مريضها عبر المو اقع الالكترونية، موضحا ان هذ المرض لا يختلف عن باقي الأمراض متمنيا لهم الشفاء وللجميع، وشكر الاخوة على تر افعهم وعلى الحاحهم على ان المدينة في حاجة لمراكز التكوين، وأن المدينة في طريقها لتحقيق هذا المجال وسيتم انشاء المستشفى الاقليمي بسطاح المدينة بمعايير ستوازي ان شاء الله المستشفى الجهوي، سيتم احداث مركز التكوين لمهن التمريض استجابة لهذا الطلب ، بعد ذلك احال الكلمة على السيد ادريس ارجال ممثل المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لتقديم العرض حول الموضوع.

ادريس ارجال.....ممثل المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

السلام عليكم، اولا نتوجه بالشكر الجزيل للسيد عامل اقليم تارودانت، على دعمه المتواصل والعناية التي يوليها لقطاع الصحة من اجل تنفيذ التوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله و ايده، كما نتوجه بالشكر الجزيل لرئاسة المجلس بمعية اعضاء المجلس الموقر على الشراكة الدائمة وعلى تلبية طلب وزارة الصحة ومندوبية الصحة

بإقليم تارودانت، لتنزيل المشـــاريع التنموية التي ســـيعرفها الاقليم في البداية ســـنتوجه في عرض بســـيط حول الصـحة الاقليمية.

العرض الصحي: الصحة العقلية

مصلحة الطب النفسي الحالية ومشروع المستشفى النفسي المستقبلي

"المختار السوسي "بتارودانت

أولاً: الوضعية الراهنة

- التدشين:

- تم بناء مصلحة الطب النفسي الحالية سنة 1986 في إطار برنامج تنمية القطاع الصحي (PDSS).
- بنية تتكون من أجنحة على مساحة تقارب 1000 متر مربع، مغلقة ومحاطة بحديقة.

معطيات سنة 2025:

- الطاقة الاستيعابية: 45 سريراً.
- عدد حالات الاستشفاء: 546 حالة.
- الفحوصات الخارجية المتخصصة: 4839 فحصاً.
- عدد الأطباء النفسيين: طبيب واحد (01).
- عدد ممرضي الصحة العقلية: 15 ممرضاً.

نقاط ضعف مصلحة الطب النفسي:

البنية التحتية:

- بنية متهالكة وغير مطابقة لمعايير مصالح الطب النفسي.
- بنية غير صحية مع ضعف في معايير السلامة الخاصة بالمنشأة والمرضى.
- الطاقة الاستيعابية أقل من حجم الطلب المتزايد في الإقليم.
- غياب البنيات الوسيطة.
- غياب مستشفى النهار الخاص بطب النفس للأطفال.
- عدم وجود وحدة مخصصة للمرضى الذين يتطلب وضعهم إيداعاً قضائياً.

الموارد البشرية:

- نقص حاد في فئة الأطباء.
- توزيع غير متكافئ للموارد البشرية.
- فقدان التحفيز لدى الطاقم التمريضي.
- غياب تخصصات أخرى مثل: المساعدين في التأهيل النفسي الحركي، والأخصائيين النفسيين.

المجال البيني والمجتمعي:

- غياب مراكز الإدماج.
- غياب برامج الوقاية في الوسط المدرسي.
- مشاكل الحماية الاجتماعية للأشخاص بدون مأوى (SDF) وحالات الرفض العائلي.

ثانياً : بناء مستشفى للأمراض النفسية بإقليم تارودانت.

- **بناء منشأة تهدف إلى :**
  - الطاقة الاستيعابية: 80 سريراً.
  - الاستجابة للمعايير الوطنية الخاصة بالمستشفيات النفسية.
  - تلبية احتياجات ساكنة تقارب 900,000 نسمة.
  - احترام مبادئ حقوق الإنسان (أنسنة رعاية المرضى).
  - تلبية احتياجات المؤسسات السجنية.
  - إرساء تخصص طب النفس للأطفال (نظراً للنمو الملحوظ في الطلب).

ثالثاً : بناء مركز للإدماج لفائدة مرضى المستشفى النفسي.

- الطاقة الاستيعابية: 80 سريراً.
- الإيواء: وفقاً لمعايير الفندقة الحديثة التي ستراعي في التكفل بمرضى الأمراض النفسية وشكرا.

محمد امهرسي .....النائب الاول للرئيس.

شكرا، اريد فقط كإضافة وللإشارة حول اختيار البقعة فقد تمت بعد الإرسالية العاملية التي توصلنا بها تهم استخراج البقعة من الرسم العقاري لإحداث المستشفى التي حدد موقعها خلف مسبح ماهر مساحتها 3,934 اي يعادل ثلاث هكتارونصف موقعها كما حدد في التصميم فهو خلف المسبح الذي هو P29 والقاعة المغطاة الذي هو P30، لذلك فقد اجتمعت لجنة التعرف على الاراضي وتم تحديد البقعة تمت وهي بدورها احالتها على الوزارة المعنية والمركزية من اجل اعداد الدراسة التقنية التي ستستوعب لثلاث اقطاب.

ادريس ارجال ..... ممثل المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

سأضيف بالنسبة لمهن التمريض ما يلي :

بالنسبة لملحقة المعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة بتارودانت.

أولاً : الوضعية الراهنة.

تنوع العرض الصحي بالإقليم.

المستشفى الإقليمي المختار السوسي.

مستشفى القرب أولاد تايمة.

مستشفى القرب أولاد برحيل (في طور الإنجاز).

مستشفى القرب تاليوين (أنجزت الدراسات).

125 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية.

ثانيا : الأهداف.

إن إنشاء ملحقة المعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة بتارودانت هو استثمار استراتيجي في الرأس مال البشري، ويهدف بشكل أساسي إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة لقطاع الصحة بالإقليم.

1. **الأهداف المهنية والتعليمية.**

- تكوين كفاءات عالية الجودة: إعداد ممرضين وتقنيين متمكنين من المهارات التقنية، العلمية، والإنسانية اللازمة

- لممارسة المهنة وفق المعايير الدولية.
- الملاءمة مع احتياجات السوق: سد العجز في الموارد البشرية التمريضية سواء في القطاع العام أو الخاص.
- التكوين المستمر: توفير فضاء لتطوير مهارات الممرضين الممارسين .

2. **الأهداف الصحية والاجتماعية.**

- تحسين جودة الرعاية الصحية: الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين بالإقليم .
- تقليص الفوارق المجالية: المساهمة في توفير أطر تمريضية وتقنية قادرة على العمل في المناطق النائية أو التي تعاني من نقص في التغطية الصحية داخل الاقليم.

3. **الأهداف التنموية.**

- خلق فرص عمل توفير مسارات مهنية واعدة الشباب المنطقة، مما يساهم في خفض معدلات البطالة.
- تعزيز قدرة المؤسسات الاستشفائية على العمل بكفاءة عالية.
- تشجيع الاستثمار في القطاع الصحي وجود معهد عالي للتكوين يشجع القطاع الخاص على إنشاء مستشفيات ومصحات جديدة لاعتماده على توفير اليد العاملة المؤهلة المتواجدة بالإقليم.

4. **الأهداف العلمية والبحثية.**

- الابتكار في أساليب العلاج مواكبة الرقمنة في الصحة وتدريب الممرضين والتقنيين على استخدام التقنيات الحديثة في التشخيص والمتابعة وشكرا.

فضمة ازوران .....مستشارة جماعية.

بالفعل المشروع واعد وهذا مطلب كان منذ سنة 2012، بالإضافة ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان خصص لجن لتقصي الحقائق وزيارة هذه المراكز، ونحن وقفنا على عدة مشاكل التي كانت تعاني منها هذه المراكز على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الجهوي بالضبط، سواء على مستوى الإيواء او الأسرة او عدد المستفيدين الى آخره، أكيد أن هذه التقارير آتت اكلها وقامت بإخراج هذا المشروع على ارض الو اقع، إلا أن هناك قانون خاص بالزجر في الجانب المتعلق بالمخدرات، و حتى حين نتحدث عن الامراض العقلية فإننا نرى في هذا الجانب الوقاية منها، ثم حماية المريض، او ما شابه هذه المشاكل التي ستؤدي به لمرض عقلي ومن بينها المخدرات.

نتمنى ان يتوسع هذا المشروع وأن يتضمن مركز خاص لعلاج المدمنين على المخدرات، لان حتى هذا إشكال ، هناك شباب وشابات يتلقوا حصص خاصة خاصة الذي يتواجدون داخل السجن، لأن العلاج يكون من بين العقوبات البديلة، ولكي يتنقل الى غاية مدينة اكادير لتلقي العلاج فإنه يتطلب الكثير، وبما أننا نتحدث عن الصحة العقلية وعن هذا المركز لما لا يتم اضافه لهذه المؤسسة التي في مقدورها انقاد الكثير من الشباب، خاصة ان المركز له اهمية في هذا الجانب، وكما سبق لي ان اشرت انه يتواجد بمدينة اكادير فالمصاب عليه التنقل وليس لوحده لابد له من مر افق من اسرته وهذا صعب ومكلف، هذا من جهة من جهة ثانية بخصوص هذا المعهد الذي سيخصص للتكوين و فيما هو شبه طبي، لأنه سيساعدنا لأننا نتوفر على مركز خاص بالإعاقة بسطاح المدينة، والذي سبق لنا ان تقدمنا بطلب للمجلس السابق باسم الجمعية في هذا الاطار،ولكن السيد العامل السابق في استشارة معه اخبرنا لما لا يتم احالته على مندوبية الصحة وتتكلف به ، اذن هناك ايضا نقص كبير في هذا المجال الشبه الطبي، وفي الترويض الحركي الدقيق هذا مهام ضروري يعاني منه اشخاص في وضعية اعاقة لأنها مكلفة كما ان عدد الحصص تكون كثيرة ومكلفة للأسرة،

فاطمة الزهراء خلوفي .....مستشارة جماعية.

اول ما سأتقدم به فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالأمراض النفسية فإن هذا المشكل اصبح عالميا ، ولن اقول انه وطني او اقليمي، بحيث اصبحت الدول المتقدمة تستخدم الذكاء الاصطناعي وتقنيات في اختراع ربوتات نظرا لقلة الاطر بصفة واضحة من خلال نظرة استباقية لهذا المشكل.

بالنسبة للإقليم سأتحدث عنه نحن لا نحتاج لإعداد تقاريرلان هناك حالات عايشناها كالتي وقعت مؤخرا بمدينة تارودانت الشخص الذي جهز على والده، وهناك حالات كثيرة نراها على "مرأى العين " منها المرضى العقلية التي يتم استقطابها من عدة مدن اخرى، وهذا تصرف غير انساني للأسف، فحتى على مستوى السياسات العمومية لا وجود لسياسة واضحة في هذا الجانب، لذلك هذه النقطة التي اخدت بعين الاعتبار في احداث مستشفى للأمراض النفسية والعقلية نثمن هذا المقترح.

بالنسبة لمعهد التمريض وتقني الصحة فهذه بادرة لتعزيز الاطر الاقليمية والمحلية بصفة خاصة لمدينة تارودانت لأننا على علم بما يتطلبه التنقل والكراء ولهذا فهو في حاجة للقرب، وحتى حينما نعزز الاطر الاقليمية فهذا امتياز للمناطق المحيطة بالمدينة كأولاد برحيل الى غيرذلك، كما ان هذه الاطر ستمكننا من سد الحاجيات الموارد البشرية للصحة، كما ان هناك بعض الاطر الصحية التي تتطفل على الميدان يجب اخد بعين الاعتبارهذا الجانب، ففي مستشفى الامراض العقلية علينا استقطاب اطر متخصصة في المجال خاصة ان هناك نقص كبير، فعلى الدولة تشجيع هذا التخصص، وذلك من خلال تصريح السيد وزير الصحة الذي يقول انه على مدى ثلاث سنوات يتم تخرج طبيب واحد وهذا مؤشر خطير، وشكرا.

سعاد اريب .....مستشارة جماعية.

هناك حكمة تقول اقداركم تأخذ من افواهكم، و انا اقول ربما اقدارتارودانت تؤخذ من الكلمات التي تفرض نفسها هنا او من مصطلحات، انا لدي اشكال علي التوقف عند الكلمات هنا نتحدث عن مستشفى الامراض العقلية، لان هناك فرق ما بين ما هو عقلي وما هو نفسي هذا اولا، ونتحدث في نفس الإطار عن ايواء المركز الاجتماعي ، ونتحدث عن المعهد العالي للتمريض والتقني للصحة، مؤسستين اثنتين "deux Etablissements "،هناك منطقة التقاطع" la zone d'intersections"التي تربط بينهم ولكن هذا ليس هو الآخر، وبالتالي انا اتساءل لأننا نعرف في ثقافتنا سواء الشعبية او حتى العلمية انه هناك فرق بين المرفق الذي يتكون فيه اشخاص و ما بين مركز الايواء ومركز الاستقبال الذي يعالج فيه دوي الامراض كانت نفسية او عقلية. صحيح ان تارودانت هي منطقة للأسف الشديد نلاحظ فيها بكثرة وجود هذه الظاهرة من الناس "des personnes qui trient " الذي يقومون بالفرزبحيث ان عددهم قليل عكس اليوم الذي اصبح عددهم كبير، وهم في حد ذاتهم خطر على المجتمع، فبالتالي الفكرة يجب ان تثمن ولا يمكن الا ان تثمن ولكن الى حين ان تتحقق تتطلب الكثيرمن الوقت والدراسة شرط ان يكون هناك نوع من الدقة"beaucoup de précision" حتى نتمكن من المكان الذي سيتم به اعداد الإيواء ولمن سيكون الإيواء كيف سيكون الإيواء ؟ ما بين ما هو تكويني وعلمي وخاص بمهن التمريض.

بالنسبة لي انا ايضا حين نتحدث عن مستشفى الأمراض او مركز للإيواء الاجتماعي من طبيعة الحال لا يمكن ان يتناطحا كبشان يعني حول الظروف التي يجب ان يكون عليها مركز الايواء، يجب عليه ان يستقبل الاشخاص لانهم في

الغالب يكونوا متسخين عند مغادرتهم لمنازلهم وبالتالي على الاقل تحقيق المستوى الادنى للنظافة استقبال لهؤلاء الاشخاص، ثم بطبيعة الحال le moment de diagnostic أي لحظة التشخيص الذي لا يتم من طرف طبيب واحد لان هنا تمت الاشارة ل 80 سرير اذا تحدثنا فقط على 30 هل يمكن لطبيب واحد لا يمكن لأنه يفوق طاقة البشر، فبالتالي اقو لان الامورلا يمكننا ان نحققها ان لم تكن بالموازاة سواء كانت هندسيا او ظرفيا وتقنيا وحتى فيما يتعلق بالمورد البشري، لان المسألة ليست سهلة ولكن هذه مناسبة ان نطرح جميع الافكارعلى الاقل "pour réaliser" لتحقيق اقل نسبة مئوية للإنجاز، ثم هناك بطبيعة الحال حين نتحدث عن الامراض النفسية "les catégorie d'age" هناك فئات عمرية بالإضافة للجنس"le،sexe هل هم نساء ام ذكورام شباب لان الاخت فضمة اشارت للمخدرات، هل المرض فعلا هو عقلي ام انه فاقد للعقل تماما، ام ان هناك مجموعة تتعلق ب"les autistes"الأشخاص المصابون بالتوحد، انا لا اريد التدخل لأنه ليس من تخصصي ولكنه على الاقل ولله الحمد وزارة التربية الوطنية تو افينا بإحصاء في بداية السنة الدراسية الذي نقوم فيه بتصنيف بعض الحالات بالنسبة للأطفال الذين يعانون، ثم بطبيعة الحال هل هذا المركزمن أي سن سيأوي الاطفال مثلا؟ وهل سيأوي الاقليم بصفة عامة، علما ان هذه المسألة مستبعدة ، وعلى أية حال هذه مجرد اسئلة تطرح نفسها وبحدة من طبيعة الحال، لكي يتحقق الهدف الاسمى الذي من طبيعة الحال لا يمكن الا أن يثمن، وشكرا.

زينب الخياطي .....مستشارة جماعية.

من الجيد انك ذكرت السيد الرئيس ان هذا النقاش ليس وليد اليوم وليس بالمستجد، النقاش كان مطروحا منذ سنة 2012 على ما اظن او سنة 2011، فالذي اشارت اليه الاخت فضمة فيما يتعلق بالتقارير الموضوعاتية حول الصحة العقلية والنفسية والتي كانت لي مشاركة في الحماية الاجتماعية في اطار اعداد التقارير، خاصة على مستوى جهة سوس ماسة في اطار القسم الطبي النفسي لمدينة انزكان و تارودانت. والتقارير الأخيرة.

هناك تقرير في السنة الماضية يتضمن اشكال كبير، فيما يهم مسألة الصحة العقلية والنفسية هناك اشكال كبير لأنه الى غاية الان لازلنا نتوفرعلى سياسات عمومية موجهة للصحة العقلية والنفسية، لدينا إجراءات وبرامج مؤقتة وبرامج دائمة ولكن سياسة عمومية واضحة في الصحة العقلية والنفسية غيرواردة والذي نريد تثبيته اولا هو القانون المنظم لهذه الفئة يعود لسنة 1958، الذي يعاني اشكال كبيرعلى اعتبارانه يجب اعادة مراجعته في ملائمته مع ما يروم مع المبادئ والمعايير الدولية للصحة العقلية والنفسية، وهذا اشكال، الاشكال الآخر الذي من الممكن ان يطرح حاليا هو الجانب الاصطلاحي فيما يتعلق بهذا الجانب الذي يهم الصحة العقلية والنفسية، مع الاسف حين نتحدث عن المعايير الدولية لا نتفوه عنه بانه مريض عقلي ولكن نقول مرتفقي الطب النفسي والعقلي، الجانب الاصطلاحي يجب ان يكون حاضرا كالنخب في اطار النقاش ولا يمكن اختلاط فيما بين الصحة النفسية والعقلية وما بين اشكالية الوضعية الاخرى التي تهم الاعاقة الحركية وطيف التوحد هذه اشكالات كبيرة علينا الوعي في اطار خطاباتنا على اعتبار احترام الجانب الاصطلاحي في احترامه لشخص وكرامته لمرتفقي الطب النفسي والعقلي، ما اريد اضافته بخصوص مسألة فيما اشارله السيد ممثل وزارة الصحة على اعتبار ان المرفق سيحترم المعايير الوطنية، اريد كذلك الاشارة انه في التقارير الموضوعاتية التي تعود للمجلس الوطني لحقوق الانسان ولا للتي تعود للمجلس الاقتصاد الوطني على اعتبارها مؤسسات وطنية اشاروا للملاحظات على ان المؤسسات المتواجدة لا تحترم المعايير الدولية، وبالتالي علينا بالتغييروان نكون نموذجا في الممارسة

الفضلى على المستوى المحلي أما على المستوى الاقليمي علينا ان نتوجه وان نخضع في انجاز هذا المركز او هذا المستشفى بمعايير دولية متفق عليها دوليا، من اجل تحسين فعلا مردودية وادائنا لهذه المصحة العقلية والنفسية، نفس الملاحظة التي كانت لدى الاخت سعاد هو ان المستشفى للأمراض العقلية يجب ان نضيف اليه النفسية، انا لدي اضافة وهي التي كنا نطالب بها منذ سنوات ب "l'unité transitoire "الوحدة الانتقالية وسبق ان تم طرحها في الدورة السابقة وبحضور السيد المندوب، وهي لا تعتبر مركز للإيواء الاجتماعي أي بالمفهوم الدائم للإيواء انما تمت بمعايير دولية وفي التجارب الدولية الناجحة هناك"des'unités transitoires "وهي وحدات انتقالية ما بين المستشفى للطب النفسي والعقلي والاسرة، لأن الاشكالية التي نراها حاليا في المرتفق الطبي والنفسي او مرتفق الطب النفسي والعقلي للمشردين بالشوارع فاين يتجلى الاشكال ؟ في القانون المنظم الذي لا يخول للمستشفى حق الاحتفاظ بالمريض لمدة اطول والا اعتبر الطبيب الذي يخول للمريض البقاء لمدة تفوق عشرون 20 يوما او خمسة عشر 15 يوما انه في وضعية احتجاز مؤقت وهذا يعاقب عليه قانونا وبالتالي هذا اشكال، هذه " l'unité transitoire " الوحدة الانتقالية يتم فيها تهيئ الاسر والعائلات لأنها تتم فيها المواكبة مع المرتفق، وكذلك مع اسرته من اجل تعليمها كيفية المعاملة مع مريضها في اطار التتبع واخد الادوية باستمرار وذلك "في اطار التعامل معه باحترام حاجياته ومتطلباته" هذا اشكال. وليس بمفهوم الايواء الاجتماعي لأنه يتضمن نوعا من الجانب الاجتماعي والنفسي للأخصاء النفسيين، حيث نلاحظ معاناة الاسر في هذا الجانب لان معاناة الاسر كبيرة لا تتفهم معنى المرض النفسي والعقلي وهذا اشكال كبير ايضا لا نفهمه، خصوصا عندما يوقف الانسان المريض تناول دوائه تتدهور حالته الصحية ويترك في الشارع هذا كذلك مشكل، فأثناء التفكير في الانجاز فان الوحدة الانتقالية " l'unité transitoire " لابأس ان نطلع على تجارب دولية اخرى التي لقيت نجاحا أظن ان هناك مقترح على مستوى مؤسسة دولية التي ستقوم بزيارة في اطار الشراكة مع الجمعية الخيرية الاسلامية وهذا سيمكننا للقيام بزيارة او حتى عقد لقاء مع مندوبية الصحة من اجل القيام بالعمل على مستوى فضلى انطلاقا من التوصيات التي اتمنى بدوري الرجوع لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان من طرف المندوبية، واللجنة التي ستشرف على انجاز هذا المستشفى الذي سيتم في اطار ممارسة فضلى على مستوى الاقليم فيما يتعلق بمسألة الطب النفسي والعقلي، وفي اطار احترام المبادئ الدولية في هذا المجال، وشكرا.

فاتحة موافق.....النائبة الخامسة للرئيس.

اتدخل في النقطة العاشرة ليس فقط بصفتي نائبة داخل المجلس بل كصوت لساكنة في حاجة ملحة للعدالة الصحية والاجتماعية. ان وضع قطعة ارضية رهن اشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى للأمراض العقلية ومراكز الايواء الاجتماعي، إضافة للمعهد العالي للتمريض وتقني الصحة ليس امتياز، بل هو حق مشروع لساكنة هذا الاقليم الذي طال انتظاره من اجل تقديم خدمات صحية متخصصة، تحفظ كرامة الانسان وتستجيب لمعاناته، فالصحة النفسية لم تعد مسألة هامشية بل اصبحت قضية مجتمعية بامتياز تمس الاسر والشباب والفئات الهشة، لأنها تؤثر بشكل مباشر على الامن الاجتماعي واستقرار الاسر، وغياب بنيات استشفائية متخصصة يدفع بالمرضى الوصول لوسائل والتنقل لاماكن بعيدة مما يعرضهم لظروف قاسية وغير انسانية، كما ان احداث مركز الايواء الاجتماعي استجابة اخلاقية قبل ان يكون مشروعا اداريا لأنه يعكس مسؤولية المجلس اتجاه الفئة التي لا صوت لها. اما المعهد العالي للتمريض وتقني الصحة فهو استثمار في الانسان وفي مستقبل شبابنا وفي تأهيل منظومة الصحة بالكفاءات المحلية.

السيد الرئيس، السادة الاعضاء إن التصويت على هذه النقطة هو موقف أخلاقي يتضمن مسؤوليات كبرى ورسائل واضحة، مفادها أن هذا المجلس يضع الإنسان في صلب اختياره ويؤمن بأن التنمية الحقيقية تبدأ من صحة المواطن وكرامته، وعليه فإنني ادعوا الجميع للتصويت بالإيجاب دون التردد على هذه النقطة وفاء لمسؤولياتنا لان الساكنة تنتظر منا افعالا وليس اقوالا، وشكرا.

سعاد ابلعيد.....مستشارة جماعية.

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بوضع قطعة ارضية رهن اشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الامراض العقلية ومركزللإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة، إن انخراط الجماعة هو انخراط فعال واكيد يدل على المسؤولية التي يأخذها المجلس على عاتقه خاصة بهذا القطاع الصحي وما ادراك ما القطاع الصحي الذي يحمل مجموعة مشاكل لى مستوى الموارد البشرية، بالتالي نحن نثمن هذه المشاريع لما لها من اثركبيرعلى مدينة تارودانت وسكان المدينة ، التي تعاني من امراض نفسية والذين يتواجدون مشردين بالشوارع ويشكلون خطرا على المارة وعلى الاشخاص الذين يتواجدون بالشارع، كانت هناك مجموعة حالات التي عشناها والتي ادت بحياة بعض المارة، وبالتالي يتضح لنا ا ن اول شيء ان المستشفى المتواجد خاصة الجناح الخاص بالأمراض العقلية بمستشفى المختار السوسي هو ان طاقته الاستيعابية ليس في مقدورها استيعاب العدد الذي يجوب شوارع المدينة لهذه الفئة الخاصة بالأمراض العقلية، فحتى المؤسسات الاجتماعية او المؤسسات للرعاية الاجتماعية التي كان من الممكن ان تغطي بشكل يوازي النقص الذي لدينا ، هي كذلك نعاني فيها نقص، لهذا فإحداث مستشفى كبيرخاص يستوعب ل 120 سرير بشكل ايجابي وفعال، وفعلا فان مدينة تارودانت في حاجة لمثل هذه المؤسسة للرعاية الاجتماعية خصوصا اذا تم احداث مركزمن اجل توفير موارد بشرية ،لان الاشكال ليس في انجازمؤسسة خاصة للرعاية الاجتماعية ولكن الاشكال في الموارد البشرية مختصة في نفس المجال التي سيكون لها وقع على المرضى الذين هم في حاجة للرعاية طبعا بعد تلقيهم للتداريب في التكوين وان تكون آمنة و انسانية واسطرعلى الانسانية على اعتبارها اول خصلة يجب ان يتحلى بها ذوي بالقطاع قبل التكوين.

هناك مسألة اريد الاشارة اليها فيما يخص الادماج، هل من الممكن محاولة اعادة الادماج ؟ بمعنى عند تلقي المرضى للعلاج هل بالإمكان ادماجهم داخل اسرهم ؟ لان أي مؤسسة عليها اعداد تقرير مثلا عندما تتلقي مؤسسة 80 مريض عقلي عليها اعداد تقريرخاص توضح من خلاله مدى علاجه يجب ان تكون لديها مؤشرات وهل بالفعل حققت ما كانت تهدف اليه يجب ان تكون لديها مؤشرات؟ ،كذلك سأشيرفيما يخص الايواء الذي سيتم إحداثه هل يمكن ان يستقبل المتشردين بالشوارع كالعملية التي تسهرعليها السلطة اثناء فصل الشتاء لان المؤسسة الوحيدة التي كانت تستقبل هذه الفئة هي مؤسسة الخيرية وهي الوحيدة التي تعمل على هذه العملية، بما ان هذا الايواء سيتم اضافته سيأوي لنا الحالات المتواجدة، وشكرا.

الزهراء دنبي.....مستشارة جماعية.

فيما يخص هذه النقطة المتداول في شأنها التي هي الدراسة والمصادقة على وضع قطعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركزالإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة، مشكور الاخ ممثل لمندوبية الصحة على حضوره وعلى العرض والتوضيحات التي تقدم بها فهي شافية وكافية لأنه من خلاله شخص

لنا الوضعية والو اقع الذي نعيشه على مستوى مستشفى الامراض العقلية والنفسية بمستشفى المختار السوسي يعني الجناح الخاص بالأمراض العقلية بحيث قام بوصف اشكالان اثنان بنية مهترئة من ناحية البناية وغيركافية وحتى الطاقة الاستيعابية قليلة ولدينا كذلك اشكال فيما يخص الموارد البشرية، وهما اشكالان كبيران، ربما الاشكال الذي نقوم بحله الآن هو البناية التي ستخصص للأمراض العقلية بسطاح المدينة، نريد من خلاله حل اشكال متعلق بالطاقة الاستيعابية وكذلك البناية المهترئة فكلنا على علم بها ومن منا لم يقم بزيارة المكان ولن اناقشه، كذلك سأضيفه للتشخيص الاخ الذي شرفنا بحضوره، سأنطلق من خلال العرض والبطاقة التي تم عرضها عليها والتي وقع عليها الاختيار، اريد ان اشيرفيما اشار له السيد رئيس الجلسة أنها تتواجد خلف مركب ماهر اظن ان الموقع كان محدد لإحداث الحي الجامعي سأطرح سؤال ثم اتمم مداخلتي، هل هذا الموقع لا يتواجد بالقرب من الموقع الذي حدد لإحداث المستشفى؟ لأنه كما نعلم لما طرحت هذا السؤال لان هذا المعهد العالي الخاص بالتمريض وتقني الصحة يجب ان يحدث بجوار المستشفى الإقليمي الذي سيتم احداثه بسطاح المدينة، لما لأنه حين نأخذ العبرة علينا اخدها من الذين سبقونا في التجارب يمكن القول على مستوى اكادير وعلى عدد من المستويات، بمعنى ان المعهد يتموقع وسط المستشفى، لان الطلبة يتمدرسون ويتدربون في آن واحد، ولهذا لما لا يتم احداث هذا المعهد بالقرب من المستشفى الاقليمي الذي سيتم احداثه حتى يستفيد الطلبة في آن واحد؟..

السؤال الثاني يتعلق بالمركزللإيواء الاجتماعي ربما هناك رأيين متضاربة على مستوى القاعة، هذا المركزللإيواء الاجتماعي نناقشه كأنه مؤسسة "خيرية" او شيء من هذا القبيل هذه نقطة اولى.

النقطة الثانية ربما على حد فهمي مرحلة انتقالية التي اشارت اليها الاستاذة زينب ، على انها مرحلة انتقالية للأمراض العقلية والنفسية وذلك قبل مغادرتهم وتوجههم لبيوتهم، يعني بعد مرحلة التي يتم فيها تكييف الاسرة مع المريض ، هل هذا المركزللإيواء نقصد به الشق الاول أم الشق الثاني؟ بالنسبة للإخوة الذين قاموا بإعداد البطاقة التقنية ، وشكرا.

<u>محمد امهرسي ..... النائب الأول للرئيس.</u>

بخصوص التساؤل الاخيرالذي اشارت له الاستاذة الزهراء هو انه بعد ان تم النقاش الذي كان مع السيد المندوب الاقليمي حول اختيار المكان والذي فعلا لم يكن اعتباطيا والسيد ادريس سيزكي ما اقوله لانهم لا يرغبون في احداث مستشفى الامراض العقلية والنفسية بالقرب من بعضهما، نظرا للجانب التمثيلي الذي لدى الاشخاص خصوصا دوي الامراض النفسية والعقلية لتجنب الاحراج ثم لان المستشفى الجديد سيتضمن جميع التخصصات وهذا هو معطى اولي، سيتم احداثه بالقرب من المستشفى الجديد ولكن ليس داخل نفس الموقع، ولن يشارك نفس المدخل. لان موقعه تم تحديده بين المستودعات مستودع الوقاية المدنية ومستودع العمالة على مساحة 13 هكتار.

فالمكان الذي تم اختياره لإنشاء المستشفى الجديد يتواجد بالمنطقة المخصصة للمستودعات، والتي تضم مستودع الوقاية المدنية. وفي ذلك الحزام، وما بعده، تتواجد المساحة المخصصة لإحداث المستشفى على مساحة تقدربـ13 هكتاراً.

وتقع هذه القطعة الأرضية بالقرب من الثانوية التقنية، وهي التي تم اختيارها لإنشاء هذا المرفق، حيث إن الطريق الفاصلة لا تتجاوز400 متر، ولهذا السبب تم اختيارهذا الموقع لإحداث هذا المركز.

زينب الخياطي: ..... مستشارة جماعية.
تعقيب.

شكرا السيد الرئيس. لدي إضافة فيما يخص الصحة العقلية والنفسية، والإرادة الملكية المرتبطة بها، باعتبار أننا نعلم أن الصحة العقلية والنفسية في مجال الطفولة أصبحت من اختصاص المرصد الوطني لحقوق الطفل، التي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم.

غير أن التدخل والشرح الحالي أعادا لنا إشكالية ضرورة احترام المعايير الدولية. لماذا؟ لأن مسألة اختيار الموقع، انطلاقا من التمثلات الاجتماعية، تطرح إشكالا كبيرا، إذ إن المرض النفسي والعقلي في حد ذاته حق من حقوق هذه الفئة. فإذا كان هذا الإشكال مطروحاً عند الفاعل السياسي، فماذا ننتظر من المواطن العادي؟

وبالتالي، إذا كان هذا الاختيار، مع احترامي لاختيار هذا المكان، وسبب معيار الاختيار هو إبعاده عن نظرة الناس، فهذا إشكال كبير لدينا كمؤسسات. فنحن لدينا التزامات دولية، والمغرب له التزامات دولية، والاتفاقيات الدولية واضحة. كما أن الإشكاليات المطروحة في الصحة العقلية والنفسية لها ارتباط بعدة اتفاقيات، نذكر منها:

- المادة 25 من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان،
- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،
- المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل،
- المادة 12 من القضاء الأعلى،
- المادة 5 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز.

وبالتالي فإن هذا الاختيار، إذا كان مبنيا على هذا المعيار، يعد شكلا من أشكال التمييز ضد هذه الفئة المرتبطة بالطب النفسي والعقلي. لذلك نتمنى إعادة النظر في هذه المسألة، وأن يكون المستشفى على الشارع لكسر تلك التمثلات، وليس إخفاء المرضى، وهذا هو دورنا كمؤسسة ومع الأسف، يجب أن نكون مطلعين على إعمال المقاربات الحقوقية في عملنا، وأن نكون واعين بهذه المسألة. وهنا أثارت السيدة الرئيس، مشكورة، مسألة الكتابات والتصوير، وهذا اختصاص النيابة العامة، وعليها التدخل في هذه المسألة كما أن الفاعلين المؤسساتيين يطرحون إشكالية كبيرة، حيث نرى أن المواطن تفاجأ برسالة أو سؤال كتابي في البرلمان، وتعاليق الفاعلين أصبحت تعتبر أن تارودانت مكب للنفايات، وحين نشبه المواطن بالنفايات فهذا إشكال كبير. وبالتالي يجب العمل على وضع حد لهذه التمثلات وهذه النظرة التمييزية لمرتفقي الطب النفسي والعقلي ونتمنى إعادة النظر في المكان إذا كان هذا هو المعيار في إنشاء هذا المستشفى.

أما فيما يخص الجانب الاجتماعي، فهو مدرج، كما أشارت الأخت سعاد، في مسألة الإدماج، حيث تدخل الوحدات الوسيطية في تهييئ المرضى للإدماج في سوق العمل. فنحن نعلم الإشكاليات المطروحة، كالفصام، وثنائي القطب، ومجموعة من الأمراض التي يمكن لصاحبها، بعد الاستقرار، أن يشتغل، خاصة في المجال الحرفي، وفي الأعمال الروتينية التي لا تتطلب بذل مجهود كبير وأكتفي بهذا.

فاطمة الزهراء خلوفي ..... مستشارة جماعية.

كإضافة صغيرة، هناك توصية بإنشاء مركز لمعالجة الإدمان على المخدرات، حيث إن هذه الشريحة في المجتمع، وغياب معالجتها، ممكن أن يؤدي إلى أمراض عقلية، بمعنى أنه من الضروري معالجة الإدمان.

وبالنسبة للنقطة الثانية، حيث تم الحديث عن المركز الصحي، وتم الحديث عن التوحد وعن الأمراض العقلية، فليس من أجل الخلط بينهم، فكل مجال بحد ذاته. فمؤخرا أصبحت لدينا ما يسمى بـ"الترند"، حيث إن أي شخص ممكن أن يصبح مؤطرا في مجال التوحد، كما يقال، ومن أجل عدم خلط الحابل بالنابل، فكل شيء يوضع في سياقه، فالتوحديون وهذه الشريحة وحيدة، وهم في الأصل من العباقرة، لكن مع الأسف يتعامل معهم المجتمع بسلوكيات خاطئة، وتنتج عن ذلك نتائج غير محمودة ومع الأسف، بالنسبة للإقليم، هناك الكثير من الأشخاص التوحديين، لكن مع الأسف تغيب المواكبة معهم.

فضمة إزوران: ..... مستشارة جماعية.

في إطار هذه النقطة، أوضح أن المرض العقلي هو مرض عقلي، والإعاقة هي إعاقة. فالمرض العقلي ممكن معالجته، أما الإعاقة فهي حالة نتعايش معها ولا نتعالج منها وحين طرحت مسألة الإعاقة، كان ذلك فقط من أجل إضافة متخصصين في معهد التكوين، لأن التشخيص المبكر للإعاقة ينقصنا كثيرا. فالتشخيص المبكر غائب، كما تغيب التربية المبكرة، وهو ما يجعل الأسر تعاني. كما أن الطفل له مشروعه الحياتي الذي ينزاح عن المستوى العالي كما نراه في دول أخرى، لأننا نرى حالات الإعاقة في دول أخرى، بينما في مراكز عندنا في المغرب يتعايشون مع الإعاقة ويؤدون وظائفهم داخل المجتمع، ولا يتم عزلهم في بعض المراكز لأن مركز الإعاقة غالبا ما يتم عزله، وهذا حيف في حق هذه الفئات، ولا نتركهم يندمجون داخل المجتمع، في حين يجب على المجتمع أن يعرفهم ويتعايش معهم. فالطفل غير الحامل للإعاقة عليه أن يعرف أن حامل الإعاقة موجود معه في المجتمع وحين يتخرج مهندس يوما من الأيام، عليه أن يعرف أن معه شخصا على كرسي متحرك، ولن يبني رئيس الجماعة مكتبه في الطابق الأول فقط، بل يمكن تجهيز مصعد لهذه الفئات، أو تخصيص مكتب بالطابق الأرضي.

سعاد أريب: .....مستشارة جماعية.

في الحقيقة، ما أثارني هو كلمة التمثلات نحن لسنا في وضع يبرر ما لا يبرر، وليس لدينا الحق في ذلك. وأجد أنه مثلا إطار تخصصه هو الصحة النفسية أو الصحة بشكل عام ويتحدث عن التمثلات، فأولا لأن المرافق التي يعالج فيها الناس مستحيل أن تكون بمدخل واحد؛ فباب دخول الأطباء والأطر خاص، وباب المستعجلات خاص، وباب الخروج خاص، وباب الدخول خاص. وبالتالي فهذا مبرر سيق في إطار الحديث عن الأشياء، إذن نحذفه، وهذه هي المسألة الأولى.

وبطبيعة الحال، نحن ننبه إلى أن هذه المسائل نتعلمها عندما نذهب إلى المستشفى وهذا النوع من المرافق ونلاحظها، إذن فهذا مبرر لا يمكن أن يدرج على أساس أنه يجب حذفه وعزل فئة معينة واليوم ما يجب أن نركز عليه هو أن المغرب، في إطار(CESTANA)كما قالت الأستاذة زينب، ملزم بحكم التوقيع على اتفاقيات دولية، أن ينخرط في إطار ما يسمى التربية على أينما يلتقي الإنسان مع أخيه الإنسان، يجب أن يكون إن تجاوزه بدرجة من الوعي أو الصحة، فيجب أن يساعده.

فبالتالي هنا تأتي ما سمي بالوحدات الوسيطية، فهذه فكرة، ومن طبيعة الحال تمت على أعلى المستويات، والهدف منها هو تعويد وتكييف الأسر على أنه عندما ينهي المريض، على أية حال، فالمريض العقلي ليس هو المرض العضوي، ليس جرحا يرى أو عقارا أو مضادات حيوية تؤخذ وينتهي الأمر.

المريض العقلي يجب فهم وضعيته، وبالتالي بطبيعة الحال إن لم يكن هناك تتبع طبي، فالوحدات الوسيطية تساعد الأسرة على أنها تقدر على تجاوز الإحراج أولا في التعامل مع الشخص، ولا أقول الأطفال، والذي معها يعاني فيما يمكن أن تتكيف معه على ما تكون في خدمته، بدل أن يكون الطبيب لوحده في كل الأوقات هو من يواجه تلك الحالة العصيبة.

وبالتالي أنا أقول إن كل الاحتياجات التي يمكن أن نكون فيها في وجهة عزل الأماكن والأبواب، فالآن نجد أن الناس عانوا في بعض الأماكن من بعض الحالات، والآن تم دمجهم في الإدارات، وحصلوا على شواهد، واستطاعوا الاندماج في المجتمع.

وبالتالي لا يضح إلا أن نكون بطبيعة الحال في مستوى التزامات المغرب، وأن كل واحد منا يجب أن يكون مستعداً للتعامل بكل أريحية مع أي نوع من الأشخاص. ولهذه الأشياء خلقت هذه القوانين، وخلقت هذه المرافق، ويجب أن نكون في مستوى فهم أبعاد هذه المسائل.وشكرا.

<u>سعاد أبلعيد:.....مستشارة جماعية.</u>

صراحة، يتضح لي أنه عندما نرى هذه المراكز بهذا الحجم وبهذا الثقل، وهي مراكز مهمة وإضافة حقيقية للمدينة، لا يمكن لأحد إنكارها، كما أن منح الجماعة للأرض يبين بوضوح انخراطنا الفعال والمسؤولية التي يتحملها المجلس.

وبخصوص مكان إنشاء هذه المراكز، يتضح لي أن اختيار موقع إنشائها ليس من اختصاصنا، فالطبيعي أن تخرج لجنة مختصة هي التي تقوم بمعاينة الأرض، وهل هي صالحة لإقامة مثل هذه المشاريع. ودائما ما أعود إلى مسألة وجود أناس مختصين، فليس من الضروري أن نفهم في جميع المسائل.

أنا تتضح لي المسائل السياسية، وأرى أن هذه المشاريع التي سيتم إنشاؤها تشكل إضافة للمدينة ويمكن إقامتها في هذا المكان، وأرى أن هذا ليس هو الأهم. فالأهم هو هل هذا المشروع سينجز؟ وما هي مدة إنجازه؟ وهل سيتوفر على أخصائيين سيتحملون المسؤولية؟ كما نود أن نزيد السعة السريرية من 120 سريراً إلى 200 أو 300 سرير، لأن هناك عددا من الناس نريد أن يستفيدوا، ونريد مؤشرات حول عدد الأشخاص الذين سيتم تأهيلهم في هذه المؤسسات، فهذا ما يجب أن ننظر إليه أما بخصوص المكان، فبالنسبة للمجلس هو سطاح المدينة، ولا نتوفر على مكان آخر، وإن كان هناك مكان آخر لإقامة هذا المركز فأخبرونا. فالمكان المتوفر حاليا هو سطاح المدينة، وكل المشاريع التي نريد إنشاءها تنجز بسطاح المدينة.

وبالتالي جزاكم الله خيرا، لننظر إلى الجانب الإيجابي، والجانب الإيجابي هو هذه المراكز التي ستنجز في المدينة وستستفيد منها ساكنة تارودانت، وهذا هو الجميل في الأمر.

إدريس أرجال: ..... ممثل المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

أولا أشكر جميع المتداخلات وقد تدخل فقط العنصر النسوي ، وهذا جد إيجابي ـــ وأشكركم على المعلومات القيمة لا من ناحية الممارسة وعلمكم واطلاعكم على القطاع وعلى عناصره والمستوى القانوني كذلك ، والنقط التي تم إثارتها كاملة تصب في انجاه واحد وهي المصلحة ،وهي الرقي لا بالنسبة للأمراض النفسية والعقلية بالإقليم وهذا تعيشها جميع مناطق المغرب من ناحية لا الوضعية الحالية لا المصالح المتواجدة داخل المستشفيات ، ولا مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية بالمغرب ، لا برشيد ولا إنزكان ولا أماكن أخرى ، فهناك إشكال ، إذن لن نكون أقل من هذه اللحظة التاريخية بتوجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره الله من أجل الرقي بقطاع الصحة وبصحة المواطنين ، أننا سنضع عر اقيل من أجل الإنجاز، نحن الحمد لله ليس هذا هو توجهنا .

بالنسبة لمستشفى الأمراض النفسية والعقلية بتارودانت فهو سيرقى مستوى لمستشفى الأمراض النفسية والعقلية بمؤسسة جديدة ومعطيات أخرى وبمعايير أخرى ، ممكن النقطة الإيجابية التي تحدثتم عنها جميعا هي أن نرى المعايير الدولية من أجل الاستجابة للوسائل القانونية وعلاقتنا بالاتفاقيات الدولية وهذه نقطة إيجابية ونقطة يمكن وضعها في الحسبان من أجل الاشتغال عليها ومركزنا هو الأول في المغرب الذي راعى هذه النقط كاملة ونتفاداها من أجل عدم الوقوع في نفس المشاكل التي وقعت في المستشفيات التي تم بناءها حاليا وفيهم مشكل أو لم نجد بعد المستوى الذي فيه اختلالات على مستوى حقوق الأنسان وعلى مستوى التطفل بهذه الفئة ، هذا من جهة،

فيما يخص مراكز علاج الإدمان، فهي مراكز مستقلة بذاتها، وعددها قليل جدا على الصعيد الوطني، ومحسوبة على رؤوس الأصابع. غير أنه يمكن التفكير في هذا الورش كمشروع مستقبلي نشتغل عليه، شريطة توفر المعطيات والدراسات والأرقام الكفيلة بتبرير إنجاز مثل هذا المشروع.

أما بخصوص ملحقة مهن التمريض، فهذا هو هدفنا، إذ نقر بوجود خصاص واضح في المؤسسات، ونسعى إلى تأهيل الموارد البشرية من أجل الاستجابة للحاجيات المطروحة على مستوى الإقليم، انطلاقا من توفرنا على المركز المندمج للترويض الطبي، وهي نقطة أساسية ثانية.

وفيما يتعلق بـ توفير الموارد البشرية، سواء من حيث الأطباء الأخصائيين، خصوصا على مستوى المستشفى، فعندما نتحدث عن مستشفى للأمراض النفسية، فإننا نتحدث عن إعادة النظر في الموارد البشرية والتقنيات المستعملة والتجهيزات الحديثة، مع احترام المو اثيق الدولية، وضمان الفصل بين العنصر النسوي والعنصر الرجالي، والإيواء، ووضعية السجناء، وغير ذلك من الجو انب، بما يراعي المعايير الجديدة المعتمدة.

وبخصوص الوحدات الوسيطية، فهي نقطة مهمة، ومن الطبيعي وضعها بعين الاعتبار أثناء إنجاز المشروع.

أما محاولة الإدماج، فهو موضوع اجتماعي قائم بذاته، باعتبار أن الدور الأساسي لوزارة الصحة يتمثل في العلاج، في حين أن ما بعد العلاج يدخل فيه دور الأسرة، والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، وهو طرح آخر يناقش برؤية مختلفة وأشير إلى أنني قد لا أكون تطرقت إلى جميع النقط نقطة بنقطة، غير أن السيدات اللائي تدخلن، جزاهن الله خيرا قد أثرين النقاش بتدخلات إيجابية جدا.

وبخصوص اختيار البقعة الأرضية، فقد تم بمعية المجلس وأعضائه الذين نشكرهم جزيل الشكر، تكوين لجنة تضم مصالح وزارة الصحة وجميع المتدخلين على المستوى الإقليمي وذلك بإيعاز من السيد عامل الإقليم. وقد تمت معاينة كل بقعة أرضية على حدة، للتأكد من مدى استجابتها للمعايير المطلوبة لإنجاز المشروع دون إشكالات مستقبلية. كما تم استبعاد بعض الأراضي التي تقع في الشعاب أو التي يصعب الولوج إليها، أو التي تعاني من إكراهات، ولن تتيح إنجاز مشروع في المستوى المطلوب.

وعليه، نعتبر أن هذه المشاريع إيجابية، وستعطي دفعة قوية ونتائج إيجابية على مستوى الإقليم. ونتمنى التوفيق للجميع، ونؤكد أننا رهن الإشارة للاستجابة لجميع التدخلات والزيارات، ونرحب بكافة الاقتراحات.. وشكرا.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

شكرا السيد ادريس ارجال على هذه المداخلة ونحيل الكلمة للسيدة المستشارة زينب الخياطي في إطار نقطة نظام.

زينب الخياطي: ..... مستشارة جماعية.

تدخلاتنا لا تأتي اعتباطيا أو من أجل الحديث فقط. فحين نتدخل كفاعلين تر ابيين، ليس مفروضا منا ألا نعلم، بل المفروض منا أن نكون على علم بكل شيء، على اعتبار أننا فاعلون لا سياسيون فقط، بل تر ابيون، ويجب أن نكون مطلعين على جميع الجو انب ومن حيث إن التدخل لا يكون لتبخيس أي عمل أو أي تدخل، أيّا كان، و إنما من أجل التجويد، ولنتقاسم فيما بيننا المعارف، لأن ليس كلنا نعلم كل شيء، وليس كلنا نجهل كل شيء. فقد أعلم شيئا وأجهل أشياء أخرى ففي الجانب المالي، مثلا، لا أتدخل فيه بحكم أن السيد المستشار محمد إحسان تدخل باعتبار تخصصه، لكن في مجالات أخرى يمكن أن نتقاسم المعارف. ودائما يطرح هذا الإشكال الذي يوحي بأننا نريد التدخل فقط من أجل التدخل، في حين أننا داخل المؤسسة نتناقش ونتقاسم المعلومات ومعارفنا فمن أراد الأخذ بها فليأخذ بها، ومن رفض فالأمر يهمه، ولكن نحن كفاعلين تر ابيين يجب أن تسير وجهة نظرنا في اتجاه واحد، فنحن ملزمون بالتزامات دولية، وملزمون باحترام الاتفاقيات الدولية في عملنا وشكرا.

كرم عنات: ..... باشا مدينة تارودانت.

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين.

اسمحوا لي أن أتدخل في هذه النقطة بالأساس، نظرا لأهميتها، ونظرا للعلاقة المباشرة للسلطة المحلية مع هذه الظاهرة، باعتبارها أكثر جهة ينعكس عليها هذا الخصاص، إذ إن أي مريض أو مريضة من هذا النوع، تكون أول جهة يتم ربط الاتصال بها، حسب السائد والمعتقد، والمكلفة بذلك، والتي تقوم باللازم في الدرجة الأولى، هي السلطة المحلية.

وعليه، كان لا بد من تقديم بعض الإضافات البسيطة التي جاءت عبر انخراط السلطة في إطار تهييئ هذه المشاريع المهمة والمهيكلة على مستوى مدينة تارودانت، سواء فيما يتعلق بالمستشفى الإقليمي الجديد، أو بهذه البنية الجديدة كذلك، التي نأمل أن ترى النور في أقرب وقت إن شاء الله.

وأظن، كما تعلمون جميعا، ولا أخفيكم سرا، أن وزارة الصحة بشكل عام تشهد نوعا من التغيير الجذري، سواء من ناحية تدبيرها، أو من ناحية هيكلتها، أو من ناحية كيفية تنزيل المؤسسات، بشكل يهدف إلى التو افق مع مجموعة من المعايير الوطنية والدولية في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالمستشفى، فمن بين الشروط ألا تقل المساحة المخصصة للمستشفى الإقليمي الجديد عن عشرة (10) هكتارات، ولذلك تم العمل على هذا الأساس في اختيار البقعة الأرضية. كما قامت لجنة مركزية من وزارة الصحة بإنجاز محضر في هذا الشأن، تضمن مجموعة من الملاحظات من أجل استيفاء هذه البقعة للشروط ودفتر التحملات التي يجب أن تتوفر فيها الأرض التي ستحتضن هذا المستشفى الجديد.

وفيما يخص مركب الرعاية الاجتماعية، فإن النقاش الذي حضرته يندرج هو الآخر في إطار التوجه والمقاربة الجديدة، حيث أصبحت جميع الوحدات ومصالح الطب النفسي والعقلي مرتبطة بمصالح الرعاية الاجتماعية. والرعاية الاجتماعية مفهوم واسع يضم معالجة الإدمان ومجموعة من الظواهر التي تكون لها علاقة بالأمراض النفسية والعقلية، وهذا هو التوجه المعتمد أما مركز تكوين الممرضين، فقد كان في البداية من المرتقب إقامته بجانب المستشفى، غير أنه تقرر لاحقا إدراجه ضمن هذه المنظومة. والسؤال الذي كان مطروحا ليس هو ما إذا كانت المعايير دولية أو وطنية، فذلك مفروغ منه ويجب احترامه، كما نعمل على احترامه حتى في المؤسسات القائمة، و إنما السؤال الحقيقي هو: هل هناك حاجة إلى هذا المستشفى؟ وهل سنستمر في الاعتماد على المصحة النفسية المتواجدة بالمستشفى؟ و أقول لكم في هذا السياق: تذكروا الشخص الذي قتل أحد المارة بالشارع، حيث عملت السلطة المحلية على إدخاله إلى المصحة مرتين، ويتم تسريحه، وليس لأنه لم يتم استقباله أو لم يقام بالواجب نحوه، ولكن لأن المصحة فوق طاقتها الاستيعابية. وأضيفكم علما بأن مدينة تارودانت تتحمل جميع الحالات المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية على مستوى الإقليم، بل إن إقليم طاطا بدوره يرسل مرضى الأمراض النفسية إلى تارودانت لافتقاره للبنية المناسبة.

ومن هنا أطرح السؤال: هناك حاجة ملحة لإقامة مستشفى، وليس مجرد مصلحة، على غرار مستشفى الرازي بسلا، ومستشفى برشيد، أي مستشفى مستقل، وليس في ذلك أي عيب، بل هناك ضرورة لأن يكون معزولا ويحترم المعايير. وأؤكد مرة أخرى أن هناك حاجة ملحة لإقامة هذا النوع من المستشفيات بمدينة تارودانت. وأحيي المجلس، لأنه لا يبخل علينا بالإمكانيات، خاصة سيارة الإسعاف التي نحتاجها بشكل شبه يومي لنقل هذا النوع من المرضى في اتجاه مستشفى إنزكان. وبالتالي، فهناك إشكالية كبيرة تتجلى في غياب الطبيب، إذ لا يمكن إدخال المريض إلى المصلحة النفسية إلا بحضوره، مما يضطرنا في الحالات المستعصية، إلى توفير النقل من أجل تحويل المريض إلى مستشفى إنزكان وشكرا.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

شكرا السيد الباشا على هذه الإضافات، إذن نعطي الكلمة للسيد هشام امزراو في إطار التعقيب.

هشام امزراو: ..... نائب كاتب المجلس.

فقط المداخلة التي أود الإدلاء بها هي أن بلادنا في حاجة ماسة إلى مثل هذه المشاريع، ونتمنى أن يتم تعميمها وتوسيعها من أجل الحد من هذه الظاهرة والتغلب عليها. كما أن المشروع يتحدث عن التكوين لتوفير الكفاءات المطلوبة، وهذه نقطة

إيجابية أخرى تحسب له و أظن أن دفتر التحملات سيتضمن هذه الأمور، وأن الوزارة الوصية تتوفر على معايير محترمة، وبالتالي فإن هذه الشروط سيتم توفيرها إن شاء الله، إضافة إلى أن دفتر التحملات يراعي هذا الأمر، حتى بالنسبة لنا كمجلس كما أن الإنسان المريض، بعد معالجته وخروجه، يتم نقله إلى وسطه العائلي الخاص، مع توفير الاهتمام الأسري اللازم، وهي مسألة تم أخذها بعين الاعتبار وعليه، فنحن نرحب بهذا المشروع، والله الموفق.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

في الختام، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر، أولاً، إلى عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، الذي تفاعل معنا بشكل إيجابي ومباشر فور طرح الفكرة. كما أتقدم بالشكر الموصول إلى المديرية الإقليمية للصحة، في شخص المندوب الإقليمي الدكتور عدنان مشواط، وكذا إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على تفاعلها السريع في إطار مشروع المستشفى.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الإخوة المنتخبين على تدخلاتهم القيمة، مع تسجيل التوصيات المقدمة، سواء على مستوى التصميم الهندسي، كما أشارت إلى ذلك الأستاذة المستشارة سعاد أريب، بما يضمن ملاءمته للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أو التوصيات التي تقدمت بها الأستاذة المستشارة زينب الخياطي بخصوص احترام المواثيق الدولية، وهو توجيه موجه إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية باعتبارها الجهة المشرفة على المشروع.كما تم التذكير بالتوصيات التي أشارت إليها المستشارة سعاد، بخصوص كون هذا المستشفى ستكون بجانبه مؤسسة للرعاية الاجتماعية، في إطار الانتقال من مرحلة الشفاء إلى مرحلة الإدماج داخل الأسر. وبناء على مجموع هذه التوصيات، ننتقل للمصادقة على هذه النقطة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراس والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين

مقرر المجلس الجماعي عدد90/2025	الدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 18صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	فاطمة الزهراء خلوفي	أسماء القجدر
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	سعاد أريب	الزهراء دنبي
شرف الدين اسقارو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجيران	حامد جودي
إسماعيل الحريري	براهيم المدلاوي	زينب الخياطي	
فاتحة موافق	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على وضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة لإحداث مستشفى الأمراض العقلية ومركز الإيواء الاجتماعي والمعهد العالي لمهن التمريض وتقني الصحة

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة الثانية :	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنه بصفة عامة كانت هناك اتفاقية شراكة سابقة أبرمت خلال الولاية السابقة للمجلس، وقد تمت برمجة غلاف مالي يناهز مليوني درهم لتنزيلها، غير أن هذه الاتفاقية تعثرت آنذاك بسبب عدم التزام بعض الشركاء.

وأضاف أنه تم العمل خلال هذه الولاية على إحياء هذه الاتفاقية، مؤكدا ضرورة إحاطة كافة الأعضاء علما بأهميتها، لكون مطار تارودانت – سيدي دحمان يعد ثاني مطار على الصعيد الوطني من حيث احتضان أنشطة القفز بالمظلات والسقوط الحر ومجموعة من الأنشطة الرياضية الجوية، بعد مطار بنسليمان.

وأوضح أن هذه المبادرة تندرج في إطار سياسة الجذب السياحي لمدينة تارودانت، من خلال تنويع العرض السياحي وتعزيزه سواء على مستوى البنيات السياحية أو في إطار مشاريع التهيئة الحضرية، خاصة ضمن الاتفاقية النموذجية للتأهيل الحضري، مشيرا إلى أن المجلس يسير بخطى ثابتة في هذا الاتجاه.

كما أبرز أن الشق السياحي يشكل محورا أساسيا ضمن مشروع مكار سيدي دحمان، الذي من شأنه توسيع العرض السياحي وإحداث فضاء رياضي مهيكل يستقطب ممارسين أجانب، لا سيما المتخصصين في هذه الرياضات، وهو ما سيساهم في ترويج المدينة وخلق دينامية اقتصادية سياحية محلية.

وأكد في هذا السياق أن هؤلاء السياح والممارسين الأجانب يقيمون بمدينة تارودانت لمدة تقارب ثلاثة أشهر، مستفيدين من مر افق الإيواء والخدمات السياحية بالمدينة، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد المحلي.

وختم تقديمه لهذه النقطة بالتأكيد على أن إحياء هذه الاتفاقية يندرج ضمن رؤية تنموية واضحة، علما أنها تضم عدة شركاء، من بينهم وزارة النقل واللوجستيك، عمالة الإقليم، المجلس الإقليمي، جماعة سيدي دحمان، والنادي الملكي للطيران الخفيف والرياضي، وستحمل اسم اتفاقية تهيئة مطار تارودانت – سيدي دحمان، باعتبارها ر افعة حقيقية للسياحة على المستويين الإقليمي والجهوي.

بعد ذلك أحال السيد محمد أمهرسي الكلمة للسيد عبد المنعم المناني رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي من أجل تقديم توضيحات حول هذه النقطة.

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

كما أضيف إلى ما أشرتم إليه، السيد الرئيس، أن هذه الاتفاقية كانت موضوع المصادقة من طرف مجلس جهة سوس ماسة خلال دورة أكتوبر 2025، وذلك بالضبط يوم الإثنين 6 أكتوبر 2025، حيث تمت المصادقة على الاتفاقية على أساس مساهمة الجهة بمبلغ 10 ملايين درهم، إضافة إلى 10 ملايين درهم أخرى موزعة بين المجلس الإقليمي بمبلغ 6 ملايين درهم، وجماعة تارودانت بمبلغ 4 ملايين درهم

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

بعد ذلك، أحال السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، الكلمة إلى السادة أعضاء المجلس من أجل تقديم مداخلاتهم حول هذه النقطة.

زينب الخياطي: ..... مستشارة جماعية.

الإشكال المطروح دائما بخصوص مشروع مطارسيدي دحمان. نعلم أن هذه الاتفاقية سابقة، وقد قدمت بشأنها ملاحظات، وتم تجديدها بعد خروج النادي الملكي للطيران ودخول شركاء آخرين، غير أننا عدنا في النهاية إلى نفس الاتفاقية الأولى.

وهنا أود أن أثير مسألة أساسية، وهي الإشكالية المتعلقة بغياب بعض الشركاء الرئيسيين في تهيئة المطارات، وعلى رأسهم المكتب الوطني للمطارات. فأين هو في هذه الاتفاقية؟ كما أن وزارة النقل واللوجستيك ليست لها أية مساهمة مالية، ويقتصر دورها فقط على التتبع، وهو ما يشكل إشكالاً كبيرا.

ومن المعروف أن مساهمة المكتب الوطني للمطارات في مطارات أخرى تفوق 100 مليون درهم، وأعطي مثال مطاربني ملال، حيث كانت تقام بطولة الطيران الخفيف والرياضي من أجل تأهيل المطار. ففي سنة 2014 تم الانتقال إلى سيدي دحمان، وقد بلغت مساهمة المكتب الوطني للمطارات في تهيئة مطاربني ملال حوالي 195 مليون درهم. وهذا يطرح علينا إشكالا حقيقيا بخصوص عملية تهيئة مطارسيدي دحمان وجعله خاصا فقط بالرياضات الجوية.

كما نعلم الإشكاليات المطروحة على مستوى ساكنة الإقليم المتواجدة خارج أرض الوطن، حيث يضطرون إلى التنقل إلى مراكش من أجل السفر، أو القدوم إلى مراكش بتكلفة تتراوح بين 200 و300 درهم بالطائرة ليلا، ثم الوصول إلى تارودانت بتكلفة تتراوح بين 1000 و1500 درهم بواسطة سيارة الأجرة، وهو إشكال كبير.

فإذا كنا سنهيئ المطار، فيجب تهيئته من أجل استقبال الطائرات التي تقل المسافرين، وليس من أجل الترفيه فقط. وهذا الإشكال سبق أن طرحناه في الاتفاقية الأولى سنة 2014، وتم تغييرها، لكننا اليوم نعود إلى نقطة الصفر، وهو ما يشكل تراجعا. ونحن نريد السير إلى الأمام بمكتسبات حقيقية وكبيرة، وليس البقاء في نفس النقطة.

فضمة إزوران: ..... مستشارة جماعية

تحية مجددا. في نفس المنحى وبخصوص مسمى مطارسيدي دحمان، أود الإشارة إلى أن مساهمة جماعة سيدي دحمان حددت في صفردرهم، كما يطرح التساؤل حول مساهمة الجهة، خاصة و أنه تم منح إقليم طاطا، الذي ينتمي إلى نفس الجهة، مبلغ 10 ملايين درهم، في حين تم تخصيص 10 ملايين درهم فقط لهذا المشروع، وهو ما يبرز مفارقة واضحة.

فهل يعود ذلك إلى كون طاطا تتوفر على هكتارات وكيلومترات تستثمر فيها رؤوس أموال خليجية، في حين أننا نتوفر على منكوبين وضحايا الزلزال ولا نجد ما يسعفهم؟ إذن هناك إشكال حقيقي.

وعندما نقول إن هذه المدينة لا يجب استصغارها، فإن ذلك يقتضي عدم استصغارها فعلياً من خلال الترافع الجاد من أجل البنيات التحتية. فالنقل هو مفتاح أي تنمية، ولا يمكن أن يكون لدينا مريض ونضطر إلى نقله إلى مستشفيات

بعيدة من المركز. وليس الإشكال في جماعة سيدي دحمان إن كانت جماعة ضعيفة، لذلك نساهم نحن بمبلغ 4 ملايين درهم، لكن هناك الجهة التي يمكن أن تتحمل هذا العبء، كما أن المجلس الإقليمي معني كذلك، لأن المطار هو مشروع يخدم الإقليم بأكمله، وسيساهم في إنقاذ العديد من الحالات المستعجلة، إضافة إلى خدمة المسافرين والمسافرات.

فاطمة الزهراء خلوفي: ..... مستشارة جماعية

بالنسبة لنقطة تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان، نعلم نحن أن رياضة الطيران تحتل المركز الثاني على الصعيد الوطني، وهذا الأمر يعزز العرض السياحي بالنسبة للإقليم وبصفة خاصة بالنسبة للمدينة.

وبخصوص ما تحدث عنه الإخوة حول مساهمة الجهة، أعتقد أن الجهة أدرجت هذا المشروع كنقطة لتهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان. ونعلم أن المغرب مقبل على تظاهرات عالمية مثل مونديال 2030، وأعتقد أنه ستكون هناك توسعة لمطار أكادير.

ونحن نرغب أن يكون هذا المطار ليس مخصصًا فقط لهذا النوع من الرياضات، بل أن يتحول إلى مطار دولي بالنسبة للإقليم، لتخفيف العبء على مدينة أكادير. وطموحات المغرب أنه بلد سياحي بامتياز، ونرى ما بعد 2030، ونود أن يتم تهيئة المطار بالمفهوم الصحيح، وأستغرب مساهمة وزارة النقل واللوجستيك حيث يجب أن تكون مدعمة لهذا المشروع بالإقليم.

سعاد أريب: ..... مستشارة جماعية.

بطبيعة الحال، أنا أتفق مع الأخت زينب الخياطي والأخت فضمة إزوران في هذا الطرح، بحكم أنه سبق لنا أن رأينا هذا الأمر في وقت سابق، وبالتالي لدينا فكرة معينة حوله. ومع ذلك، أجد أن هناك ما يقال بشأن هذه الاتفاقية.

أولاً، ما نود ونريد أن نلتزم به كجماعة تارودانت، يدخل في إطار رياضي بحت، وليس حتى في إطار التنقل، بمعنى أن الرياضة في هذا كله ليس هناك من يمثلها ضمن الأطراف المعنية بهذه المسألة، علماً أنه في آخر لقاء، وبعد توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي لقاءين حضر شخص وتر افع أمام السيد العامل بفتح الباب أمام هذا النوع من الرياضات.

وبالتالي، فإن السؤال الأول الذي يطرح بخصوص هذه الاتفاقية هو: هل جاءت للاستجابة لصنف أو فئة معينة تمارس هذه الرياضة؟ وهي رياضة بطبيعة الحال ليست غريبة عن تارودانت، لكنها لا تمارس من طرف الرودانيين، ولا من طرف ساكنة سيدي دحمان، مع أننا لا نستبعد مستقبلا، غدا أو بعد غد، وجود أشخاص يمارسونها، أولا كهواية، ومن بعد ممكن في إطار الاحتراف.

لكن فكرتنا كجماعة تارودانت، أننا سنتحمل هذه التكلفة، فهل هي معقولة؟ وهل من المنطقي أن نوفر بنية تحتية ستستقبل ربما موسميا وليس طيلة السنة نوعا من المواطنين الذين يمارسون نوعا من الرياضة التي ليست في متناول الجميع؟ ثم لماذا سيكون هذا الالتزام المادي على عاتق جماعة تارودانت؟ ولماذا لا يمكن توظيف هذا المطار مثلا في الحالات المستعجلة، حيث توجد حالات يمكن نقلها بطائرة خفيفة لإنقاذ بعض الأرواح؟ وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفي إطار التوازنات، أطرح تساؤلا حول سبب عدم تمثيلية المجلس الاقتصادي والبيئي، علما أننا عندما سنفتح المجال الجوي لمدينة تارودانت وليس فقط لسيدي دحمان، ومع قدوم أشخاص لممارسة هذه الرياضة، لن يكون بمقدورنا تحديد نسبة التلوث البيئي. وبالتالي، يجب أن يكون هناك خبراء ينتمون إلى المجلس الاقتصادي والبيئي.

كما أن هذه المنطقة معروفة بكونها منطقة يقصدها أشخاص يعانون من أمراض صدرية، و أنا أؤكد وأركز على هذه النقطة: ماذا ستضيف هذه الممارسات، أو ماذا ستنقص من قيمة هواء تارودانت؟ هذه مسائل عادية يجب أن تدرس وتوضع قبل إعداد الاتفاقيات.

وبالتالي، أعتقد أن هذه من المسائل التي يجب تداركها، لأن الآثار الجانبية لهذه الممارسات نجهلها، وقد لا ندرك نتائجها إلا بعد بداية الممارسة. وعلى أي حال، هذه هي مداخلتي، وشكراً لكم.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

فقط للتوضيح، أولا، إن الاتفاقية السابقة التي كانت تهم مطار سيدي دحمان لم يتم تجميدها بسبب الملاحظات، بل أساسا بسبب عدم التزام مجموعة من الأطراف المعنية آنذاك بالالتزامات المالية المتفق عليها، وهو توضيح ضروري من باب الدقة.

ثانيا، كان ولا يزال طموحنا أن يكون هذا المطار مطارا مدنيا، غير أن إحداث مطار مدني يخضع لمعايير دقيقة ومحددة، من بينها: عدد الساكنة، عدد الرحلات المحتملة، الموقع الجغرافي، إضافة إلى أن المكتب الوطني للمطارات هو الجهة المخولة حصريا لتحديد هذه المعايير ومنح الأحقية لإنشاء مطار مدني.

وقد خلصت النقاشات التقنية إلى أن هذه المعايير غير متوفرة حاليا، خاصة بسبب القرب من سلسلة جبال الأطلس الكبير، وهو ما يجعل هبوط الطائرات غير الخفيفة أمرا صعبا، لذلك تم التوجه نحو اعتماد مطار مخصص للطيران الخفيف والرياضي.

كما أؤكد أنه لا يمكن منع نشاط رياضي دولي بدعوى عدم وجود ممارسين محليين، إذ يكفي التوجه إلى مطار سيدي دحمان خلال شهر مارس للوقوف على العدد الكبير من الزوار والممارسين، وهو ما يظهر جليا من خلال الاكتظاظ الكبير بمواقف السيارات.

وأشير هنا إلى أن رئيس النادي الملكي للطيران، السيد رشيد البسيطة، وهو ابن منطقة أولاد تايمة، كان له دور حاسم في إنجاح هذه الاتفاقية، وليس من السهل الحصول على دعم مجلس الجهة بقيمة 10 ملايين درهم.

وللتذكير، فإن مجلس جهة سوس ماسة سبق له أن دعم جماعة تارودانت بمبلغ إجمالي قدره 420 مليون درهم (42 مليار سنتيم) في إطار اتفاقيات سابقة، وهو ما يؤكد أن الجهة لم تبخل يوما على الجماعة بل على العكس، كان هذا الدعم موضوع نقاش واسع على مستوى الإقليم والجهة.

إن هذا المشروع يندرج ضمن رؤية تنموية سياحية واضحة، إذ يضع تارودانت ضمن مسار إشعاع سياحي واعد. وقد تم التنبيه إلى أن المطار يعاني من إشكالين رئيسيين: وجود مسلك ترابي غير معبد يسبب تناثر الغبار، مما يؤثر سلبا على

محركات الطائرات ويكلف أعباء إضافية على مستوى الصيانة، وهو ما دفع بعض الجمعيات الرياضية الوطنية والدولية إلى تحويل أنشطتها نحو بني ملال، الأمر الذي ينعكس سلبا ليس فقط على السياحة المحلية، بل كذلك على السياحة الجهوية.

كما أؤكد أن هذا النشاط يعرف مشاركة ممارسين من تارودانت نفسها، بل ومن بينهم مسؤولون ومديرون إقليميون بمؤسسات عمومية، وأن هذه الرياضة لا تتطلب إمكانيات مالية كبيرة بقدر ما تتطلب الشغف، خصوصا وأن الأندية تستفيد من دعم المؤسسات الرسمية.

وعليه، فإن هذا المشروع يعادل استثماراً في التنمية السياحية والبنية التحتية الجاذبة، وليس فقط في نشاط رياضي.

وبخصوص المساهمة المالية، فقد تم رفع مساهمة جماعة تارودانت إلى 4 ملايين درهم، بعدما كانت في الاتفاقية السابقة في حدود 2 مليون درهم، وذلك نظراً لارتفاع كلفة الإصلاح والتهيئة التي تضاعفت تقريبا.

وأدعو السادة الأعضاء إلى طلب معطيات دقيقة من المندوبية الجهوية للسياحة حول عدد السياح الوافدين في إطار هذا النشاط، كما أدعوهم للتواصل مع رئيس النادي الملكي للطيران ومنظمي التظاهرة، أو الحضور الميداني لمعاينة حجم النشاط وعدد المشاركين.

استراتيجيا، هذا المشروع في صالح تارودانت، التي تستفيد إشعاعيا رغم خصاصها في البنيات الفندقية والسياحية. كما أن مجلس الجهة، رغم إكراهاته المالية، انخرط والتزم بتسريع إنجاز هذا المشروع.

وبناء عليه، التزمت جماعة تارودانت بمساهمتها المالية، رغم صعوبة الظرف، إيمانا بأهمية المشروع والعائد التنموي المنتظر منه، والذي يمكن قياسه من خلال مؤشرات واضحة مرتبطة بالسياحة، والحركية الاقتصادية، والإشعاع الترابي.

فاطمة الزهراء خلوفي: ..... **مستشارة جماعية.**

كإضافة بسيطة، وخلال إحدى الزيارات الميدانية للمركز، صادفنا سائحة بريطانية متخصصة في مجال التنمية الذاتية، كانت تعاني من الخوف، حيث نصحت بممارسة هذا النوع من الرياضات كوسيلة لتجاوز هذه الإشكالية. وبعد بحثها، اكتشفت أن هذه الرياضة تمارس بمدينة تارودانت، فكانت تلك أول زيارة لها للمغرب وأول زيارة لها للمدينة، حيث قدمت كسائحة، و أبدت إعجابها الكبير بتارودانت وبالمغرب عموما.

كما صادفنا خلال نفس الزيارة مجموعة من الأشخاص القادمين من دول مختلفة، حضروا خصيصا لممارسة هذا النشاط الرياضي، إلى جانب اكتشاف المنطقة بصفة عامة، وهو ما يعكس البعد السياحي والإشعاعي لهذا النوع من الرياضات ودوره في الترويج للمدينة والجهة.

هشام امزراو: ..... **نائب كاتب المجلس.**

في الحقيقة كنا نتمنى أنه كما التوصيات التي اضافها الإخوان ولكن في الشرح أعطيت سبب أن هذا المطار لم يكون مثل مطار وورززات ، ربما هناك بعض الأمور التقنية ، ربما أمنيتنا بأن يكون هناك مطار من هذا الحجم

ويعطي إضافة كبيرة، لكن لن ننسى هذا المكتسب ، لأنني أقول أن هذا مكتسب يجب الحفاظ عليه في منطقتنا ، إن كان هناك مستفيد أكبر من مطار سيدي دحمان فهو تارودانت ، لأنه في الجانب السياحي و أثره على الجانب الاقتصادي فقط ما وما نتمناه هو، في إطار التنسيق مع جماعة سيدي دحمان، العمل على إعادة الاعتبار لهذا المرفق، واسترجاع بريقه السابق، وتشجيع تنظيم التظاهرات والأنشطة المرتبطة به بشكل أكبر، حتى تستفيد تارودانت من مردوديته السياحية.

ولا يمكن أن نغفل الدور الهام الذي لعبه هذا المطار خلال فترة جائحة كوفيد-19، حيث كان يشكل نقطة ارتكاز أساسية، خاصة أثناء تواجد القوات العسكرية والمروحيات، وكان من بين المو اقع القليلة التي مكنت من تنقل المروحيات و إنقاذ أرواح المواطنين، إلى جانب مدينة تارودانت.

وعليه، فإننا نؤكد على ضرورة المحافظة على هذا المكتسب، والعمل جماعيا، ولم لا التنسيق مع مجموعة الجماعات على صعيد الإقليم، من أجل تقديم ملتمس إلى الجهات المعنية قصد منح هذا المطار المكانة والحجم اللذين يستحقهما. كما يمكن التفكير مستقبلا في تطوير بنيته وتأهيله ليكون، على الأقل، مطاراً للرحلات الخاصة، خاصة في أفق التظاهرات الكبرى المقبلة، من ضمنها تظاهرة كأس العالم.

إن مساهمة الجماعة في هذا المشروع ليست سوى دليل على تشبثنا بالحفاظ على هذا المكتسب ودعم استمراريته لما فيه مصلحة المنطقة.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

كإضافة لما أشار إليه الإخوة، فإن هذا المطار يستعمل حاليا لهبوط الطائرات الخفيفة. وقد تم الاتفاق مع الإخوة بعد هذه التهيئة، على أن يضم المطار مدرسة أو أكاديمية لتعليم الطيران الخفيف، وهو ما من شأنه أن يمنح انطلاقة قوية لهذا المرفق، ويجعله قبلة دائمة للممارسين والهواة، بما يضمن استمرارية استغلاله وتثمين دوره.

سعاد أبلعيد: ..... مستشارة جماعية.

أود في البداية أن أتقدم بالشكر للسيد الرئيس على الشرح المفصل الذي قدمه بخصوص هذه الاتفاقية، وكيفية إعدادها ومراحل تنزيلها. والأهم أن هذا المطار يشكل إضافة حقيقية للمنطقة.

نحن لسنا عدميين، ولا ننتمي إلى مدينة لا تتطور، والحمد لله فإن مدينتنا تعرف مسارا تنمويا واضحا من خلال مجموعة من المشاريع التي هي اليوم في طور الإنجاز على أرض الو اقع، ومن بينها هذا المشروع. كما أن قرب هذا المطار من المدينة يعد نقطة إيجابية، لأن الجميع يعلم أن من الصعب إحداث مطار داخل النسيج الحضري، فالمطارات في مختلف دول العالم تقام بعيدا عن المدن وليس داخلها، وبالتالي فإن أقرب موقع مناسب هو سيدي دحمان.

إضافة إلى ذلك، لدينا مطار المسيرة، وهو مطار قريب من تارودانت، حيث إن أغلب المواطنين الراغبين في التنقل داخل أرض الوطن أو خارجه يعتمدون عليه، وأعتبره شخصيا مطارا يخدم تارودانت كذلك.

إن إنجاز هذا المطار يعد إضافة لنا، حتى وإن كان مخصصا في هذه المرحلة لممارسة رياضات جوية كالقفز المظلي، لأن الأشخاص الذين يفدون لممارسة هذه الرياضة ينزلون بمدينة تارودانت، ويرتادون مقاهيها، ويقومون بجولات داخلها، وبالتالي فإن المستفيد الحقيقي من هذا المطار هو مدينة تارودانت. ولهذا أعتبره مطار تارودانت وليس فقط مطار سيدي دحمان، وربما لذلك تم التنصيص عليه في الوثائق بمسمى: مطار تارودانت – سيدي دحمان.

قد تكون جماعة سيدي دحمان غير مستفيدة بشكل مباشر، لعدم توفرها على بنيات الاستقبال السياحي، لكن مدينة تارودانت تستفيد من حيث الإيواء والخدمات والنشاط الاقتصادي.

وعليه، فإن مساهمتنا كجماعة تارودانت في تطوير هذا المطار أعتبرها خطوة إيجابية جدا. وإذا اطلعنا على مكونات المشروع، نجد أنها تشمل بناء مدرجات للهبوط، ومو اقف للطائرات الخفيفة، ما يعني وجود حركة واستقبال فعلي للطائرات الخفيفة، ولم لا مستقبلا تطوير هذا المطار ليستقبل أنواعا أخرى من الطائرات، وربما حتى الرحلات الدولية.

نحن نبدأ اليوم كبداية، ونطوّر هذا المرفق تدريجيا، والأفضل قادم إن شاء الله.

وفي الأخير، أود أن أتقدم بالشكر للسيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، السيد ثابت مبروك، لما يبذله من مجهودات، إذ كل مشروع يطرح على طاولة النقاش إلا و يواكبه بدعم فعلي من أجل إخراجه إلى حيز الوجود، وهو ما أعتبره شخصيا دعما حقيقيا لمسار تطوير المدينة، و أتفق معه في هذا التوجه.

سعاد أريب: ..... **مستشارة جماعية.**

فقط للتوضيح وللتصحيح أيضا أعتقد أنه في أي وقت من الأوقات أو مرحلة من المراحل ليس هنا من تحدث عن التحويل، خاصة الذين يعرفون تارودانت و أبناء تارودانت لا يمكن بأي شكل من الاشكال أن نتكلم عن مطار من حجم مطار المسيرة أو غيره ونحن نعلم الطاقة ومساحة مطار سيدي دحمان ،ولكن من أجل أن نكون موضوعيين مع أنفسنا ومنطقيين في هذا الموضوع، فالحديث يتمحور حول شيء واضح هو الرياضة بمعنى مطار سيدي دحمان ونسميه أيضا تارودانت فالناس أحرار في تسميته هو ليس مطار أولا وبالتالي لا يمكن إلا أن يستقبل الرياضة ويضم نوعين ، قفز المظليين بالشكل الجديد وفيها الطيران .

أنا أعرف شخصين على المستوى الوطني، وعلى المستوى الجهوي رؤساء جمعيات الطيران يأتون لتارودانت ولم يسبق أن وطأت أقدامهم تارودانت لنكون واضحين، يأتون لممارسة نشاطهم ويغادرون، وبحكم هذه المعرفة يجب أن تعلموا أن الشخص عندما يريد ممارسة الطيران يدفع اشتراك وهو ليس في المتناول، وبالتالي لنكون و اقعيين.

بالتالي حين نتكلم عن هذا، فمجلس جماعة تارودانت يجب أن ير افع من أجل أن يمارس الرودانيون هذه الرياضة، هنا نعم وهنا تر افعنا منطقي ومعقول ليس معناه أننا نحن نرفضه، فنحن نريد مطار إذا كان كبيرا ولا أحد سيقول لا.

ونعرف ان تأثير هذه الرياضة، أو هذه الحركية أكيد أنها ستأتي وإن لم تأتي حتى بنسبة % 2 من الربح فنحن نريدها و نرحب بها.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 91 / 2025	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 18صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	نزهة ايت حبان	فضمة ازوران
عبد العالي الحوس	هشام امزراو	مينة فريسي	الزهراء دنبي
شرف الدين اسقرو	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
إسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	سعاد أريب	
فاتحة موافق	براهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجيران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت، كما يلي:

اتفاقية شراكة

بين

- وزارة النقل واللوجستيك - ولاية جهة سوس ماسة.
- عمالة تارودانت -جهة سوس ماسة.
- المجلس الإقليمي لتارودانت - جماعة تارودانت .
- جماعة سيدي دحمان -المكتب الوطني للمطارات.
- النادي الملكي للطيران الخفيف والرياضي.

****

من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان إقليم تارودانت

ديباجة

- اعتبارًا لما جاء في التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية للمواصلات والنقل الجوي على المستوى الوطني، وفي إطار تنزيل الاستراتيجية الوطنية للنقل الجوي؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7) يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على الظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بهذه الاتفاقية.
- بناء على مقرر رقم ..... مجلس جهة سوس ماسة المتخذ خلال الدورة .....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية .
- بناء على مقرر رقم 91 لمجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2025 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- بناء على مقرر رقم .....مجلس جماعة سيدي دحمان المتخذ خلال الدورة .....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل مشروع تأهيل مطار تارودانت سيدي دحمان إقليم تارودانت

تـــم الاتـــفاق علـــى ما يلـــي:

❖ المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل تمويل و إنجاز مشـروع تاهيل مطار تارودانت سـيدي دحمان بإقليم تارودانت، كما تحدد هذه الاتفاقية طبيعة العمليات المبرمجة والتزامات الأطراف، وكذا حجم مساهماتهم المالية ومدة وكيفية إنجاز المشروع.

❖ المادة الثانية : مكونات المشروع

يتكون مشروع تأهيل تأهيل مطار تارودانت سيدي دحمان بإقليم تارودانت من المكونات التالية:

- ✓ انجاز الدراسات اللازمة
- ✓ بناء مدرج الهبوط؛
- ✓ بناء طريق تدريج الطائرات؛
- ✓ بناء موقف للطائرات الخفيفة
- ✓ بناء مر افق إدارية لتسيير المطار وتزويدها بالماء والكهرباء اقتناء ووضع صهاريج لتزويد الطائرات بالوقود
- ✓ تحديد مساحة هبوط المضلين

❖ المادة الثالثة : الكلفة الاجمالية للمشروع

تُقدَّر الكلفة الإجمالية لهذا المشروع بمبلغ 20مليون درهم موزعة على الشركاء كالتالي:

جهة سوس ماسة	10 مليون درهم
المجلس الإقليمي لتارودانت	6 مليون درهم
جماعة تارودانت	4 مليون درهم
المجموع	20 مليون درهم

❖ المادة الرابعة: التزامات الشركاء

التزامات وزارة النقل واللوجستيك

- ✓ مواكبة وتتبع المشروع وذلك في مختلف مراحل إنجازه .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف .

التزامات ولاية جهة سوس ماسة -

- ✓ تلتزم ولاية جهة سوس ماسة بتسهيل الإجراءات الإدارية والحصول على التراخيص اللازمة، والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية لضمان تنفيذ المشروع، وضمان الامتثال لمعايير السلامة والقوانين الجاري بها العمل
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والإشراف

-التزامات عمالة تارودانت

- ✓ تلتزم عمالة إقليم تارودانت بتسهيل الإجراءات الإدارية والحصول على التراخيص اللازمة، والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية لضمان تنفيذ المشروع، وضمان الامتثال لمعايير السلامة والقوانين الجاري بها العمل .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف .

التزامات جهة سوس ماسة

- ✓ تلتزم جهة سوس ماسة بتعبئة مساهمتها المالية ومتابعة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الشركاء .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف

التزامات المجلس الإقليمي لتارودانت

- ✓ يلتزم المجلس الإقليمي لتارودانت بتعبئة مساهمته المالية ومتابعة تنفيذ المشروع على المستوى المحلي، والمساهمة في الترويج له .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف .

التزامات جماعة تارودانت

- ✓ تلتزم جماعة تارودانت بتعبئة مساهمتها المالية ومتابعة تنفيذ المشروع على المستوى لمحلي، والمساهمة في الترويج له .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف.

التزامات جماعة سيدي دحمان

- ✓ تلتزم جماعة سيدي دحمان بتقديم كافة التسهيلات الإدارية و المسطرية لمختلف الأطراف لمتعاقدة من اجل الحصول على التراخيص الضرورية ومتابعة تنفيذ المشروع على المستوى المحلي، والمساهمة في الترويج له .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف .

التزامات المكتب الوطني للمطارات

- ✓ فتح حساب خاص بالمشروع لدى الخزينة العامة للمملكة .
- ✓ يتولى المكتب الوطني للمطارات مهمة صاحب المشروع، ويشرف على تصميم و إنجاز الأشغال وفق المعايير المعتمدة، واختيار الشركات المنفذة وتجهيز البنية التحتية والمعدات اللازمة.

- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف
- ✓ مو افاة باقي الشركاء بتقارير دورية حول تقدم المشروع .

التزامات النادي الملكي للطيران الخفيف والرياضي بتارودانت

- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والاشراف

❖ المادة الخامسة : لجنة مشتركة لتحديد الحاجيات التقنية

- في مرحلة إعداد الدراسات اللازمة تُحدث لجنة مشتركة مؤقتة، برئاسة وزارة النقل واللوجستيك، مكونة من الأطراف التالية:
  - ✓ ممثل عن وزارة الداخلية
  - ✓ ممثل عن وزارة النقل واللوجستيك
  - ✓ ممثل عن إدارة الدفاع الوطني؛
  - ✓ ممثل عن مجلس الجهة؛
  - ✓ ممثل العمالة؛
  - ✓ ممثل عن المجلس الإقليمي؛
  - ✓ ممثل عن جماعة تارودانت
  - ✓ ممثل عن جماعة سيدي دحمان؛
  - ✓ ممثل عن المكتب الوطني للمطارات؛
  - ✓ ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛
  - ✓ ممثل عن الدرك الملكي
  - ✓ ممثل عن القوات الملكية الجوية
  - ✓ ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
  - ✓ كل طرف ترى اللجنة ضرورة إشراكه وفق طبيعة الدراسة والاختصاص.

- تتولى هذه اللجنة تحديد وحصر، كل حسب اختصاصه التجهيزات الأساسية والوسائل التقنية الضرورية لضمان تأهيل المطاروفق المعايير المعمول بها وطنياً ودولياً

❖ المادة السادسة: لجنة التتبع والاشراف

تحدث لجنة للتتبع والاشراف تضم ممثلين عن جميع الشركاء برئاسة عامل إقليم تارودانت، ويعهد إليها القيام بالمهام التالية:

- ✓ السهر على تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية؛
- ✓ دراسة واعتماد التقارير الدورية حول تقدم الأشغال؛
- ✓ دراسة تصاميم الهندسة والتهيئة الخاصة بالمشروع واعتمادها؛
- ✓ تتبع الدراسات والأشغال؛
- ✓ اقتراح الحلول الناجعة للصعوبات التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال؛
- ✓ تحديد شروط أي تجديد كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية .

- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بدعوة من أحد الأطراف، ويمكن أن تستدعي كل شخص ترى حضوره ضروريا لإغناء أشغالها بحكم تجربته وخبرته .
- ويعهد بمهمة كتابة اللجنة الى عمالة إقليم تارودانت.

❖ المادة السابعة : مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ويتم العمل بها إلى غاية التسليم النهائي للأشغال وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ المشروع .

❖ المادة الثامنة : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم توقيعه من قبل جميع الأطراف ويخضع لنفس المسطرة المتبعة بشأن هذه الاتفاقية .

❖ المادة التاسعة : المراقبة

تخضع جميع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بمشروع هذه الاتفاقية لرقابة المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية والمفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية وكذا اللجان التابعة للمجلس الأعلى للحسابات ويتعين وضع جميع الوثائق الإدارية والمستندات المالية رهن اشارتها.

❖ المادة العاشرة : إرجاع الدفعات

في حالة فسخ الاتفاقية أو في حالة عدم إنجاز مشاريع الاتفاقية كليا أو جزئيا لسبب من الأسباب وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج من طرف لجنة التتبع والاشراف، يتم إرجاع الدفعات الممنوحة من طرف الأطراف المساهمة ماليا وفقا للنصوص والمساطر الجاري بها العمل .

❖ المادة: الحادية عشر : تسوية الخلافات والنزاعات

كل نزاع قد ينشأ بين أطراف الاتفاقية، يتعلق بتنفيذ أو تفسير بنودها يتم حله بالطرق الودية وفي حالة عدم التوافق يتم عرضه على أنظار السيد عامل إقليم تارودانت لاتخاذ القرار المناسب بشأنه و إيجاد حل توافقي .

❖ المادة الثانية عشر : فسخ الاتفاقية

يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتفق وديا على فسخ هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يثبت اتفاقهم هذا بموجب محضر للجنة التتبع والاشراف

❖ المادة الثالثة عشر : عدد نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في تسعة (09)نسخ أصلية

اتفاقية شراكة من أجل من أجل تهيئة مطار تارودانت سيدي دحمان إقليم تارودانت

وزارة النقل واللوجستيك	والي جهة سوس ماسة
عامل اقليم تارودانت	رئيس مجلس جهة سوس ماسة
رئيس المجلس الاقليمي تارودانت	رئيس مجلس جماعة تارودانت
رئيس مجلس جماعة سيدي دحمان	المدير العام للمكتب الوطني للمطارات
النادي الملكي للطيران الخفيف والرياضي بتارودانت	تأشيرة وزارة الداخلية

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة الثالثة :	**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وانجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت.

بالنسبة لهذه النقطة اشار للسادة انهم توصلوا بالاتفاقية سوق جنان الجامع كما ذكرهم بالتدخلات التي كانت على المستوى المركزي و قدم الشكر والامتنان لوزارة التعمير الاسكان واعداد التراب في شخص السيدة الوزيرة فاطمة الزهراء المنصوري التي ساهمت ب 10 مليون درهم، بالإضافة ل 3 مليون درهم كمساهمة من الجماعة، اشاران المنصات تتعلق بالبدائل للأشخاص المتضررين من الحريق خاصة المحلات التي جاء عليها الحريق بالكامل، سيتم تعويض التجار بمحلات مركبة مؤقتة بملعب احفير وملعب بنيارة، اشاران مجموعة الساحات التي تم التشاور فيها مع التجار منها داخل احفير ساحة مجمع الاحباب وساحة الخريجات وملك اغشان "جنان القرع"، وخلص بالاكتفاء بالاتفاقية الأولى التي تتعلق بموقعين ملعب المتواجد "خارج باب بنيارة"، وملعب احفير المتواجد بالقرب من الملحقة الادارية الاولى .

هذه الاتفاقية تمت فيها الاشارة الى ان المشروع يتضمن الجماعة، ووزارة الاسكان، وشركة العمران التي ستتكلف بانجاز هذا المشروع بحيث سيتم تمويلها من طرف الوزارة ب 1 مليار سنتيم والجماعة ب 1.5 مليون درهم، وهو الاعتماد التي تمت برمجته على اساس اعداد اتفاقية ثانية التي ستساهم فيها وزارة الداخلية في اطار شراكة ب 10 مليون درهم، وستتضمن الدراسة التي ستتكلف بها العمران ومنها الدراسات المعمارية والتقنية والطبوغرافية الى غير ذلك، كما ستشرف على اشغال اعداد المحلات البديلة، هذا كل مافي الامر، اشار انه يتم العمل بوتيرة سريعة منذ يوم 16 اكتوبر 2025 الى 16 دجنبر 2025 لمدة شهرين والمجلس في عمل مستمر، وتم الاتفاق مع العمران في تسليم هذه المحلات قبل حلول شهر رمضان بأسبوعين لكي يتمكنوا من ممارسة عملهم من اجل الرواج للأنشطة الاقتصادية و هذا هو مضمون هذه الاتفاقية دون ان ينسى الاشارة للزيارة التي كانت للسيد عبد اللطيف وهبي شاكرا له حضوره بعين المكان والاطلاع على السوق وكان بمعية السيد العامل الذي بدوره قدم له الشكر من هذا المنبر.

هذه الاتفاقية التي قطعت اشواطا سيتم تداولها بالمجلس من اجل المصادقة عليها مشيرا ان الاشغال في بدايتها منذ شهرين.

الزهراء دنبي ..... مستشارة جماعية.

فيما يخص هذه الاتفاقية الخاصة بالتوطين الاستعجالي لسوق جنا الجامع اول تساؤل سأطرحه هو:

هل المتضررين جميعا سيستفيدون من التوطين هل المعنيين من تهدمت محلاتهم ام حتى الذين سيعملون على اصلاح محلاتهم؟.

السؤال الثالث هو ان السيد الرئيس تطرق على اساس انه سيم تسليم مفاتح هذا المشروع قبل حلول شهر رمضان، لكن الاتفاقية التي بين ايدينا مرت شهرين على حدوث الحادثة.

في الفصل السابع الذي يقول :"يتم انجاز المشروع خلال اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية "، مع العلم ان الاتفاقية لم يتم التوقيع عليها وهذا الكلام مؤطر قانونيا وملائم للاتفاقية.

لدي تساؤل كذلك فيما يخص اماكن توطين التجار المتضررين، هناك ساحة بنيارة وملعب احفير، كما يروج ان ملعب احفير سيتم ازالته لان عدد المستفيدين 350 متضرر كما جاء في الاتفاقية، ولكن في اللجنة المالية تمت الاشارة ل 362 متضرر.

1- هل هذه الاماكن كافية لانقاد هؤلاء المتضررين؟.
2- تم التداول في الدورة السابقة ان الجماعة برمجت 300 مليون سنتيم، ولكن كان تدخلنا هو ان الاعتماد لن يكفي لإحداث التوطين للمتضررين، حاليا جاءت اتفاقية تؤكد مداخلتنا على ان 300 مليون سنتيم لن تكفي، في حين تمت الاشارة من بعض الاخوة اننا سنتجاوز مليار سنتيم، وبالتالي ف300 مليون لن تكفي.

حينما تمت الاشارة les boxes "الصناديق" المتواجدة بالقرب من الجامعة فإن 300 مليون تفوق المطلوب، وتم تأويل تدخلنا على اننا ضد مساعدة تجار جنان الجامع وموقفنا واضح ونحن لازلنا على حد أقوالنا، سأتطرق كذلك لنقطة اخرى تهم تأهيل السوق بالكامل، هل هناك فكرة في هذا الجانب ؟، لأنه بعد ايفادنا بان هناك 362 مستفيد يعني ان البعض سيستفيد والأخرون سيكتفون بإصلاح محلاتهم، وهذا يدل على ان السوق سيؤهل على ما هو عليه، ام انه سيرخص للبعض بإصلاح محله ؟ وهذا سيكلفه على الاقل 30.000درهم وعند تأهيل السوق سيتم اخراجه من اجل الهدم، واعادة البناء فهل سيشمل كذلك التجار الذين قاموا بالاصلاح؟ وشكرا.

<u>هشام امزراو</u> ..... **<u>مستشارة جماعية.</u>**

اولا الشكر موصول للسيد رئيس المجلس وجميع اعضاء المجلس على المجهودات التي يقومون بها، لان هذه الظرفية الكل يعلم بانها ظرفية صعبة خصوصا على تجار جنان الجامع الكل على علم بقيمته ومكانته والرواج الاقتصادي الذي يخلقه داخل المدينة هذه مسألة لا غبار عليها، كما اوجه الشكر للسيد العامل على موقفه الجاد اتجاهنا وكذلك الشكر للسيد باشا المدينة والسلطات المحلية وعلى الدور الذي يؤدونه في هذا الجانب. ما اريد تأكيده هو ان المجلس عقد عدة لقاءات مستمرة بهذا الشأن اتمنى ان هذه النماذج " les modeleres" تفي بالغرض على اعتباره حل مؤقت، مع العلم ان المجلس بدل مجهود كبير من اجل ان يتم تسليم خلال شهر رمضان ربما سيكون هذا الحل تعويض عند خلق الرواج الذي سيمكنهم من الرجوع لحياتهم واستمراريتهم الى حين اتمام المشروع الذي سينجز في حلة جديدة والذي نتمنى ان يكون عند حسن ضنهم ونتمنى الخير لهم جميعا.

بالنسبة لهذه النماذج "les modeleres" التي تم احداثها تمت بحرفية ومهارة ونوعيتها متميزة تتكيف مع جميع الفصول فكما يعلم الجميع انه حل مؤقت ولكنه يستوفي لجميع الشروط المطلوبة التي تتطلبها جميع المحلات، فانا على يقين ان المجلس يعمل بجد لإخراج هذا المشروع لحيز الوجود قبل حلول شهر رمضان، وشكرا.

حامد جودي ..... مستشارة جماعية.

بعجالة السيد الرئيس، اريد فقط ان التمس كذلك الاسراع بعملية التوطين للتجار المتضررين خاصة انهم في انتظار لمدة شهرين، فمنهم من تيسرت له الامور قام بكراء محل ولكن هناك من منهم ليس في استطاعته الكراء، كذلك ا ريد الاشارة للمدينين للجماعة هل تفكر في خلق تسهيلات في الاداء؟ .فكما يعلم الجميع انهم يعانون منذ الحادث، اما بالنسبة للكراء فقد تم ادراج هذه النقطة بجدول اعمال ، وشكرا.

شكيب اريج..... مستشارة جماعية.

اولا اجدد تضامني مع مآسي لتجار جنان جامع فكان الله في عونهم وفي عوننا جميعا، فهم عائلاتنا واخو اننا واشقاؤنا، وفي هذا الصدد اولا اجدد شكري للسيد عامل اقليم تارودانت على تواجده الميداني طبعا بمعية السلطات المحلية، وعلى تآزر السادة الاعضاء الذين وقفوا وقت الشدة، كما اقدم الشكر الموصول للسيد الرئيس للمجلس الجماعي الذي يمدنا بالأفعال وليس بالأقوال، خاصة في هذه الفترات العصيبة التي لا نريدها ان تكون للمز ايدة، نحن على علم بان هذا الشأن يعني الجميع، لأننا اليوم نتسارع مع الزمن هذه رغبة يتقاسمها الجميع، فالجميع يريد اليوم قبل الغد ان يتم تسريع توطين التجار.

هذه رغبة جماعية تعززبإرادة باننا ان شاء الله سيكون افضل مما كان بحيث نحول المآسي والمصائب الى فو ائد وهذا هو رجانا الكبير،يعني ان نرى قبل رمضان التجار بمو اقعهم، وان ننسى هذه المآسي وشكرا.

سعاد ابلعيد ..... مستشارة جماعية.

من هنا اريد ان اقدم الشكر للسيد الرئيس عبد اللطيف وهبي، على مواكبته لهذا الملف الخاص بسوق جنان الجامع وكذلك وقوفه على التوطين المؤقت لهؤلاء التجار المتضررين حتى لا يوقف عملهم او مصدر رزقهم وعيشهم الى حين احداث السوق من جديد.

نحن دائما في تضامن مع التجار لانهم عانوا كثيرا، هم ليسوا في حاجة لمز ايدات سياسية اكثر مما هم في حاجة للمساعدة والتعاون والتضامن والعمل الجاد الذي لمسناه من طرف السيد الرئيس على متابعته لعدة امور وعلى الاعداد لهذه الاتفاقية وعلى مساهمة وزارة التعمير واعداد التراب والاسكان لولا توفر مراكز القرار لا يمكن ان تحظى مدينة تارودانت بهذه المبالغ وحتى تسريع مجموعة من الامور، فانتم لاحظتم الحضور لشركة العمران بعين المكان في اليوم الثاني من الحريق، ولازال الاشتغال لحد الساعة على جمع الركام والمتلاشيات لان بعد الحريق هناك عمل جباريتم ، ومن هذا المنبر اتقدم بالشكر لجميع من ساهم وعلى رأسهم السيد عامل صاحب الجلالة والسلطات الإقليمية وعلى راسهم السيد الباشا والمجلس الجماعي واطرها والموظفين جمعيات المجتمع المدني، الكل ساهم وهذا شيء جميل ويدل على تضامننا بمدينتنا الحبيبة والحمد لله ونثمن هذه الاتفاقية وبما ان التزامنا ووعدنا هو ان تسلم لهم هذه المحلات للمتضررين قبل حلول شهر رمضان فإننا سنوفي بوعدنا وسيتم التسليم بإذن الله قبل شهر رمضان وشكرا.

سعاد اريب ..... مستشارة جماعية.

تحية مجددا، انا لن اخفيكم حين قرأت هذه الاتفاقية كان سقف طموحي اكبر بكثير مما اشارت اليه هذه الاتفاقية على اعتبار ان اولا لم تتم الاشارة الى المعنيين بالأمر، علما بانهم في الحقيقة انا اجد ان اصحاب المكان على الاقل يجب ان تتم اليهم الاشارة، يعني كجهة تحضر في الاجتماعات لان لا احد يعلم كم يعاني داك المتضرر هذا من جهة، من جهة ثانية انا في الحقيقة اجد بان هذه الاتفاقية حقيقة تتحدث عن صفة استعجالية ولكن غير مثبتة بشكل دائم، يستدعي ان لا نفكر في الحلول الترقيعية هذه مسألة محدودة في الزمن وحتى في المكان، لأن هذه الفئة تضررت نحن نتفق جميعا في هذا الجانب ونحن بدورنا تضررنا معهم لأننا لا نتصور مدينة تارودانت بدون سوق جنان الجامع يستحيل، فبالتالي انا اقول لماذا لم تتم الاشارة على الاقل في حدود زمنية معينة ما الطريقة التي سيتم بها حل الإشكال؟ لان قيمة الفكرة ليس في حضور السيدة الوزيرة ولا حتى المبلغ الذي ستساهم به ، بل في حل المشكل في حد ذاته، ومن هنا يجب بدايته وليس لتهدئة الوضع ونحن نعلم ان مدينة تارودانت تضررت كثيرا في السوق ولكن ما نتحدث عنه فان الوضعية استعجالية الآن ماذا يمكن ان نفعل للمستقبل على الاقل لاطمئنانهم، وفعلا في اخد الموضوع بجدية بالشكل الذي سيؤخذ به، لان الاشكال حين تحدث السيد رئيس الجلسة على المضاربين في العقار حتى هنا من المحتمل ان تكون فيه المضاربة، فبالتالي من يستحق فهم المعنيون في حد ذاتهم، هم بالذات والصفة كان الواجب يقتضي ان يتم ادراجكم كفصل على الاقل من باب التتبع ثم من باب الاقتراح، هنا تحدث الاتفاقية على كل شيء الا هذا الطرف، وهذا حيف و انا ما اخشاه هو ان هناك تكافؤ في الفرص فيما بعد، بمعنى ان من يستحق لا يأخذ والاخر الله اعلم الطريقة التي سيأخذ بها على اية حال اشكركم على الانصات.

فضمة ازوران ..... مستشارة جماعية.

اذن شكرا مجددا، في الحقيقة لا يختلف اثنان ان الكارثة التي حصلت عشنا الصدمة مع اسرهم فالوزارة حاضرة شركة العمران خلقت لدينا تساؤلات خصوصا هؤلاء التجار.

بالنسبة للسومة الكرائية من قبل كانت خاصة وحتى عقد الكراء لم يتم تعميمه على جميع التجار، يعني ان التجار الذين لم يوقعوا على عقد الكراء يجب انضمامهم اليه.

بالنسبة لاماكن الاستيطان حبذا لو تم اعداد مذكرة من اجل تحديد كل منطقة حتى يكون الزائر على علم ونشرها عبر الصفحة الالكترونية للجماعة لتعميمها على الساكنة، وشكرا.

محمد أمهرسي ..... النائب الأول للرئيس.

عند وقوع الحادثة اول ما نقشناه هو احداث لجنة، ورئيس الجمعية امامكم الآن ويمكنكم مسائلته حول الموضوع، هناك جمعيتين احداهما يترأسها سي العربي والثانية سي محمد، اخبرناهم في اللقاء الذي جمعنا بهم حول احداث لجنة وتحديد شخصين عن كل جناح، وقمنا بتوجيههم للخزانة البلدية من اجل عقد اجتماعها، وفعلا قاموا بالواجب و اتقدم اليهم بالشكر الجزيل من هذا المنبر لأننا لاحظنا الرقي الذي تحظى به الجمعيتين على مستوى الوعي، اقولها بصدق على انهم مثال التعاطي مع الازمة ومع الحريق الذي جاء على المركب التجاري "جنان الجامع" ولكن ان شاء الله "سيدرس

للازمات" فالمستقبل امامنا ثم لان التجاركانوا في المستوى المطلوب سواء على مستوى الثقة وتم اللقاء بهم في اطار المقاربة التشاركية ويتم كذلك تحرير المحاضر في هذا الاطار.

تم اعداد لجنة موسعة ومنها تم استخراج لجنة مصغرة التي يتم اللقاء معها ودائما كان بحضور السيد الباشا بحيث نقوم بزيارات ميدانية باستمرار، وحتى ان تعذر علينا الحضوريوميا يتم حضورنا في اليوم الموالي.

فحمدا لله كانت الثقة متبادلة لمدة شهرين فانتم على علم كيف تمت، نحن بدورنا لا نخطو خطوة واحدة دون الاتفاق عليها من كلا الطرفين وهذا و اقع لا غبار عليه، بالمناسبة اشكر كذلك السيد العامل الذي كان حضوره شخصي ودائم وقام بزيارات ميدانية لمركب جنان الجامع ويتابع معنا جميع الاجتماعات التي يتم عقدها لتتبع جميع المستجدات وبحضور جميع المعنيين، ولهذا علينا فكرنا وقسمنا في مخيلتنا المحطات الاستعجالية والبديلة وبين اعادة بناء جنان الجامع، نحن الان نتحدث عن اتفاقية مستعجلة او بشكل استعجالي يدعونا لإيواء المحلات التي احترقت عددها 350 محل.

بالنسبة لجنان جامع فهناك اخوان يتابعون معنا ، هناك جزئين وهما تمت تسميتهم بالمنطقة الحمراء والأخرى خضراء، أي ان الجزء الاحمر هو جاء عليه الحريق بالكامل، والجزء الثاني فقد قمنا باول شيء لان الموضوع لا يمكن الارتجال فيه، تم بحضور المختبر IP2E الدراسات والابحاث الذي اعد التشخيص في هذا الاطار وتمت الإشارة ان المنطقة الحمراء سيتم هدمها ب 80%، اما بالنسبة للمنطقة الخضراء فشركة العمران ستتكلف بها مع العلم اننا لم تتلقى منا بعد سنتيم واحد، الى حين برمجة هذه الدراسات، كذلك كان حضور المهندس المعماري دوره هو العمل على اعداد التصميم والتصور والمعايير التي سيتم بها الاحداث حتى لا نقع في الخطأ الذي كان لسنوات، دائما كنا نشتغل في اطاره الصحيح دون اللجوء للارتجالية او الحيف او الظلم لأننا نؤمن بالتشاركية من A الى Z ، المهندس قدم لنا التصور بخصوص هذه المنصات البديلة للتجار، وجميع ملاحظاتهم تم اخدها بعين الاعتبار كما هو الشأن بالنسبة للحراس اثنين، هناك تدخل اخر في بناء المركب جنان الجامع الجديد، لم يتم بعد طرح أي تصور الا ان المهندسين سيعملان عليه مع العلم انه كان سيتم لا للقاء مع المهندس يوم امس الا انه تعذر عليه الحضور نظرا لالتزام حال دون ذلك ، اعود للمنصات الاستعجالية او البدائل تم طرحها بمشاركة التجار سواء على مستوى الاماكن التي ستطرح بها ولا حتى المساحة، بخصوص الاخوة الذين اشاروا اننا سنستعمل modeleres الخاصة لزلزال فهذا كان مقترح سابق واولي خلال دورة اكتوبر ولكن التجار لا يرغبون فيها نظرا لمساحتها الضيقة التي لا تتجاوز 3/2 متر، ولكن التي تم احداثها مساحتها 4/3 أي ما يعادل 12 متر مربع، فالأصل في محلات جنان الجامع لا تتجاوز 9 متر ولكننا نحن نريد ان يكون تجار سواسية في هذا الجانب لأنها فترة انتقالية لاتفاقية التي امامنا حين قمنا ببرمجة 3 مليون درهم اشرنا لها كمساهمة وليس على انها ستفي بالغرض، اشرنا اننا سنحتاج الى تعبئة موارد مالية، فلله الحمد استجابت لنا وزارتين الداخلية والاسكان، بالنسبة للإسكان ساهمت معنا بمليار سنتيم، فالشطر الاول سنتممه ب 10 مليون درهم مساهمة وزارة الاسكان و 1,5 درهم مساهمة الجماعة بالإضافة للمساهمة التي ستساهم بها وزارة الداخلية لتعبئة ما تبقى. فالأمر الذي يستدعي منا الاستعجال اتجاه التجار وهو اعادة الايواء وفي نفس الاطار السلطات المحلية مشكورة، فالاتفاقية التي اشتغلنا علينا على مدى ثلاثة اشهر هذه الدراسة فان الجمعيتين على علم بكل التفاصيل على مستوى الانارة والتغطية وحتى الامنيين sécurité اشتغلت عليها مكاتب الدراسات، ولكن الاتفاقية يجب ان نحدد فيها المدة كما ان السيد العامل الح على ان يتم تسليم للتجار قبل حلول رمضان من اجل استئناف عملهم، هذا تعاقد

اخلاقي اقول على انه كتابي فالجميع على علم بكل شيء، حين نتحدث عن جنان الجامع وسأشير للمنطقة الخضراء هي عبارة عن مجموعة محلات لم تتأثر بالحريق ومنها كذلك بعض المحلات المجاورة للمحلات التي احترقت وهي لم تصب بالحريق، فنفس مكتب الدراسات اخبرنا على انها تحتاج فقط للإصلاحات، منها ماهي طفيفة ومنها تحتاج الى اصلاح تام ومع ذلك تم الاتفاق مع الاخوة التجار على انهم سيتكلفون بإصلاح محلاتهم، وتم اعداد محضر مع الوكالة الحضرية ومع السيد الباشا وتم الاتصال مع الاخوة وقدموا طلباتهم وباشروا اصلاحات محلاتهم، اما فيما تمت الاشارة اليه بصوص الاصلاحات التي ستكلف التجار بمبلغ قدره 30.0000,00 درهم نحن على علم بذلك ونفكر في ايجاد حل كما اشير ان البعض منهم الذي اموره متيسرة يرفض البدائل ويرغب في اصلاح محله ونحن بدورنا يسرنا له الامر، كما ان هناك البعض الذي يريد البدائل كذلك يسرنا له، تم ذلك في اطار تشاركي وحتى ان كان هناك كذب على الاخوة مواجهتنا، والسيد الباشا دائما يشرفنا بحضوره بدوريات باستمرار، تم حل الاشكال مع الاخوة على اساس انه سيتم تسليم محلات modeleres قبل حلول شهر رمضان، ثم نأتي على الجانب المتعلق بإعادة الايواء لايزال في طور الاعداد نحن بأنفسنا لا علم لنا به فالسيد المهندس هو من سيو افينا بهذه المعلومة، ولكن الاخوة لديهم افكار ونتمنى ان نشاركها مع بعض من اجل مو افاة المهندس بها وهو بدوره سيو افينا بالتصور الذي يراه مناسبا للسوق، بخصوص السومة الكر ائية لم نتطرق اليها لأننا ادرجنا بجدول اعمال الدورة النقطة المتعلقة بتوقيف الكراء الى حين استئنافهم النشاط التجاري الخاص بهم، لان هدفنا هو مساعدتهم، اذن السومة الكر ائية لا دخل للعمران بها، فالعمران دورها كما هو محدد في الاتفاقية لشهر شتنبر المندمج للتأهيل الحضري يتضمن اسواق داخل الاسوار، بمبلغ 49 مليون درهم، وهو ما ستقوم به بناء جنان جامع ، فالعمران مقاول فقط ستقوم بالبناء وستسلمنا المباني لا دخل لها في الكراء ولا الشراء ولا البيع، وهنا سأشير انها لن توزع المفاتيح لان المحلات التي تتواجد بجنان الجامع تعود في ملك الجماعة، فالعمران ستكتفي بإنجاز الاشغال، اكثر من ذلك لقد توصلنا مع التجار على اساس ان يلتحقوا بالجماعة من اجل ابرام العقدة وكان ذلك في اطار الوضوح والشفافية لانبتز احد، اكثر من دلك قمنا بمنع تيار كان يريد اقتحام جنان الجامع لا ينتمي لهذه المدينة ويريد استهداف المستضعفين من التجار.

هذا الملف يمكن اعتباره(جمرة حارقة) ولا نتلاعب فيه ولا نطلق ما سيخلف من وراء الفتنة لان الفتنة اشد من القتل، اخبرنا التجار ان اساس الملف هو الثقة المتبادلة وتم الحسم في هذا الامر، على مستوى اعلى، على مستوى السيد العامل الذي اعطى اوامر صارمة بخصوص هذا الملف شرط ان تسوده الشفافية وكل من تهاون عليه الاداء، ولهذا لا داعي ان تسود هناك افكار سامة لأنها ستعود علينا جميعا بالسلبيات وستوقف المشروع لكي نكون واضحين في هذا الامر ثم لان المشروع في اتجاهه الصحيح، فالجميع مشكورين في هذا الجانب على مستوى الجمعية التي تعمل على مستوى التوعية التحسيسية للتجار رغم بعض الانفلاتات ولكن لحد الساعة فالملف في طريقه الصحيح لان التعاقد بيننا اخلاقي اخوي اداري لإنهاء هذا الملف اذا كانت هناك اضافة السيد الباشا.

كرام عنات..... باشا المدينة.

شكرا السيد الرئيس على الاحاطة التي قدمها حول الموضوع من جميع جو انبه، ما اريد اضافته هو انه منذ الوهلة الأولى تم في اطار التنسيق والتشاور والتشارك مع السادة التجار المتضررين في اطار الجمعيتين التي تمثلهم في اطار التنسيق ومن هذا المنبر اوجه الشكر اليهم من خلال السيد العربي والسيد اليوسفي ممثلي الجمعيتين وبالمناسبة لا بد اذكر بالخصال

والفضائل التي لامسناها فيهم جميعا والتي اصبحت عملة نادرة في وقتنا الحالي لامسنا الصبررغم المحنة التي اصابتهم في خسارة ما يملكون ونتمنى من الله ان يعوضهم بما هو احسن، كما انهم متضامنون من اجل المصلحة العامة نحييهم ونوجه لهم الشكرعلى هذا الموقف وعلى الرقي في التعامل وبالتالي اريد الاشارة انهم على علم بجميع المستجدات وبدقة كما اشار اليها السيد الرئيس هم على علم بجميع التفاصيل الكبيرة والصغيرة نظرا لتواصلنا معهم بشكل مستمركما هو الشأن بالنسبة للسادة الاعضاء والعضوات المحترمين فمن حقهم ان يكونوا على بينة وعلى علم بالمعطيات وهذه مناسبة لتعرفوا عليها من مصادرها الرسمية كما تسطر المصلحة والموقف وحتى لا اعود و اتطرق في التفاصيل التي سبق ان تمت اليها الاشارة من طرف السيد الرئيس هناك اجراءات استعجالية ستكون على مدى المتوسط والقصير. هناك بعض الامورلم تتم الاشارة اليها كإحاطة من طرف السيد الرئيس في اطار المقاربة الحاضرة في التعامل مع هذه الازمة على ان الازمة أو الحدث الطارئ مستجد ولم تكن له تحضيرات مسبقة او ترتيبات التي يتنبأ لها بانها ستحصل، علما بأن الجماعة خصصت اعتماد قدره 49 مليون درهم لتأهيل سوق جنان الجامع خلال سنة 2026 ولكن بعد حصول الو اقعة اصبحت هناك حاجيات وهي التي تم التداول فيها وتم اعداد الاتفاقية ولهذا كان من الضروري في اطار المقاربة ان نعالج المشكل ثم تعبئة الموارد المالية من أجل استئناف ممارسة ونشاط التجار في اقرب الآجال اذن هناك عقدتين (deux contrat) ولعدم توفر الامكانيات كان لابد من استغلال السوق بالنسبة للجزء الغير المتضررمن اجل توفير الامكانيات، ولكن الان ولله الحمد نظرا لوجود تعبئات منها مساهمة وزارة الاسكان قدرها 10 مليون درهم، الجماعة مشكورة كذلك ستساهم ب 300 مليون سنتيم في اطار التحظير فقط للمنصات " plate forme" من اجل استئناف التجار لنشاطهم التجاري في اقرب الآجال، لذلك علينا باستغلال المتوفر في حين علينا توفيروسائل او بدائل مؤقتة لاستئناف نشاطهم التجار فحمدا لله توفقنا قطعنا مراحل لتأهيل وسنوفر المناطق التي من الممكن استخدامها من السوق من اجل استغلالها كذلك مؤقتا ،من طرف التجار، سيتم اعداد منصات مؤقتة كذلك في هذا الاطار لكي يستأنف الجميع نشاطه في اقرب الآجال فنحن متقدمين جدا في les volets في آن واحدلا فيما يتعلق بالمحلات التي اسلمت من الحريق التي اشارلها السيد الرئيس انه سيتم دعمها بالإنارة الاصلاحات كالرخص وهنا تقدم بهذا الشأن، حتى الموقع الذي سيتم هدمه والذي يعتبر منطقة حمراء.

بالنسبة للمنصات التي ستكون في مرحلتها الاولى هناك اشارة الى 350-362 او هناك عدة بقع تمت الاشارة اليها ان الجماعة ستستعملها ولكن نتمنى تجهيز الموقعين وان نوفق فيها في إطار المقاربة التشاركية مع المهنيين والتجاروالتي ستستقبل 266 محل حسب المستطاع منها منطقة احفيرو بنيارة التي لم تكن في حسباننا والذي كان من اقتراح التجارولكن بعد الاستشارة اتضح ان الموقع مناسب وسيتم تجهيز الارضية وبالإنارة.

بالنسبة ل " les modelers" الحالية لا علاقة لها بتلك التي تتعلق بالزلازل بالإضافة انها لا تتساوى في المساحة لان الاولى مساحتها لا تتعدى 3/4 اما الثانية والحديثة مساحتها 2/6 كما ان الاولى غير مناسبة وان رغبنا في استعماله لهذا فان الدراسات تمت حاليا وسيتم هذا الانجاز في اطار صفقة وسيتم اعداد دفتر التحملات الخاص بها.

حين نتحدث عن مدة اقصاها ثلاثة اشهر هنا اوجه الشكر للعمران وللسيد العامل الذي كان دائم الحضورمنذ اليوم الاول للحريق مع العلم ان مكتب الدراسات و المهندسين والطاقم بكامله لم تتلقى سنتيما واحدا، نشكرهم على تعبئتهم والتزامهم معنا من اجل اخراج المشروع لحيز الوجود في اقرب وقت.

بالنسبة للجدولة الزمنية فهي محددة قبل حلول شهر رمضان لاستئناف نشاطهم، كذلك فيما يخص تأهيل السوق بعد الدراسة والتشخيص سيتم اعادة بناءه كليا و سيتم بموقعه الحالي الا انه يتطلب مهندسين قد يتم ذلك عن مراحل هذا اذا تمت برمجته في التنمية المحلية ل 2025-2029 واذا باشر البناء في سنة 2026 او 2027 ولكن في التعجيل اذا تمت الدراسة سيباشر في البناء سنة 2026 وفي هذا الاطار سيتم عقد اجتماع يوم الثلاثاء وبحضور الاخوان من اجل الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والمعايير القانونية والوقاية والسلامة وبهذا سنكون على نهاية المحطات المتعلقة بالشروع في استئناف التجار لنشاطهم التجاري تم تليه المحطة الثانية المتعلقة بالبناء للسوق من جديد ان شاء الله

الزهراء دنبي ..... **مستشارة جماعية.**

شكرا السيد رئيس الجلسة، شكرا للأخوة على التوضيحات التي قدموها، شكرا السيد باشا على التوضيحات التي قدمتوها.

للتوضيح من خلال هذه الاتفاقية جاءت للمدارسة في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة ونحن ندارس هذه الوثيقة فثلاثة اشهر لم آتي بها من نفسي ولكنها مطروحة بالاتفاقية فالمعلومات التي تمت الاشارة اليها بالاتفاقية وطرحنا اسئلة نسائلكم على كذا وكذا.

فيما يخص النقطة الاخرى التي تحدث فيها السيد الرئيس على انها ليس للتجار الذي هدمت محلاتهم انما هم مخيرون اما بالإصلاح او الانتقال لمكان التوطين هذا هو السؤال الذي طرحته، انا لم اجد الكلمة المناسبة قلت ان الانسان متضرر لمدة شهرين يعيش النقص ثم نطلب منه الاصلاح وبعد سنتين نقوم بإخراجه من محله لأجل الهدم، انا اعلم انها غير مقبولة ولكني طرحت تساؤل حتى نكون على علم بالحلول الممكنة لما لها من تبعات وهل سيتم اداء الكراء من طرف التجار؟ ، فنحن نتحدث عن وضعية صعبة لذا كانت مداخلتي في هذه النقطة جملة وتفصيلا عن النقط الموالية لان الاشكال الحاصل كان سبب ربط الواحد بالآخر وهو حل اشكال البناء على حدة والتوطين على حدة يجب النظر للحل في شموليته فكما اشار السيد الباشا انه لا يعلم هندسة السوق ولكن الصورة الان واضحة في خطوطها العريضة، وهي هدم السوق بأكمله واعادة احداثه بطريقة تناسب المدينة والتجار و هي التساؤلات التي طرحناها، وشكرا.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت ،للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 93 / 2025	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وانجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت.،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت

جماعة تارودانت
COMMUNE DE TAROUDANNT

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة
Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت

بين

- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- -عمالة إقليم تارودانت.
- جماعة تارودانت (صاحب المشروع).
- شركة العمران سوس ماسة (صاحب المشروع المنتدب).

ديباجة

- ✓ بناء على الظهير الشـريف رقم 1..1.15 الصـادر بتاريخ 02 رمضـان 1141 (7 يوليوز 0215) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 110.11 المتعلق بالعملات والأقاليم.
- ✓ بناء على الظهير الشـريف رقم4.15.1. بتاريخ 02 رمضـان 1141 (27 يوليوز 0215) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 114.11 المتعلق بتنظيم الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسـوم رقم 0.17.151 الصـادر في 1 ربيع الأول 1141 الموافق ل 04 نونبر 0217 المتعلق بسـن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 0.00.141 الصادر في 15 شعبان 1111 (21 مارس 0204) يتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ عملا باختصاصات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير وسياسة المدينة.
- ✓ بناء على قرار وزير الاقتصـاد والمالية رقم 02-11 بتاريخ 1 شـتنبر 0211 يتعلق بتجريد مسـاطر ابرام الصـفقات العمومية من الصفة المادية.
- ✓ تبعا للحريق المهول بتاريخ 11 أكتوبر 0205 الذي أتى على غالبية المحلات التجارية لسـوق جنان الجامع بمدينة تارودانت.
- ✓ بناء على المعاينة وإحصاء المحلات التجارية المتضررة التي قامت بها السلطة المحلية ومصالح الجماعة بتاريخ 02 و01 أكتوبر0205.
- ✓ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه في المساهمة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج الاستعجالي لتخفيف الضرر على التجار المتضررين من هذه الكارثة.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورته ..... بتاريخ .....

تـم الاتفـاق علـى ما يلـي:

- **الفصل الأول: الموضوع**

اتفقت الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على العمل سويا وتفعيل الوسائل اللازمة للتدخل السريع لمواجهة آثار الحريق الذي التهم جزءا كبيرا من سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت بتاريخ 11 أكتوبر 0205.

- **الفصل الثاني: أهداف البرنامج**

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- إنجاز الدراسات والأشغال الخاصة بتجهيز مواقع التوطين المؤقت لفائدة التجار المتضررين وإحداث 452 محلا بالبناء المفكك، وذلك قصـد تمكين التجار المتضـررين من ممارسـة نشـاطهم التجاري في انتظار إنجاز مشـروع إعادة بناء سـوق "جنان الجامع" وفق ما هو مضـمن بالاتفاقية الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضـرية لمدينة تارودانت**2025**. -**2029** ويتعلق الأمر بالأماكن المختارة التالية:

1- ساحة باب بنيارة
2- ملعب أحفير (داخل الأسوار).
3- ساحة مجمع الأحباب (مراح البقر)
4- ساحة بحيرة الخراجات حي البلاليع
5- ملك إغشان (جنان القرع)

- إنجاز الدراسات والأشغال الخاصة بسياج واقي يحيط بالمحلات المتضررة داخل سوق" جنان الجامع".
- القيام بأعمال التهيئة والتنظيف اللازمين لسوق جنان الجامع (القيام بأعمال هدم المحلات المتضررة، إخلاء الأتربة....).

- **الفصل الثالث : إحصاء وتحديد المستفيدين**

لا يشمل هذا البرنامج التدخل في عمليتي الإحصاء وتحديد المستفيدين من المشاريع التي تدخل في إطار التوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع"، حيث تبقى من اختصاص السلطات المختصة.

- **الفصل الرابع: تكلفة البرنامج ومساهمة المتعاقدين**

تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة لإنجاز هذا البرنامج الاستعجالي 11.5 مليون درهم. وتتوزع مساهمات الأطراف كما يلي:

- ✓ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....: 12 مليون درهم
- ✓ جماعة تارودانت.....: 1.5 مليون درهم.

- **الفصل الخامس: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب**

- ✓ تتولى جماعة تارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع.
- ✓ - تتولى شركة العمران سوس ماسة مهام صاحب المشروع المنتدب وتتعهد بإنجاز كل مكونات البرنامج المشمول بهذه الاتفاقية.

- **الفصل السادس: التزامات الشركاء**

<u>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</u>

- تحويل المساهمة المالية للوزارة لفائدة جماعة تارودانت (صاحب المشروع) بالحساب المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (الخزينة الإقليمية بتارودانت)تحت رقم : 00000000000000000110100.
- المشاركة في تتبع انجاز المشروع عبر المديرية الإقليمية بتارودانت. - تتبع إنجاز الإجراءات الاستعجالية.

<u>عمالة تارودانت</u>

- يترأس السيد عامل إقليم تارودانت لجنة الإشراف والتتبع التي تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك.
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هذا المشروع وضمان حسن تنزيله.

<u>جماعة تارودانت</u>

- العمل على توجيه المساهمات المعبأة لتمويل وإنجاز المشروع و البالغة 11.5 مليون درهم وتحويلها لفائدة شركة العمران سوس ماسة كما يلي :
  - الدفعة الأولى المحددة في مبلغ 1.5مليون درهم بعد توقيع الاتفاقية.
  - باقي الدفعات يتم تحويلها حسب وتيرة تقدم الأشغال.
  - توفير أو وضع رهن الإشارة العقارات اللازمة لإنجاح البرنامج الاستعجالي لمواجهة آثار الحريق.

- تأطير التجار المتضررين بالتنسيق مع السلطة المحلية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاح الإجراءات الاستعجالية المؤقتة.
- تتبع إنجاز المشاريع من مرحلة انطلاق الصفقات إلى تسلم الأشغال عند نهايتها.

شركة العمران سوس ماسة

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشاريع المدرجة في هذه الاتفاقية. -إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد إنجاز الدراسات التقنية والهندسية المطلوبة.
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات الاستعجالية المبرمجة في إطار المشروع.
- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- **الفصل السابع: مدة الانجاز**

يتم إنجاز المشروع خلال أجل أقصاه 4 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

- **الفصل الثامن: تحويل المساهمات**

تقوم جماعة تارودانت بتحويل مساهمتها ومساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة إلى حساب شركة العمران سوس ماسة (بصفتها مؤسسة منتدبة لتنفيذ البرنامج) حسب تقدم وتيرة الأشغال إلى الحساب البنكي الخاص بهذا البرنامج المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالوكالة الجهوية بأكادير تحت رقم **310010108802670690840158**.

- **الفصل التاسع: أتعاب شركة العمران سوس ماسة**

تحتسب قيمة أتعاب تدخل شركة العمران سوس ماسة على أساس 0% من تكلفة الأشغال والدراسات المنجزة من طرفها دون احتساب الرسوم، ويتم استخلاصها بالموازاة مع تسديد مستحقات المقاولات والمهندسين المختصين ومكاتب الدراسات وجميع المصارف الأخرى.

- **الفصل العاشر: صرف الاعتمادات الخاصة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**

يتم صرف الدفعة الأولى (12%) من مساهمة الوزارة بعد التأشير على الاتفاقية من طرف السلطات المختصة.

تصرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- طلب موقع من طرف صاحب المشروع يعبر من خلاله عن احتياجه للتمويل؛ -الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
- تقارير التتبع والتقييم منجزة وموقع عليها من طرف صاحب المشروع بتشاور مع المديرية الإقليمية للإسكان وسياسة المدينة بتارودانت على أن تقوم هذه الأخيرة بموافاة مصالحها المركزية بنسخة من هذه التقارير.

لا يتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة الوزارة (12%) إلا بعد تقديم صاحب المشروع (الجماعة الترابية لتارودانت) الحصيلة النهائية لحساب البرنامج (**Bilan de clôture de la convention**).

- **الفصل الحادي عشر: الإطار المؤسساتي لحكامة وتدبير البرنامج**

لجنة الإشراف والتتبع :

يتم تتبع البرنامج من خلال لجنة الإشراف والتتبع ويترأس أشغالها السيد عامل إقليم تارودانت وتضم جميع الأطراف المعنية بإنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

ويمكن أن تضم إليها الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن أن يساهموا في تحسين أداء مهامها، وتعقد أشغالها كلما دعت الضرورة لذلك. وتتكلف بما يلي:

- الاطلاع والمصادقة على التصور النهائي الخاص بالمواقع المؤقتة للتوطين.

- مواكبة وتتبع إنجاز المشـروع موضـوع الاتفاقية وإيجاد الحلول واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسـريع وتيرة الإنجاز وتحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك.

اللجنة المركزية للتتبع:

تحدث لجنة مركزية للتتبع تحت رئاسة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتضم ممثلين عن:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- جماعة تارودانت؛
- شركة العمران سوس ماسة

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضـرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم البرنامج، كما تقوم بتفويض الاعتمادات المالية الضرورية حسب تقدم الأشغال. ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل من ترى حضوره مجديا لأشغالها.

- **الفصل الثاني عشر: سريان مفعول الاتفاقية**

يبدأ العمل بهده الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الشركاء والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة وتبقى سـارية المفعول إلى حين التسـليم النهائي للإشـغال والأنشـطة المرتبطة بها وتسـوية الجوانب المالية والإدارية والمسـطرية المرتبطة بتنفيذ محاور البرنامج المسطر.

- **الفصل الثالث عشر: تسوية الخلافات**

بعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون الاتفاقية وحاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع.

- **الفصل الرابع عشر: حصر حساب المشروع**

عند التسـليم النهائي للإشـغال سـيتم حصـر الحسـاب المتعلق بهذه الاتفاقية من طرف شـركة العمران سـوس ماسـة وفي حالة فائض مالي فسيتم إرجاعه إلى جماعة تارودانت.

- **الفصل الخامس عشر:**

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع في 25 نسخ أصلية.

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي للتوطين المؤقت للتجار المتضررين من حريق سوق "جنان الجامع" بمدينة تارودانت

التوقيعـــات

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية	السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
السيد عامل إقليم تارودانت	السيد رئيس جماعة تارودانت
السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة	السيد المدير الإقليمي للسكى وسياسة المدينة بتارودانت

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الرابعة :	**المصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلي حتن إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد93 / 2025	المصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق " جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالمصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على توقيف استخلاص واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتضررة جراء الحريق الذي تعرض له سوق "جنان الجامع " بتاريخ 16 أكتوبر 2025، إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية واستئناف النشاط.، كما يلي:

الصنف الأول

المحلات التجارية المتضررة جراء الحريق أو الهدم نتيجة وجودها وسط المحلات التجارية المتضررة من الحريق.

يسري قرارتوقيف استخلاص واجبات الكراء ابتداء من 16 اكتوبر 2025 إلى حين إعادة بناء المحلات التجارية و استئناف النشاط التجاري و يتعلق الأمر بالمحلات التالية :

بلوك " أ "

رت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	عبد العزيز المسكيني	1	6,5
2	ورثة سلك محمد منهم لحسن سلك	2	10,80
3	حسن بوحمد	3	10,50
4	ايت الطالب الحسن	5	11,25
5	ايت الطالب احمد	7	12
6	حميد اكوز	8	13,70
7	عبد الرحيم الوافي	9	14
8	محمد الكعوش	10	11,50
9	الحسين اشباح	11	15,40
10	الزياني عبد الكبير	12	10,50
11	رشيد المشروح	13	10,80
12	الحسان و عبد الرحيم و ابراهيم امزي	14	12,20
13	الحسان و عبد الرحيم و ابراهيم امزي	15	12,20
14	ابراهيم راجي	16	12,40
15	المشماشي سعيد	17	9,50
16	زماني عمر	18	11
17	الدوبلالي عبد المجيد	19	16,50
18	زيتوني علوي	20	26,80
19	الطاب ابراهيم	21	15,90
20	اشباح عبد الله و اهرميش البشير	22	15,90
21	محمد زماني	23	4
22	احمد بن الطيب	24	11,8
23	سعيد ايت امغار	25	31,9
24	سعيد كزاد	26	7,80
25	عمران دكاني	27	7,80
26	احمد بولعشور	28	8,00
27	محمد ارحال	29	8
28	امينة شوقي	30	8
29	ايت امغار العربي	31	8
30	محمد اد الحاج	32	8
31	عبد الله بعلي	33	8,00
32	محمد بوراص	34	7,80
33	علي ايت زكار	35	7,80
34	ايت الطالب الحسن	36	7,80
35	خالد اوبنعمار	37	7,80
36	حفيظ بوراص	38	7,80
37	مبارك بلويز	39	7,80
38	فضيلة الصادصي	40	7,80

39	الحسين افقير - محمد افقير النائب عنه والده ابراهيم افقير باعتباره وليه الشرعي	41	7,80
40	ايت الطالب الحسان	42	7,80
41	المحني محمد	43	8
42	علي اوالباشا	44	8
43	الحبيب بلوسي و رشيد بلوسي	45	8
44	عبد الحفيظ الحسني و نعيمة اكزاو	46	8
45	الدراوشي محمد و علي	48	8
46	ايت سعيد رشيد	49	8
47	خالد ايت سعيد	50	8
48	محمد اد الحاج	51	8
49	ايت تمسك الحسين	52	8
50	بوملال ابراهيم	53	8
51	الطيب بوبلي	54	8
52	احمد بولعشور	55	8,4
53	محمد وزكار	56	8
54	عمر اصبان	57	8
55	اجة الطالب	58	7,80
56	الحسن بوكشوض	59	7,8
57	عبد الله مرمش	60	7,8
58	محمد بوكاد	61	7,80
59	ايت التاجر العربي	62	7,80
60	ايت سعيد القاضي علي	63	7,80
61	عبد الحكيم ايت سعيد و حميد ايت سعيد	64	7,80
62	رشيد ماني	65	7,80
63	عبد الله المسكيني	66	7,80
64	الدراوشي علي و محمد	67	7,80
65	ايت تمسك بوجمعة وعلي	68	7,80
66	عبد الرحمان شكير	69	7,80
67	السعيد ايت احيا	70	7,80
68	احنوش محمد	71	7,80
69	نعيمة باعلي	72	7,80
70	بوزكري علي	73	7,80
71	الكهيا علي	74	7,80
72	الحسين العبدي	75	7,80
73	ابعلي ابراهيم	76	7,80
74	احنو ش اسماعيل	77	7,80
75	الحسين و احمد احنوش	78	8,00
76	اليوسفي محمد	79	7,80
77	رقية بلعريبي و نعيمة بلعريبي	80	7,80
78	احمد حاجي	81	7,80
79	واخرون الحسن	82	7,80
80	ايت لمعنكر مولاي حماد	83	7,80
81	محمد ازوضاض	84	7,80
82	حسن شكير	85	7,80
83	زاينة بود	86	7,80
84	ايت البرج حامد	87	7,80
85	ايت تمسك محمد	88	7,80

86	بورح ابراهيم	89	7,80
87	محمد ازكي	90	7,80
88	باهي بوشتى	103	7,80
89	نايت القاضي محمد	116	8,40
90	ايت بلا علي	117	8,40
91	زهرة بن افقير	118	8,40
92	العربي سمرا	119	8,40
93	مصطفى حوماش	120	8,40
94	اوبلا علي	121	8,40
95	نصر الدين محمد	122	8,40
96	الادريسي محمد	123	8,40
97	مولاي احمد بومهدي	124	8,40
98	محمد كازي	125	8,40
99	ناي الحسن	126	8,40
100	خاليد الراضي	127	12
101	يامنة وسمان	128	12
102	بلويز محمد	129	12
103	مصطفى باعلي	130	12
104	بوكايو محمد	131	12
105	ابكار محمد	132	12
106	عبد العزيز المسكيني	133	12
107	عبد العزيز المسكيني	134	12
108	محمد باعصوص	135	12
109	الحسين و ابراهيم بورزي	136	12
110	بايدير احمد	137	12
111	زايدي احمد	138	8,40
112	النمساوي احمد	139	8,40
113	فاطمة بورزي	140	8,40
114	ارحال محمد	141	8,40
115	انكمار المدني	142	8,40
116	ابراهيم بوزدي	143	8,40
117	ارحال محمد	144	8,40
118	بن همو علي	153	18
119	ايت الطالب رشيد	154	18
120	محمد و مصطفى و سعيد الطالبي	155	18
121	احمد ايت الطالب	194	20,40
122	مبارك تكوشت	195	20,40
123	ابراهيم بنحساين	204/1	24,80
124	ايت افقير محمد	204/2	24,80
125	انوش الطيب	204/3	13,20
126	العسري المحفوظ	205	22,80
127	حسن ايدير	206	22,80
128	اعيش لحسن	207	22,80
129	نعيمة بالي	208	21
130	ايت زكار ابراهيم	209	18,30
131	اليزيد اداب اصالة عن نفسه و نيابة عن باقي ورثة فاطمة الكدم	210/1	18
132	والداي مليكة ورقية	210/2	12,00

133	عبد المالك الخطابي	217	17,50

بلوك " ب " .

رت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	المشماشي مصطفى وسعيد	1	18
2	محمد كيا وشركاؤه	2	15
3	النجار ابراهيم	3	15
4	علي ايت زكار	4	15
5	بشرى مولاي المهدي	5	15
6	بشرى مولاي المهدي	6	15
7	بشرى مولاي المهدي	7	15
8	بشرى مولاي المهدي	8	15
9	بشرى مولاي المهدي	9	15
10	ايت العريف محمد	10	15
11	ميلود الادريسي	11	15,50
12	عمر السامي	12	15,50
13	الحسان كزاد	13	15
14	يوسف ايت وروك	14	15
15	محمد ايت بن واكريم	15	15
16	موسى لعريبي	16	15
17	ابراهيم نايت منصور	17	15
18	بردجو ابراهيم	18	15
19	برجي الحسين	19	15
20	الحسين غالب	20	18
21	الحسن الساين	21	18
22	الساين الحسن	22	18
23	لبوركي مولاي الحسن	23	18
24	مولاي الحسن لبوركي	24	18
25	لبوركي مولاي الحسن-غالب الحسين	25	18
26	موسى زكار	26	18
27	اسماء العايدي	27	18
28	طارق ابو الرحيم	28	18
29	بشرى مولاي المهدي	29	18
30	بشرى مولاي المهدي	30	18
31	بشرى مولاي المهدي	31	18
32	بوقليج محمد	32	18
33	الكركاع مصطفى	33	18
34	الكركاع مصطفى	34	18
35	محمد بومهدي	35	14,40
36	الجيلالي لقمان	36	13
37	العربي الهايج	37	13
38	حسن الهروشي	38	12
39	السعيد الكركاع	39	12
40	الحنجي مبارك	40	12
41	ايت الحاج عمر	41	12
42	ايت زكار حسن	42	12
43	حسن ايت زكار	43	12
44	بومهدي م ادريس-مقهور الحسن	44	12

45	حسن السعيدي	45	12
46	موسى اموش	46	12
47	محمد الضريف	47	12
48	طارق ابو الرحيم	48	12
49	بشرى مولاي امبارك	49	12
50	الحسن مقهور	50	10
51	رشيد نايت بوجمعة	51	10
52	الصغير أحمد	52	12
53	ايت الطالب الحسن	53	12
54	ايت همو علي حسن	54	12
55	عبدو عبد الرحمان	55	12
56	محمد عشابي	56	12
57	منتاكي (العنابي) لحسن	57	12
58	اديوس عمر	58	12
59	محمد و حسن ايت بونصر	59	12
60	القزم مريم	60	12
61	ايت عدي عمر	61	12
62	الحسن امغار	62	12
63	بوخيمة احمد	63	12
64	علي ايت زكار	64	12
65	بومهدي م حماد	65	13
66	بادي الحسن	66	12
67	بادي الحسن	67	12
68	ايت زكار محمد	68	12
69	نور الدين و سعيد واحي الدين	69	12
70	حسن نايت منصور	70	12
71	عزالدين شرجان	71	12
72	منير عبد السلام	72	12
73	منير عبد السلام	73	12
74	العواد لحسين	74	12
75	العواد لحسين	75	12
76	السعيد كنون	76	12
77	رقية بوزي	77	12
78	اغزيف عتمان	78	12
79	عبدو رشيد	79	12
80	عبدو رشيد	80	12
81	عبدو رشيد	81	12
82	حفيظ كنون	82	12
83	مولاي حماد بومهدي	83	12
84	مصطفى صلاح الدين	84	12
85	محمد ابو الجهد	85	6,60
86	فاطمة زينوف	86	6,60
87	ابو الجهد محمد	87	6,60
88	مصطفى صلاح الدين	88	6,60
89	سعيد حمي	89/1	8,40
90	سعيد حمي	89/2	4,2
91	محمد القزم	90	12
92	العريبي سالم	91	15,20

93	زايدي احمد	92	8
94	امغار ابراهيم	93	12
95	الساخي محمد وسعيد	94	12
96	المحجوب ايت الزويت	95	12
97	ميسوري عبد الرزاق و عتمان	96	12
98	الرامي حسن	97	6
99	الرامي حسن	98	6
100	وعزيز محمد	99	6
101	عبدو كريم	100	6
102	عبدو رشيد	101	6
103	عبدو رضوان	102	6
104	عبدو عبد الرحمان	103	6
105	عبدو عبد الرحمان	104	6
106	بلال بن مبارك(بيكي العربي)	105	12
107	العربي بيكي	106	12
108	العروصي المحجوب	107	12
109	اليقين عمر	108	12
110	ايت زكار محمد	109	12
111	ايت زكار محمد	110	12
112	سيدي ابراهيم عبدالله	111	12
113	العمراني حسن	112	12
114	اسماعيل بوشفر	113	10
115	البدرقاوي علي	114	12
116	علي ويها	115	12
117	حسن ايت السي	116	12
118	امزول محمد	126	12
119	علالي ابراهيم	127	12
120	ايت حمو احمد	128	12
121	باحسين ايت ابرايم	129	10
122	ايت حمو م علي و م ابراهيم	130	9
123	ابراهيم وصمي	131	9
124	يونس ويها	132	9
125	لحسن المركو	133	12
126	محمد اخرور	134	12
127	سعيد الصغير	135	12
128	وزاك محمد و سعيد	136	12
129	عبد العزيز ايت رقوش	137	12
130	عبد الله ايت كوش	138	12
131	وزاك المحفوظ -ايت الطالب العربي	139	12
132	ايت طالب عمر	140	12
133	الساخي مولاي احمد	141	12
134	ايت عدي ابراهيم	142	12
135	ميسوري عبد الرزاق	144	12
136	ايت الحسن عبد الواحد	143	12
137	رشيد ميسوري	145	9
138	رشيد ميسوري	146	9
139	عطاري عبد الله	147	9
140	ايت حمو احمد	148	9

141	ايت طالب عمر	149	12,60
142	الحسن الاعرج	150	7,50
143	مولاي حفيظ ايت حمو و رشيد ايت حمو	151	7,50
144	مزوز المختار	152/1	6
145	المحفوظ وزاك	152/2	6
146	الفورات ا حمد	153	12
147	عبد الله ايت عدي	154	12
148	الرامي عبد العزيز	155	12
149	املوك لحسن	156	12
150	حسن العمراني وحسن قسيبي	157	12
151	العمراني حسن	158	12
152	علي و حسن وافغا	159	12
153	فاطمة عفيفة	160	12
154	المشماشي سعيد	161	12
155	فاتحة مورشيد	162	12
156	نايت دوش عمر	163	12
157	نايت الحيان حسن	164	12
158	ناي محمد	165	12
159	كزبير محمد	187/1	20,40
160	لبنى الطوزي	187/2	15,00
161	الحسين كزاري	188/1	16,00
162	الرامي عبد الحميد	189	15,60
163	علي ا بورحيم	190	18
164	الحسين غالب	191	18
165	الحسين غالب	192	18
166	الحسين غالب	193	18
167	بوزيد محمد	194	18
168	السامي عمر	195	18
169	محمد غالب	196	18
170	خالد شوقي	197	18
171	عبد الغفار حكم	198	18
172	عبد الغفار حكم	199	18
173	الحسن اشضمي	200	18
174	محمد وزار بن بلعيد	201	18
175	اسماعيل بوشفر	202	18
176	السعيد لعربي	203	18
177	السعدية بلعريبي	204	18
178	الحجوجي عبد السلام	205	18
179	الحجوجي عبد السلام	206	18
180	العواد عبد الرحمان	207	18
181	عبد الكريم و عبد الفتاح مشرو	208	18

ساحة النخلة .

ر - ت	اسم المستفيد	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	حماد كازي	1	10,5
2	ادريس خلدي	2	10,5
3	حميد خلوق	3	10,5
4	محمد خلوق	4	10,5

5	عبد العزيز الغزواني	5	10,5
6	احمد زمني	6	10,5
7	عبد المالك عشابي	7	10,5
8	ادريوش حسن	8	10,5
9	ادريس خلدي	9	10,5
10	عبد الرزاق المجدوب	38	6
11	ابوش ابراهيم	39	6
12	باعلي مصطفى	40	6
13	عمر جعفر	41	6
14	ادريس خلدي	42	6
15	بوجمعة عبده	47	4

الصنف الثاني

المحلات التجارية المتضررة جراء الحريق وتحتاج إلى إصلاح ، يسري قرار توقيف استخلاص واجبات الكراء ابتداء من 16 اكتوبر 2025 إلى حين إصلاح المحلات التجارية وفتح الممرات المؤدية إليها و استئناف النشاط التجاري استصدار قرار الفتح الجزئي لسوق جنان الجامع و يتعلق الأمر بالمحلات التالية :

بلوك " أ ".

ر - ت	اسم المستفيد	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
01	العربي اوحسين	94	7,80
02	محمد الداودي	95	7,80
03	ابوري محمد	96	7,80
04	ايت سي سعيد	97	7,80
05	ادركان محمد	98	7,80
06	ازوضاض سعيد	99	7,80
07	احمد تلكوت	100	7,80
08	تلكوت احمد	101	7,80
09	سعيد تلكوت و محمد تلكوت	102	7,80
10	الفاطمي بلعريبي	107	7,80
11	محمد جعفري	108	7,80
12	ادحسين الحسن	109	7,80
13	ادحسين الحسن	110	7,80
14	بلوسي عبد الرحيم	111	9
15	بلوسي عبد الرحيم	112	8,40
16	حسن منصور	113	7,80
17	ابراهيم ايت احيى	114	7,80
18	شيري لحسن	145	8,40
19	زايدي احمد	146	8,40
20	دويري داوود	147	8,40
21	عمر سوكمي	148	8,40
22	ايت امغار العربي	149	9
23	خلوق محمد	150	9
24	خلوق محمد	151	9
25	محمد اخسي	158	18

26	الهزام محمد	168	8
27	الكادة حودان	169	8
28	عبده بوجمعة	170	8
29	العريبي اوحسين	171	8
30	عبد العزيز وافغا	172	8
31	ايت الطالب عبدالكريم	179	14,4
32	ايت الطالب الحسن	180	14,4
33	زوين المختار	181	14,40
34	مابراهيم والحسن وعبدالرحيم امزي	182	14,40
35	حسن ايت سعيد	183	14,40
36	افقير الحسن	184	14,40
37	المشروح العربي	185	14,40
38	كلحيان مبارك	186	14,70

بلوك " ب "

ر - ت	اسم المستفيد	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
01	نايت الحيان حسن	166	12
02	لحسن اوملوك	167	13,45
03	ايت الطالب ابراهيم	168	13,45
04	عبد الكبير وزاك	169	13,5
05	عبيد الرمى محمد	170	13,45
06	لمرتي الخضير	171	13,45
07	محمد وزاك	172	12,6
08	عبد الله ابو دكيك	173	13,5
09	علي مايت باييم	174	12,6
10	اشن عمر	175	12,6
11	عبد الجليل الأعرج	176	12,6

المركب التجاري " باسم الله" .

ر ت	اسم المستغل	رقم المحل
1	ابراهيم النجار	15
2	الحسن واخرون	16
3	مولاي المهدي بشرى	17
4	مولاي المهدي بشرى	18
5	خلوق عبدالله	19
6	اسماعيل قمحا	20
7	امنة العاكف	21
8	موسى لعريبي	22

ساحة النخلة

ر - ت	اسم المستفيد	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	ادريوش عباس	10	10,5
2	حميد خلوق	11	10,5
3	بلبيض ابراهيم	12	10,5
4	احمد بلبيض	13	10,5
5	ادبحسين ابراهيم	14	10,5
6	لمساق عياد	15	10,5

7	امينة العسري	16	10,5
8	عياد المساق و ع,الرحيم ادواب	17	6
9	اسماعيل القاسح	18	6
10	ادواب سعيد	19	6
11	فارس خالوقي	20	6
12	عبد الرحيم ادواب	21	6
13	المدلاوي ابراهيم	22	6
14	نور الدين مويلا	23	6
15	نور الدين مويلا	24	6
16	حميد مويلا	25	6
17	ايت عدي علي	26	6
18	عبد القادر بلبيض	27	6
19	شكيب الهنيدة	28	6
20	عبد القادر بلبيض	29	6
21	مصطفى انكمار	30	6
22	عبد العزيز الكراوي	31	6
23	الحسين الكرك	32	6
24	الحسين اهضار	33	6
25	اسماعيل القاسح	34	6
26	ايت الطيب عبد الله	35	6
27	عبد الله المجدوب	36	6
28	غومريس احمد	37	6
29	الحسين ايت اومغار	43	6
30	بوزيد خلوق	44	4
31	بوزيد خلوق	45	4
32	عزيز بن احيا	46	4
33	مبارك بلعريبي	48	4
34	عمر بن احيى	49	4
35	حيجوب بن يحيا	50	4
36	رشيد زمني	51	4
37	ابراهيم امدجار	52	4
38	مولاي عمر مخشوني	53	4
39	بشرى مويلا	54	4
40	نور الدين مويلا	55	4
41	مبارك بلعريبي	56	4
42	مطيع ادريس	57	4
43	عبد الحق بن احيا	58	4
44	الحسين او القاضي	59	4
45	بصري لحسن	60	4
46	حسن ملال	61	4
47	المشروح عمر	62	3
48	علي بوزكري	63	6
49	احمد اوكرام	64	3

الصنف الثالث

المحلات التجارية غير المتضـــررة من الحريق و تم إغلاقها بناء على قرار رقم 04 بتاريخ 22 أكتوبر 2025 القاضـــي بإغلاق سوق جنان الجامع، و ذلك حفاظا على سلامة المهنيين و المرتفقين و تسهيلا لعمل السلطات المختصة يسري قرار

توقيف استخلاص واجبات الكراء ابتداء من 16 أكتوبر 2025 إلى حين تاريخ استصدار قرار الفتح الجزئي لسوق جنان الجامع و يتعلق الأمر بالمحلات التالية :

بلوك " أ ".

ر , ت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	ايت عدي عمر	47	8
2	كولحيان محمد	91	7,80
3	ابراهيم كلحيان	92	7,80
4	المسكيني عبد اللطيف و عبد العزيز	93	7,80
5	العربي اوحسين	94	7,80
6	محمد الداودي	95	7,80
7	ابوري محمد	96	7,80
8	اناصر الحسين	104	7,80
09	بلبيض احمد	105	7,80
10	عبد الحميد بن يحيا	106	7,80
11	الفضة المجاطي	115	8,40
12	ايت الطاب الحسن	152	9
13	عمر كزبير	156	18
14	خديجة الشايب	157	18
15	العريبي موسى	159	18
16	احمد العوفي - ابراهيم المرشوك	160	18
17	محمد بنحساين	161	18
18	ايت الهواري عبدالعزيز	162	18
19	عبد الله ونوش	163	18
20	عبلي محمد	164	18
21	ابراهيم النجاري	165	18
22	العريبي سالم	166	18
23	محمد التومي	167	18
24	بجمع اماريغ	173	7,40
25	احماد السوكمي	174	8
26	سي عمر لمان	175	7,40
27	قام حمو	176	7,40
28	احنوش اسماعيل	177	8,20
29	ضكوك محمد	178	14,40
30	اجعنون ابراهيم	187	19,80
31	محمد بن سعيد	188	20,40
32	ايت قداير الحسن	189	20,40
33	ابراش لحسن	190	20,40
34	كولحيان ع الله	191	20,40
35	عمر الخطابي	192	20,40
36	ايت موسي احمد	193	20,40
37	سعيد امغار - عبد الرحيم امغار	196	32,00
38	سعيد امغار - عبد الرحيم امغار	197	29,20
39	ايت افقير محمد	198	29,20
40	واد كطايت خالد تنوب عنه والدته هنية النقرة	199	29,20
41	ايت همو لحسن	200	29,20

42	اوموح العربي	201	29,20
43	رشيد الادريسي	202	29,20
44	سعيد بنحساين	203	24,80
45	عمر اصبان واليزيد العريبي	211	12,00
46	محمد ، رقية ، مليكة ، عبد الحكيم ،كلثومة والدى النائب عنهم والدهم الحسين والدى	212	28
47	ورثة اديوس محمد في شخص ممثلهم القانوني زينة صبري	213	29,20
48	البهالي رباح و حميد بشرى	214	29,20
49	البهالي رباح و حميد بشرى	215	29,20

بلوك " ب ".

ر , ت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	مبارك بوالنيت	117	12
2	مبارك بوالنيت	118	12
3	موسى محمد	119	12
4	الاخضر سعيد	120	31,82
5	عمر كزبير	121	31,82
6	مسعود العرج	122	12
7	مسعود العرج	123	12
8	اخرور محمد	125	12
9	خليل ادريس	124	12
10	عمر ابعقيل	177	24,9
11	ابراهيم ابعقيل	178	24
12	عبد الفتاح و عبد الكريم مشرو	179	22,2
13	سعيد بوشياعن	180	22,2
14	محمد ايت مبارك	181	21
15	بلعيد اخسي و احمد اخسي	182	19,80
16	بن همو علي	183	18
17	مبارك كزبير	184	17
18	امزيل الحسن	185	22,50
19	بوشياع سعيد	186/1	21
20	عبد العاطي زيان	186/2	12,2
21	سيدي عمرو حسن	188/2	18
22	الشباني الحسن	209	18
23	الشباني ا لحسن	210	18
24	عبد الفتاح مشرو	211	18
25	تهموت محمد	212	18
26	كزبير احمد	213	18
27	بن داعلي عبد الله	214	18
28	عائشة العاملي	215	18
29	الحسن الشباني	216	13,35

المركب التجاري باسم الله.

ر-ت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحة المحل م2
1	عمر حسي	1	7,6

2	عمر حسي	2	7,7
3	هشام سكوري	3	7
4	عبد الله خلوق	4	13,78
5	رضوان عبدو	5	8,85
6	بلعيد شعبان	7	9,49
7	حسن بالحـــيـر	8	9,49
8	بلحير الحسين	9	9,49
9	مراد زكرياء	10	9,49
10	محمد امالوا	11	11,29
11	حسن اسامة	12	11,57
12	محمد حيضرة العلوي	13	12,39
13	مصطفى الفضيلي	14	17,61
14	سعيد بوزيدي	23	6,8
15	محمد كزاد	24	7,9
16	عمر اصبان	25	8,9
17	عمر اصبان	26	8,9
18	زهرة امرير	27	10,19
19	جمال ايت بلعيد	28	8,2
20	عمر اصبان	29	11,5
21	علي بوزيدي	30	8,5
22	صالح الزماني	31	9,4
23	يحيى التوبالي	32	9,4
24	يحيى التوبالي	33	9,4
25	جمال ايت بلعيد	34	10,54
26	احمد ايت عبد الاله	35	10,54
27	عبدالله الناجي	36	10
28	احمدالتلماني	37	10
29	العياشي البدوري	38	12,39
30	الزماني مسعود	39	12,12
31	عبد المجيد الفقير	40	9,9
32	علي صحبي + محمد اوحيدا	41	9,9
33	يوسف ايت دوش	42	11,82
34	السعدية مالك	43	11,26
35	البشير بالخراز	45	9,9
36	امنة الخضري	51	5,7
37	مروان السليماني	52	5,56
38	ابراهيم ايت سالم	53	5,7
39	محمد ايت العريف	54	5,56
40	سليمان اد يوسف	55	5,56
41	اسكال اسماعيل	56	5,56
42	فاطمة الباز	57	5,7
43	الزاهية بوقباب	58	5,7
44	العربي زويتن	59	7,5
45	احمد حدوش	60	12
46	رشيد تاميم	61	5,7
47	محمد البريك	62	5,7
48	سعاد الفضيل	63	5,86
49	م ناصر ابو الامين	64	5,86

50	خديجة دشيش	65	5,86
51	الدوبلالي عبد المجيد	66	5,7
52	لحسن مران	67	5,7
53	سعيد السايح	68	7,57
54	عبد الرزاق الزماني	69	7,57
55	خديجة ايت معيط	70	7,6
56	حسن مران	71	5,7
57	محمد انجار	72	5,7
58	محمد بويزران	73	5,7
59	محمد انجار	74	5,7
60	علي بوزيدي	75	5,7
61	عمر اكمير	76	6,1
62	احمد تالكوت	77	5,91
63	جواد الكيال	78	5,7
64	عبد الهادي اكرام	79	5,91
65	الغندور عبد الرحيم	80	5,7
66	رشيد المشروح	81	5,93
67	محمد حرماش	82	5,7
68	يوسف اصبان	83	6,24
69	حسن ازماون	84	6,24
70	لحسن اصبان	85	6,37
71	يوسف اصبان	86	5,7
72	عبد اللطيف اديب	87	110,5
73	الحسن السايح	88	20,13
74	اليزيد بو العيون	89	9,7
75	يوسف امزي	90	11,22
76	خليفة ادريوس	91	10,65
77	ابراهيم بن ماد	93	10,3
78	احمد مباركي	94	10,61
79	بابا سعيد	95	10,6
80	عمر اصان	96	10,19
81	عطية محمود	97	9,7
82	عبد الغاني روان	101	10,08
83	ادريوش محمد	105	18,09
84	خالد فوزي	104	28,96
85	المهدي لعريبي	107	18,09
86	ابراهيم امزي	108	6,24
87	عبد الرحيم أمزي	109	5,93
88	ميلود الاطرش	110	23,55
89	عباس طويل	111	23,55
90	عبد الغني شعيبي	112	18,09
91	عبد الرحيم شعيبي	113	18,09
92	حسن المحراوي	114	17,69
93	عبد العزيز بن ماد	115	17,62
94	اعمر ايت الريس	116	18,09
95	عبد الرحمان بلقاضي	117	12,12

ساحة النخلة .

ر - ت	اسم المستفيد	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	ادريوش عباس	10	10,5
2	حميد خلوق	11	10,5
3	بلبيض ابراهيم	12	10,5
4	احمد بلبيض	13	10,5
5	ادبحسين ابراهيم	14	10,5
6	لمساق عياد	15	10,5
7	امينة العسري	16	10,5
8	عياد المساق و ع,الرحيم ادواب	17	6
9	اسماعيل القاسح	18	6
10	ادواب سعيد	19	6
11	فارس خالوقي	20	6
12	عبد الرحيم ادواب	21	6
13	المدلاوي ابراهيم	22	6
14	نور الدين مويلا	23	6
15	نور الدين مويلا	24	6
16	حميد مويلا	25	6
17	ايت عدي علي	26	6
18	عبد القادر بلبيض	27	6
19	شكيب الهنيدة	28	6
20	عبد القادر بلبيض	29	6
21	مصطفى انكمار	30	6
22	عبد العزيز الكراوي	31	6
23	الحسين الكرك	32	6
24	الحسين اهضار	33	6
25	اسماعيل القاسح	34	6
26	ايت الطيب عبد الله	35	6
27	عبد الله المجدوب	36	6
28	غومريس احمد	37	6
29	الحسين ايت اومغار	43	6
30	بوزيد خلوق	44	4
31	بوزيد خلوق	45	4
32	عزيز بن احيا	46	4
33	مبارك بلعريبي	48	4
34	عمر بن احيى	49	4
35	حيجوب بن يحيا	50	4
36	رشيد زمني	51	4
37	ابراهيم امدجار	52	4
38	مولاي عمر مخشوني	53	4
39	بشرى مويلا	54	4
40	نور الدين مويلا	55	4
41	مبارك بلعريبي	56	4
42	مطيع ادريس	57	4
43	عبد الحق بن احيا	58	4
44	الحسين او القاضي	59	4
45	بصري لحسن	60	4

46	حسن ملال	61	4
47	المشروح عمر	62	3
48	علي بوزكري	63	6
49	احمد اوكرام	64	3

بلوك " ج ".

ر.ت	اسم المستغل	رقم المحل	مساحته الاجمالية بالمتر مربع
1	اوريش ابراهيم	1	13,25
2	عبد المالك الباز	2	13,25
3	عبو عبد الله بن بلعيد	3	13,25
4	ناصر الهاجير اصالة عن نفسه و نيابة عن والدته باشة الهاجير	4	12,25
5	بلخراز عبد السلام و محمد	5	12,25
6	محمد بادير	6	12,00
7	عبد الصمد بوهو	7	12,00
8	يونس العوجي - عبد المالك الباز	8	12,00
9	بن باحسين عبد الرحيم	9	12,00
10	اشرف لكركرات	12	24,00
11	عبد العزيز لكركرات	13	42,00
12	محمد ايت الهوري	14	23,05
13	سعيد بويزران	15	24,00
14	عبد العزيز لكرارات	16	24,00
15	ونوش عبد الله	17	24
16	ايت المدني محمد	18	24
17	بوعلي عبد الله	19	24
18	يامنة بويمارين	20	25,20
19	بن كوجان اليزيد	21	31,90
20	المعروفي محمد	22	18,50
21	عبد الله كزبير	23	24,00
22	عمر كزبير	24	18,00
23	ايت كور بوجمعة	25	24
24	عبد العزيز الكرارات	26	24,00
25	احمد ايت كور	27	24,00
26	بن حجو سعيد	28	16,20
27	ورثة المرحوم واد كطايت النائب عنهم ابنه واد كطايت محمد	29/1	12,20
28	الحسان واد كطايت	29/2	24,00
29	رشيد ادير	29/3	15,75
30	رشيد ادير	30	18,00
31	ايت كور احمد	31	18
32	علي بن موح	32	42
33	احمد السامي	33	18,00
34	السعيد العربي	34	18,00
35	محمد الطالبي	35	18,00
36	الطالبي مصطفى	36	18,00
37	ايت امغار رقية	37	19,80
38	وانوش محمد	38	18,90
39	احمد الشيخ	39	18,90

40	احمد ايت مولاي و عائشة وسي	40	50,40
41	خاليد الراضي	41	24,50
42	عبد الله تكروت	42	24,50
43	جواد بن الاعرابي	43	24,50
44	بالحاج عمر	44	24,50
45	احساين محمد	45	12,00
46	الراجي خديجة	46	12
47	سعيد بوشياعن	47	12
48	ابو الطيب	48	13,45
49	سعيد و ابراهيم كزبير	49	12,30
50	الحيان الحسن	50	9,46
51	الحيان الحسن	51	35,40
52	عصافير بوجمعة	52	36
53	بلعيد اخسي واحمد اخسي	53	18,60
54	عمر كزبير	54	18,60
55	محمد ايت القاضي	55	36,00
56	تهموت محمد بن سعيد	56	36
57	بلعيد اخسي	57	18,00
58	يامنة بويمارين	58	36
59	يامنة بويمارين	59	18
60	كزبير محمد	60	18
61	ايت علا سعيد	61	18
62	عبد اللطيف و محمد ابعقيل	62	36,00
63	بن داعلي عبد الله	63	18
64	ايت القاضي ابراهيم	64	18,00
65	الجهاد ابراهيم	65	28,20
66	الحسين غالب	66	9,50
67	حجوب بايدير	67	22,35
68	ازوضاض محمد	68	21
69	مبارك انجاري	69	20,50
70	محمد بن حساين	70	20,50
71	مبارك ايت عبل	71	22,00
72	مبارك انجاري	72	22,10
73	ايت كورعبد الله	73	19

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الخامسة:	**الدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني ، للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 94 / 2025	الدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني.

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة السادسة:	**- الدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029.** **أ. الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة.** **ب. المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطاربرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

أ. الشق المتعلق بمحاورسياسة المدينة.

ب. المحورالمتعلق بمعالجة الدورالآيلة للسقوط.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس للتصويت مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطاربرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 .

أ. الشق المتعلق بمحاورسياسة المدينة.

ب. المحورالمتعلق بمعالجة الدورالآيلة للسقوط

فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي **عدد95/ 2025**	**الدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان و سياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029** **أ. الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة.** **ب. المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط.**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

أ. الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة.

ب. بالمحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الاتفاقيتين الخصوصيتين المتعلقتين بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

أ. الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة كما يلي:

اتفاقية التمويل متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029

الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة

أكتوبر

2025

الديباجـــة:

- ✓ اســتحضــارا للتوجيهات الملكية الســامية الرامية إلى تطوير النســيج الحضــري لمدن المملكة بشــكله المتناســق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- ✓ وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ وبناء على الظهير الشــريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصــادر في 25 صــفر 1379 الموافق ل 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الاخرة 1445 (31 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ✓ بناء على المرســوم رقم 451-17-2 الصــادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نونبر 2017) المتعلق بســن المحاســبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وتكريســا لمبد أ الالتقائية في تنفيذ الســياســات العمومية والتنســيق بين البرامج والتدخلات القطاعية العمومية ونظيراتها المحلية والقائمة على مقاربة افقية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة بما يضــمن نموا منســجما ومتناســقا للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا متزايدا وتوسعا مضطردا؛
- ✓ وتعزيزا لآليات الشــراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة والدامجة وفق أهداف نوعية وذات أكبر وقع على المجال الترابي؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يتمم ويغير المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013؛
- ✓ قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصــاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صــادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليوز 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ بناء على الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029؛
- ✓ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج؛
- ✓ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 شتنبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- **وزارة الاقتصاد والمالية؛**
- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛**
- **جماعة تارودانت ؛**

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع واهداف اتفاقية التمويل:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تنزيل الاتفاقية الإطار المتعلقة "ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029"، وتهدف الى تحديد إجراءات وشروط تنزيل المشاريع والعمليات المتعلقة بسياسة المدينة لفائدة جماعة تارودانت باعتبارها صاحب المشروع والمحددة في 426.43 مليون درهم .

المادة الثانية :مكونات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى تمويل إنجاز المحاور التالية :

- تهيئة الطرق والشوارع الرئيسية،
- تهيئة الطرق الثانوية،
- تهيئة الساحات العمومية،
- تهيئة المساحات الخضراء،
- تأهيل الإنارة العمومية،
- تهيئة مداخل المدينة،
- إنجازوتأهيل مو اقف السيارات،
- تهيئة جو انب السور،
- تهيئة الأحياء التاريخية،

المادة الثالثة : الجدولة الزمنية لتحويل المساهمات؛

تتم برمجة مساهمة وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة على الشكل التالي:

مصدر التمويل	الجدولة الزمنية للتمويل (*)					المجموع
	2025	2026	2027	2028	2029	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة	05	100	100	116.43	105	426.43

*تبقى هذه الجدولة الزمنية توقعية ورهينة بتقدم الأشغال.

المادة الرابعة : التزامات الشركاء؛

تحدد التزامات الشركاء كالتالي:

✓ <u>وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة:</u>

تلتزم وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة بتحويل مساهمتها وفق الكيفية المشار اليها أسفله في المادة الخامسة لفائدة جماعة تارودانت باعتبارها صاحب المشروع وذلك بالحساب رقم: 00101000080002011039035 7 المفتوح لدى الخازن الإقليمي بتارودانت.

يبقى صرف مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة رهين بإنجاز أشغال البنيات التحتية والشبكات المختلفة بما فيها شبكات التطهير السائل.

✓ جماعة تارودانت:

تتولى جماعة تارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع فيما يخص مساهمة وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة؛

تلتزم جماعة تارودانت بتخصيص الاعتمادات المحولة من طرف وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة قصد إنجاز مكونات البرنامج المحددة في المادة الثانية ووفق الآجال المحددة، كما يمكن لها انتداب أي مؤسسة كصاحب مشروع منتدب بعد قرارلجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار.

المادة الخامسة : كيفية صرف الاعتمادات المرصودة

يتم صرف المبلغ الأول من الاعتمادات من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة برسم سنة 2025 وقدره خمسة (05) ملايين درهم مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية.

وتصرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- طلب موقع من صاحب المشروع يعبرويبين من خلاله احتياجه للتمويل في إطار البرنامج،
- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)،
- تقارير التتبع والتقييم منجزة من طرف جماعة تارودانت بتشاورمع المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة.

أي وثيقة أخرى قد تطلبها وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يتم صرف الحصة الأخيرة (10%) من مساهمة الوزارة إلا بعد تقديم حصيلة مؤقتة لحصر البرنامج (Bilan provisoire de clôture) موقعة من طرف جماعة تارودانت.

المادة السادسة: لجنة الاشراف والتتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم تحت رئاسة السيد عامل إقليم تارودانت يعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج في جميع مراحله بدءا من إعداد ملفات طلبات وحتى تسليم المشاريع، وذلك طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

المادة الـ سابعة: اللجنة المركزية لتتبع الأ شغال الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحدث لجنة مركزية للتتبع تترأسها وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة وتضم في عضويتها كل من:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المديرية الإقليمية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة بتارودانت ؛
- الجماعة الترابية لتارودانت؛

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه.

تتكلف هذه اللجنة بتتبع إنجاز البرنامج وتعقد اجتماعات للتنسيق بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: سريان مفعول الاتفاقية؛

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها من طرف الأطراف المتعاقدة. وتبقى سارية المفعول إلى حين تنفيذ البرنامج السالف الذكر.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات؛

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار السالفة الذكر وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى تطبيق مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2021 المؤرخ في 19 مايو 2021 في شان التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

المادة العاشرة: مراجعة الاتفاقية؛

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار، وتكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية .

المادة الحادية عشر: عدد نسخ الاتفاقية؛

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع في خمس (05) نسخ أصلية.

حرر في.....، بتاريخ .....

اتفاقية التمويل متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

ـ الشق المتعلق بمحاور سياسة المدينة ـ

التـــــوقـــيـــعـــات:

السيدة وزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد عامل إقليم تارودانت

ب. المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط، كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية التمويل متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029

«المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط»

أكتوبر 2025

□الديباجـــة:

- ✓ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- ✓ وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الاخرة 1445 (31 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نونبر 2017) المتعلق بسن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وتكريسا لمبد أ الالتقائية في تنفيذ السياسات العمومية والتنسيق بين البرامج والتدخلات القطاعية العمومية ونظيراتها المحلية والقائمة على مقاربة افقية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة بما يضمن نموا منسجما ومتناسقا للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا متزايدا وتوسعا مضطردا؛
- ✓ وتعزيزا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة والدامجة وفق أهداف نوعية وذات أكبر وقع على المجال الترابي؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يتمم ويغير المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013؛
- ✓ قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليوز 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ✓ وبناء مقتضيات القانون رقم 94. 12 المتعلق بمعالجة المباني الايلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري،
- ✓ واعتمادا على نتائج التشخيص والخبرة التقنية النهائية للبنايات المهددة بالانهيار والمنجز من طرف مختبر مختص للخبرة منتدب من طرف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط على مستوى المدينة القديمة لتارودانت؛
- ✓ بناء على الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029؛
- ✓ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج؛
- ✓ بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 شتنبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- **وزارة الاقتصاد والمالية؛**
- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛**
- **جماعة تارودانت ؛**
- **الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط**

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع واهداف اتفاقية التمويل:

تندرج هذه الاتفاقية في إطارتنزيل الاتفاقية الإطار المتعلقة "ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029" ، وتهدف الى تحديد إجراءات وشروط تنزيل المشاريع والعمليات المتعلقة بمحور معالجة الدور الآيلة للسقوط لفائدة جماعة تارودانت، باعتبارها صاحب المشروع، بكلفة اجمالية تبلغ 154.44 مليون درهم بما فيها مساهمة وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة والمحددة في 77,22مليون درهم .

المشروع	التكلفة الاجمالية (مليون درهم)	مساهمة الشركاء (مليون درهم)	
		وزارة الداخلية	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
معالجة الدور الآيلة للسقوط	74.44	37.22	37.22
إزالة وتحويل المباني الملتصقة بالسور	80	40	40
المجموع	154.44	77.22	77.22

المادة الثانية : مكونات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى تمويل إنجاز المحاور التالية :

- تهيئة الطرق والشوارع الرئيسية،
- تهيئة الطرق الثانوية،
- تهيئة الساحات العمومية،
- تهيئة المساحات الخضراء،
- تأهيل الإنارة العمومية،
- تهيئة مداخل المدينة،
- إنجازوتأهيل مو اقف السيارات،
- تهيئة جو انب السور،
- تهيئة الأحياء التاريخية،

المادة الثالثة : الجدولة الزمنية لتحويل مساهمة الوزارة

تتم برمجة مساهمة وزارة اعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة على الشكل التالي:

مصدر التمويل	الجدولة الزمنية للتمويل (*)					المجموع
	2025	2026	2027	2028	2029	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة	7 .72	22	30	10	7 .50	77,22

*تبقى هذه الجدولة الزمنية توقعية ورهينة بتقدم الأشغال.

المادة الرابعة : التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كالتالي:

- وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

تلتزم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بتحويل مساهمتها وفق الكيفية المشار اليها أسفله في المادة الخامسة لفائدة جماعة تارودانت باعتبارها صاحب المشروع وذلك بالحساب رقم: 00101000080002011039035 7 المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بتارودانت.

- جماعة تارودانت:

✓ تتولى جماعة تارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع فيما يخص مساهمة وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

✓ تلتزم جماعة تارودانت بتخصيص الاعتمادات المحولة من طرف وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة قصد إنجاز مكونات البرنامج المحددة في المادة الثانية ووفق الآجال المحددة واعتمادا على خلاصة نتائج التشخيص والخبرة التقنية النهائية للبنايات المهددة بالانهيار والمنجزة من طرف مختبر مختص للخبرة منتدب من طرف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط على مستوى المدينة القديمة لتارودانت؛

✓ كما يمكن لجماعة تارودانت انتداب أي مؤسسة أو شركة عمومية كصاحب مشروع منتدب وفق قرار لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار.

المادة الخامسة : كيفية صرف الاعتمادات المرصودة

يتم صرف المبلغ الأول من الاعتمادات من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم سنة 2025 وقدره 10% مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية.

وتصرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

✓ طلب موقع من صاحب المشروع يعبر ويبين من خلاله احتياجه للتمويل في إطار البرنامج،

✓ الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)،

✓ تقارير التتبع والتقييم منجزة من طرف جماعة تارودانت بتشاور مع المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة.

✓ أي وثيقة أخرى قد تطلبها وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يتم صرف الحصة الأخيرة (10%) من مساهمة الوزارة إلا بعد تقديم حصيلة مؤقتة لحصر البرنامج (Bilan provisoire de clôture) موقعة من طرف جماعة تارودانت.

المادة السادسة: لجنة الاشراف والتتبع والتقييم

تحدث لجنة الاشراف والتتبع والتقييم تحت رئاسة السيد عامل إقليم تارودانت يعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج في جميع مراحله بدءا من إعداد ملفات طلبات وحتى تسليم المشاريع، وذلك طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

المادة الـ سابعة: اللجنة المركزية لتتبع الأ شغال الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحدث لجنة مركزية للتتبع تترأسها وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة وتضم في عضويتها كل من:

- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ المديرية الإقليمية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة بتارودانت ؛
- ✓ الجماعة الترابية لتارودانت؛

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه.

تتكلف هذه اللجنة بتتبع إنجاز البرنامج وتعقد اجتماعات للتنسيق بمقروزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: سريان مفعول الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها من طرف الأطراف المتعاقدة. وتبقى سارية المفعول إلى حين تنفيذ البرنامج السالف الذكر.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار السالفة الذكروفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تطبيق مقتضيات منشورالسيد رئيس الحكومة رقم 10/2021 المؤرخ في 19 مايو 2021 في شان التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

المادة العاشرة: مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار، وتكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية .

المادة الحادية عشر: عدد نسخ الاتفاقية

تنجزهذه الاتفاقية وتوقع في خمس (05) نسخ أصلية.

حررفي.....، تاريخ .....

اتفاقية التمويل متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025– 2029

المحور المتعلق بمعالجة الدور الآيلة للسقوط

التوقيعات

السيدة وزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد مدير الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط
السيد عامل إقليم تارودانت	

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة السابعة :	**الدراسة والمصادقة على الغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على الغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.

عملية التصويت

وفي غياب أي تدخل عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد96 / 2025	الدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء اتفاقية خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة.

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الثامنة:	**الدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:** **أ. بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.** **ب. بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.** **ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على الغاء النقطة المتعلقة :

أ. بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.

بعد ذلك احال الموضوع على السيد عبد الفتاح بوران لتقديم عرض حول الموضوع

عبد الفتاح بوران .....عن مصلحة الممتلكات.

جماعة تارودانت

النقطة الثامنة

الدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:

أ - بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب - بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ج - كناش التحملات الخاص بالمشروع.

الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة تارودانت – الاربعاء 17 دجنبر 2025

تـــــــقـــــديـــــــم:

- سبق لمجلس جماعة تارودانت في دورة فبراير لسنة **2025** ان صادق على تفويت قطعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعت الترابية وادي سوس و التي تعتبر جماعة تارودانت عضوا فيه كما صادق أيضا في دورة يونيو لسنة الجارية على الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بالخبرة الإدارية وعلى كناش التحملات.

الصيغة المقترحة

- **صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت على إلغاء :**
- أ- مقرر المجلس الجماعي عدد **2025/13** بتاريخ **06** فبراير **2025** و القاضي بتفويت قطعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية واد سوس لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري و ما بين الجماعات بواسطة الحافلات.
- ب ـ مقرر المجلس الجماعي عدد **2025/67** بتاريخ **20** يونيو **2025** و القاضي بالمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.
- ج ـ مقرر المجلس الجماعي عدد **2025/67** بتاريخ **20** يونيو **2025** القاضي بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بالمشروع.

شكرا على انتباهكم

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس للتصويت مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء

النقطة المتعلقة:

أ. بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ج- كناش التحملات الخاص بالمشروع.

فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي **عدد...../2025**	**الدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:** **أ. بالدراسة والمصادقة على تفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.** **ب. بالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.** **ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:

أ. بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء النقطة المتعلقة:

أ. بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الخاص بتفويت بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ج. كناش التحملات الخاص بالمشروع.

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة التاسعة:	**الدراسة والمصادقة على :** **أ. و ضع رهن الإ شارة بقعة أر ضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بي ن الجماعات بوا سطة الحافلات.** **ب. م شروع اتفاقية شراكة متعلقة بو ضع بقعة أر ضية رهن إ شارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على :

أ. وضع رهن الإشارة بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات. ثم احال الموضوع على السيد عبد الفتاح بوران لتقديم عرض حول الموضوع .

عبد الفتاح بوران .....عن مصلحة الممتلكات.

جماعة تارودانت

النقطة التاسعة

➢ **الدراسة والمصادقة على:**

أ. وضع رهن الإشارة بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية " وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة تارودانت – الاربعاء 17 دجنبر 2025

أ. وضع رهن الاشارة بقعة أرضية
لفائدة مجموعة الجماعات الترابية وادى سوس"
لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات

الرسم العقاري	جزء من الرسم العقاري عدد 39/38543
الموقع	سطاح المدين تارودانت
أصل الملكية	في ملكية جماعة تارودانت
مساحة العقار	2,5 هكتار
المشروع المراد انجازه	مستودع لوقوف و صيانة و اصلاح الحافلات

أ. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات

الديباجة

- انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن؛
- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام و تعاضد الإمكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛ وعيا بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة النقل الحضري وما بين الجماعات كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.15.85** بتاريخ **20** من رمضان **1436** (يوليو **2015**) وخاصة المواد **141** إلى **148** ؛
- بناء على القانون رقم **57.19** المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.21.74** بتاريخ **3** ذي الحجة **1442** الموافق **14** يوليو **2021**؛
- بناء على المرسوم رقم **2.17.451** الصادر في **4** ربيع الأول **1439** (**23** نوفمبر **2017**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس " لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات .
- بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس"
- بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **17** دجنبر **2025**.
- بناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية ..... المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق على ما يلي :

- **المادة الأولى: (موضوع الاتفاقية):**

تهم هذه الاتفاقية وضع بقعة أرضية تابعة للملك الجماعي لجماعة تارودانت لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس "، لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات.

- **المادة الثانية : (التزامات الأطراف المتعاقدة):**
  - **جماعة تارودانت :**

تلتزم جماعة تارودانت بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات لمدة غير محددة ، مساحتها 5.2 هكتار تقدر ب 25000م² جزء من

الملك الجماعي المسمى الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري 39/38543 مسجلة بالملك الجماعي لجماعة تارودانت المتواجد بسطاح المدينة .

- **مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس "**

تلتزم مجموعة الجماعات الترابية "واد سوس"

- بتخصيص العقار الموضوع رهن إشارتها لبناء مستودع لوقوف وصيانة وإصلاح الحافلات.
- تدبير وتسيير هذا المستودع والمرافق التابعة له.
- القيام ب عمليات الربط بالتجهيزات الأساسية على نفقتها.

- **المادة الثالثة :**

يحق لجماعة تارودانت استرجاع العقار الموضوع رهن إشارة المجموعة مع البنايات والتحسينات المنجزة فور انقضاء الغرض الذي خصص من أجله،أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

- **المادة الرابعة :(تعديل الاتفاقية) :**

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة أو تعديل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في شكل ملحق بهذه الاتفاقية، بناء على اقتراح يتقدم به احد الأطراف المتعاقدة.

- **المادة الخامسة : (مدة الاتفاقية) :**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة.

- **المادة السادسة : (حل الخلافات) :**

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم تارودانت بعد استنفاذ مسطرة الصلح أو على السلطة المكلفة بالداخلية أو على الجهات القضائية.

حرر ب .....بتاريخ .....

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة تارودانت رئيس مجلس مجموعة الجماعات "وادي سوس"

تأشيرة السيد العامل

الصيغة المقترحة

الدراسة والمصادقة على:

- وضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات، مساحتها 5.2 هكتار تقدر ب 25000م² جزء من الملك الجماعي المسمى الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري 39/38543 المتواجد بسطاح المدينة. لبناء مستودع لوقوف و صيانة و إصلاح الحافلات.
- مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على :

- وضع رهن الإشارة بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.
- مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات للتصويت فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي **عدد 98 / 2025**	**الدراسة والمصادقة على:** **أ. وضع رهن الإشارة بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.** **ب. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على ،وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقرو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على:

أ. وضع رهن الإشارة بقعة أرضية لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادى سوس" لتدبير مرفق النقل العمومى الحضرى وما بين الجماعات بواسطة الحافلات.

ب. مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادى سوس" لتدبير مرفق النقل العمومى الحضرى وما بين الجماعات بواسطة الحافلات، كما يلي:

اتفاقية شراكة

لوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس"

بين جماعة تارودانت

و

مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس"

لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات

الديباجة

- ✓ انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي و تفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن؛
- ✓ و تعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل و الانسجام و تعاضد الإمكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للساكنة؛
- ✓ واعتبارا للأهمية البالغة للنقل الحضري و ما بين الجماعات كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية.
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015) و خاصة المواد 141 إلى 148 ؛
- ✓ بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس " لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات .
- ✓ بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس"
- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.
- ✓ بناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية ..... المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق على ما يلي :

- **المادة الأولى (موضوع الاتفاقية) :**

تهم هذه الاتفاقية وضع بقعة أرضية تابعة للملك الجماعي لجماعة تارودانت لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس "، لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري و مابين الجماعات بواسطة الحافلات.

- **المادة الثانية : (التزامات الأطراف المتعاقدة) :**

1. جماعة تارودانت :

تلتزم جماعة تارودانت بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس" لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري ومابين الجماعات بواسطة الحافلات لمدة غير محددة ، مساحتها 2.5 هكتار تقدرب 25000م² بالملك الجماعي المسمى الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري 39/38543 مسجلة بالملك الجماعي لجماعة تارودانت المتواجد بسطاح المدينة .

2. مجموعة الجماعات الترابية "وادي سوس "

➢ تلتزم مجموعة الجماعات الترابية "واد سوس":

- بتخصيص العقار الموضوع رهن إشارتها لبناء مستودع لوقوف و صيانة وإصلاح الحافلات.
- تدبير و تسير هذا المستودع و المرافق التابعة له.
- القيام ب عمليات الربط بالتجهيزات الأساسية على نفقتها.

- **المادة الثالثة :**

يحق لجماعة تارودانت استرجاع العقار الموضوع رهن إشارة المجموعة مع البنايات و التحسينات المنجزة فور انقضاء الغرض الذي خصص من أجله،أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

- **المادة الرابعة : (تعديل الاتفاقية) :**

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة أو تعديل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في شكل ملحق بهذه الاتفاقية، بناء على اقتراح يتقدم به احد الأطراف المتعاقدة.

- **المادة الخامسة : (مدة الاتفاقية) :**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة و التأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة.

- **المادة السادسة : (حل الخلافات) :**

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم تارودانت بعد استنفاذ مسطرة الصلح أو على السلطة المكلفة بالداخلية أو على الجهات القضائية.

حرر ب ..... بتاريخ .....

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة تارودانت　　رئيس مجلس مجموعة الجماعات "وادي سوس"

تأشيرة السيد العامل

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة احدى عشر:	**الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

بالنسبة لهذه النقطة احال الكلمة على السيد عبد الفتاح بوران لتقديم العرض حول الموضوع.

عبد الفتاح بوران ..... عن مصلحة الممتلكات.

جماعة تارودانت

النقطة الحادية عشرة :

- **الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها**

الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة تارودانت – الاربعاء 17 دجنبر 2025

مشروع الإتفاقية المعدلة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

اتفاقية شراكة
لوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة
الجماعات الترابية "قطب تارودانت"
بين جماعة تارودانت
و
مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت"
لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة
ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير
آليات الأشغال وصيانتها

الديباجة

- انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي و تفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن؛
- و تعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل و الانسجام و تعاضد الإمكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للساكنة؛ وعيا بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون و الشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة و صحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة و الوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (يوليو2015) و خاصة المواد 141 إلى 148 ؛
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت " لإحداث و تدبير مرافق الوقاية و حفظ الصحة و نقل المرضى و الجرحى و نقل الأموات و تدبير آليات الأشغال و صيانتها.
- وبناء على اتفاقية شراكة لبناء و تجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعات الجماعات الترابية "قطب تارودانت".
- بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس مجموعة الجماعات الترابية " قطب تارودانت"
- بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.
- بناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية ..... المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ.....

تم الاتفاق على ما يلي :

- **المادة الأولى (موضوع الاتفاقية) :**

تهم هذه الاتفاقية وضع بقعة أرضية تابعة للملك الجماعي لجماعة تارودانت لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت"، لبناء و تجهيز حفظ الصحة و المرافق التابعة له.

- **المادة الثانية : (التزامات الأطراف المتعاقدة) :**

1. **الجماعة الترابية تارودانت :**

- تلتزم جماعة تارودانت بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث و تدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى و الجرحى و نقل الأموات وتدبير آليات الأشغال و صيانتها لمدة غير محدد، مساحتها 1 هكتار تقدر ب 10.000م² بالملك الجماعي المسمى الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري 38543/39 مسجلة بالملك الجماعي لجماعة تارودانت المتواجد بسطاح المدينة .

1. **مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت"**

- تلتزم مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" بتخصيص العقار الموضوع رهن إشارتها لبناء و تجهيز مكتب حفظ الصحة و المرافق التابعة له .
- تدبير و تسيير هذا المكتب و المرافق التابعة له.
- القيام بعمليات الربط بالتجهيزات العمومية على نفقتها.

المادة الثالثة :

يحق لجماعة تارودانت استرجاع العقار الموضوع رهن إشارة المجموعة مع البنايات و التحسينات المنجزة فور انقضاء الغرض الذي خصص من أجله، أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

- **المادة الرابعة :(تعديل الاتفاقية) :**

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة أو تعديل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في شكل ملحق بهذه الاتفاقية، بناء على اقتراح يتقدم به احد طراف المتعاقدة

- الأ**لمادة الخامسة : (مدة الاتفاقية) :**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة و التأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة.

- **المادة السادسة : (حل الخلافات) :**

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم تارودانت بعد استنفاذ مسطرة الصلح أو على السلطة المكلفة بالداخلية أو على الجهات القضائية.

حرر ب ..... بتاريخ .....

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة تارودانت **رئيس مجلس مجموعة الجماعات "قطب تارودانت"**

تأشيرة السيد العامل

شكرا على انتباهكم

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس للتصويت مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها

فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 99 / 2025	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، وخلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:13 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي
شرف الدين اسقارو	سعاد أبلعيد	عبد الجليل ايت الجران
فاتحة موافق	نزهة ايت حبان	حامد جودي
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	
هشام امزراو	مينة فريسي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة متعلقة بوضع قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها، كما يلي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية



اتفاقية شراكة

لوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت"

بين جماعة تارودانت

و

مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها

الديباجة

- انسجاما مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن ؛
- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛ وعيا بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية ؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148؛
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل14 يوليو 2021 ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " قطب تارودانت " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها .
- وبناء على اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعات الجماعات الترابية " قطب تارودانت"
- بناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.
- بناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية ..... المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ .....

تم الاتفاق على ما يلي:

- **المادة الأولى (موضوع الاتفاقية) :**

تهم هذه الاتفاقية وضع بقعة أرضية تابعة للملك الجماعي لجماعة تارودانت لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت "، لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة والمرافق التابعة له.

- **المادة الثانية:(التزامات الأطراف المتعاقدة) :**

1-جماعة تارودانت:

- تلتزم جماعة تارودانت بوضع بقعة أرضية رهن إشارة مجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت" لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها لمدة غير محددة، مساحتها.1 هكتار تقدر ب 10.000م2 بالملك الجماعي المسمى الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري 39/38543مسجلة بالملك الجماعي لجماعة تارودانت المتواجد بسطاح المدينة

2- مجموعة الجماعات الترابية" قطب تارودانت "

-تلتزم المجموعة الجماعات الترابية "قطب تارودانت "بتخصيص العقار الموضوع رهن إشارتها لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة والمرافق التابعة له .

-تدبير وتسيير هذا المكتب والمرافق التابعة له .

-القيام بعمليات الربط بالتجهيزات العمومية .

- **المادة الثالثة :**

يحق لجماعة تارودانت استرجاع العقار الموضوع رهن اشارة المجموعة مع البنايات والتحسينات المنجزة ،فور انقضاء الغرض الذي خصص من اجله ،ا وتغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس .

- **المادة الرابعة:(تعديل الاتفاقية) :**

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة او تعديل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في شكل ملحق بهذه الاتفاقية، بناء على اقتراح يتقدم به احد الأطراف المتعاقدة .

- **المادة الخامسة:(مدة الاتفاقية) :**

-تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة .

- **المادة السادسة: (حل الخلافات) :**

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم تارودانت بعد استنفاذ مسطرة الصلح أو على السلطة المكلفة بالداخلية أو على الجهات القضائية.

حرر ب..... بتاريخ.....

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة تارودانت رئيس مجلس مجموعة الجماعات "قطب تارودانت"

تأشيرة السيد العامل

توقيع : النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة الثانية عشرة:	المصادقة على بعض التعديلات في فصول الميزانية برسم سنة 2025.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بتوفير اعتمادات مالية من أجل التدخل الاستعجالي لجماعة تارودانت لإزالة بقايا ومخلفات حريق سوس جنان الجامع وهدم المحلات التجارية الآيلة للسقوط والجدران التي تشكل خطرا على مرتادي هذا الفضاء.

بعد ذلك أحال السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة إلى السيد مصطفى حنون عن مصلحة النفقات العامة والميزانية. لتقديم معطيات وتوضيحات أوفى حول هذه النقطة.

مصطفى حنون.....عن مصلحة النفقات العامة والميزانية.

في إطار الحريق الذي عرفه سوق جنان الجامع بتاريخ 16 أكتوبر 2025، وعلى إثر التدخل الاستعجالي للجماعة الترابية لتارودانت عن طريق إزالة بقايا الحريق وهدم المحلات الآيلة للسقوط، وإزالة الأسقف والجدران التي تشكل خطرا على المارة مما استوجب القيام بتوفير وتحويل اعتمادات مالية من أجل تمويل الأشغال السالفة الذكر، والتي بلغ مجموعها 807.000,00 درهم ، وللضرورة فقد تم اللجوء إلى تحويل داخلي لتوفير هذه الاعتمادات من خلال خصم بعض المبالغ غير الملتزم بها لبعض فصول الميزانية لا سيما مبالغ الدفعات لفائدة بعض الجمعيات،

وتجدر الإشارة إلى أنه تعذر توفير اعتمادات جاهزة بالميزانية وقت نشوب الحريق الذي وقع في الشطر الأخير من السنة، وهو الأمر الذي حتم على الجماعة اللجوء قسرا لتحويل اعتمادات خاصة بالتزام الجماعة تجاه بعض الجمعيات التي سنأتي على ذكرها لاحقا.

ولإعادة المبالغ المحولة إلى فصولها الأصلية يأتي مشروع هذا التحويل الذي بين أيديكم، والذي من خلاله سيتم تحويل مبلغ 807.000,00 درهم من الفصل المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية إلى الفصول التالية:

نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية والاتفاقيات	1.182.408,87	-807.000,00	375.408,87
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-807.000,00	
مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	0,00	10.000,00	10.000,00
دفعات لفائدة غرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات للمجلس الاقليمي للسياحة بمدينة تارودانت	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات لفائدة مندوبية وزارة الثقافة من أجل تنظيم مهرجان الدقة والإيقاعات	0,00	50.000,00	50.000,00
دفعات لفائدة جمعية أجيال للفنون الشعبية	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات لفائدة جمعية التنس الروداني	0,00	100.000,00	100.000,00
دفعات للجمعيات المهنية	0,00	47.000,00	47.000,00
مجموع الاعتمادات المحولة		807.000,00	

عملية التصويت:

وفي غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس للتصويت النقطة المتعلقة بالمصادقة على بعض التعديلات في الميزانية برسم سنة 2025 ، فتمت المصادقة بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي	المصادقة على بعض التعديلات في فصول الميزانية
عدد 100 / 2025	برسم سنة 2025.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية 2025، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على بعض التعديلات في فصول الميزانية برسم سنة 2025، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيت أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 13عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها:.....: 13صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين:.....: 13 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام امزراو	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
شرف الدين اسقارو	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي	
فاتحة موافق	سعاد أبلعيد	مينة فريسي	
رشيد فنان	براهيم المدلاوي	نزهة ايت حبان	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صـــادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضـــائه الحاضـــرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصـــادقة على بعض التعديلات في فصول الميزانية برسم سنة 2025 كما يلي:

نوع المصاريف	الاعتماد الأصلي	التحويلات بالدرهم	الاعتماد النهائي
مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية والاتفاقيات	1.182.408,87	-807.000,00	375.408,87
مجموع الاعتمادات المزمع تحويلها		-807.000,00	
مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	0,00	10.000,00	10.000,00
دفعات لفائدة غرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات للمجلس الاقليمي للسياحة بمدينة تارودانت	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات لفائدة مندوبية وزارة الثقافة من أجل تنظيم مهرجان الدقة والإيقاعات	0,00	50.000,00	50.000,00
دفعات لفائدة جمعية أجيال للفنون الشعبية	0,00	200.000,00	200.000,00
دفعات لفائدة جمعية التنس الروداني	0,00	100.000,00	100.000,00
دفعات للجمعيات المهنية	0,00	47.000,00	47.000,00
مجموع الاعتمادات المحولة		807.000,00	

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

برقية الولاء والإخلاص مرفوعة

إلـــــى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناســبة اختتام أشــغال لهذه الدورة الاســتثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2025، أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي، ونيابة عن كافة أعضــاء المجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وســاكنة المدينة، نتقدم إلى مقامكم العالي بالله بأصدق مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء.

كما نقدم فروض الطاعة والولاء اللائقة بالمقام العالي بالله، وبأطيب الأماني وأغلى المتمنيات بالنصــر والتمكين راجيين من المولى العلي القدير أن يعيد أمثال هذه الذكرى المجيدة على مولانا أمير المؤمنين صــاحب الجلالة الملك محمد الســادس نصــره الله و أيده بالعز والتأييد.

حفظكم الله يا مولانا بما حفظ به به الذكر الحكيم ، وأدامكم لهذا الوطن منارا عاليا وسراجا هاديا، و أبقاكم ذخرا وملاذا لهذه الأمة تصونون عزتها وكرامتها، و أقر أعينكم بولي عهدكم المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد وبباقي أفراد أسرتكم العلوية الشريفة وشعبكم الوفي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

بتارودانت في: 17 دجنبر 2025

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

عبد اللطيف وهبي

